تعريف طريق التيقظ والانتباه
لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه

تأليف

الشيخ العلامة

عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسودان

تحقيق

علوي بن سالم بن عبد الله أبو فطيم

تريم للدراسات والنشر

تعريف طريق التيقظ والانتباه

لما يقع من مسائل الكفاءة من الاشتباه

رقـــم الإيـــداع:	بالهيئة العامة للكتاب – حضرموت (٢٣٠) لعام ٢٠١٧م
العنـــــــــوان:	تعريف طريق التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه
المـؤلـــــــف:	العلامة الشيخ: عبدالله بن أحمد بن عبدالله باسودان.
تـحـــــقـيـــق:	علوي بن سالم أبوفطيم
الطبعـــــــــة:	الأولى
سنة النـــــــشر:	١٤٣٩هـ -٢٠١٧م
المقـــــــــاس:	١٧×٢٤
عـــدد الصفـحات:	١٨٢ صفحة
الصف الإكتروني :	إتقان لخدمات الكمبيوتر

محفوظة جميع الحقوق

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع

والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع

والحاسوبي وغيرها الا بأذن خطي

تريم للدراسات والنشر

تريم - حضرموت - الجمهورية اليمنية

ت: 418888 - 736006730

www.tareemcenter.org

توزيع

المكتبة الحضرمية

تريم - حضرموت - الجمهورية اليمنية

ت: 777909919

Email:admin@tareemcenter.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة التّحقيق

الحمد لله الذي أسبغ علينا النعمة فقال عزَّ من قائل: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان ٢٠]، وخلق لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها وجعل بيننا مودَّة ورحمة، وجعل هذا الخلق والتكوين من الآيات الداعية للتفكير والتأمُّل فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم ٢١]، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله، سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اتّبع سنته واقتفى هداه.

وبعد: فلمّا كان الإسلام دين الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها ، رغّب الإسلام في الزواج وحضَّ عليه، ووضع له نظاماً يقوم على أسمى المبادئ ودعا إليه؛ لصيانة المجتمع وسعادة الأسرة واستدامة المودَّة بين الزوجين.

والحياة الزوجيَّة حياةٌ تسودها المحبَّة والإخاء والتَّضحية، ويصبغها التعاون والتكامل وطيب العشرة؛ وحينئذٍ فلابدَّ من قواسم مشتركة بين الزوجين تعمِّق هذه القيم وتزيل الهوَّة بينهما.

ومن أهم ما يؤدِّي إلى هذا اعتبار تساوي حال الرجل وحال المرأة في أمور أقرَّها الشرع تُعرَف لدى الفقهاء بِـ(خصال الكفاءة).

وتُعتبَر الكفاءة في الزواج حقَّاً للزوجة وأوليائها ، وهي وإن لم تكن شرطاً في صحة النكاح -على مذهبنا الشافعي- لكنَّها مطلوبة شرعاً؛ حفظاً لحق الزوجة

وأوليائها، وعوناً على استمرار الحياة الزوجيَّة بين الزَّوجين واستقرار عيشهما؛ لأنَّ أسلوب حياتهما ونوع معيشتهما يكونان متقاربين ومألوفين لهما.

ونظراً لجهل كثير من الناس حكم هذه المسألة، بل والاستنكار الشديد من بعضهم، وظهور الدَّاعين إلى إلغاء اعتبار الكفاءة بين الزوجين ومحاربتها.. كل هذا كان سبباً لاختياري هذا الموضوع.

وقد سمعت من شيوخي مراتٍ عدَّة أنَّ من أفضل الرسائل التي بحثتْ موضوعاً جزئيَّاً وألَّت به وأضافت إليه فوائد قيِّمة ـ رسالة في الكفاءة في النكاح تسمى بِـ"تعريف التيقُّظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه" للشيخ العلامة عبدالله بن أحمد باسودان.

وقد اخترت تحقيق هذه الرسالة كبحث تخرُّج استكمالاً لنيل درجة البكالاريوس بكلية الشريعة والقانون جامعة الأحقاف تحت إشراف شيخنا الأستاذ المحقِّق عبدالرحمن طه الحبشي حفظه الله؛ الذي استفدت منه كثيراً في عملية التحقيق وإبداء الملاحظات.

أسأل الله عزَّ وجل الإخلاص والقبول، وأن يوفِّق المطالع لهذا الكتاب للصواب، ويندفع الاستشكال والارتياب، ويرزقه الانقياد لتعاليم الشرع المتين، ومعرفة مكانة سابقينا من أهل الاجتهاد والتمكين، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

علوي سالم عبدالله أبوفطيم

٩ / رجب/ ١٤٣٢هـ

١٠/ يونيو/ ٢٠١١م

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف :

يشتمل على :

- الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية للمؤلِّف.
- اسم المؤلف ونسبه.
- مولده.
- نشأته وطلبه للعلم.
- شيوخه.
- تلاميذه.
- مؤلفاته.
- نماذج من شعره.
- وفاته.

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية للمؤلِّف:

أولاً: الحياة السياسية :

جرت في حضرموت خلال القرن الثالث عشر الهجري صراعات مريرة بين حكَّام وطوائف مختلفة لاسيما بين آل كثير وآل يافع، أدَّى هذا إلى زعزعة الأمن والاستقرار في ربوع حضـرموت، وأبرزها كان بعد قدوم السلطان جعفر بن علي بن عمر الكثيري من جهة الهند سنة ١٢١٩هـ، فدخل بجيشه إلى هينن، ثم إلى شبام واستولى عليها وأخرج يافع منها، كما دخل بجيشه بلد سيئون على يافع أيضاً وذلك في سنة ١٢٢١هـ ، وثار الحرب بينهم في البلد، ومكث الحرب بها نحو سنة، ووقع قتل في الفريقين وكذلك نفذ بعض جيشه إلى بلد تريم، وأخذوا بعضها، ثم نفذ هو بنفسه إلى تريم سنة ١٢٢٢هـ، ومرض هناك وذلك سنة ١٢٢٣هـ، وتوفي في تلك السنة ودفن بمقبرة تريم[1].

ثم بعد ذلك خرج جيشه من تريم وسيئون وبقي أخوه عمر بن علي في بلد شبام وما والها مدة من الزمن، ثم ولي بعده فيها الأمر أخوه بدر بن علي ومكث مدة، ثم بعده ابنه علي بن بدر، وفي أيامه في سنة ١٢٢٤هـ كان وصول ابن قملا الوهابي وجيوشه من قبائل الدرعية إلى الجهة الحضرمية، واستولى على هينن وحورة وما حواليهما، وهدم غالب رؤوس القبب المبنية على القبور حتى بلغ إلى قبة نبي الله هود

(١) ابن حميد الكندي، العدة المفيدة(١/ ٣٢٠-٣٢١).

على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، ووقع من أقوامه السفك لدماء المسلمين، وانزعج بسببه البلاد والعباد، وتعرّض أهلها لمصائب وويلات وظلم وقتل وإفساد. شعر المجتمع نتيجة هذا إلى ضرورة تنصيب قاضٍ عادل يقيم شرع الله.

ولم تكن في ذلك الوقت شخصية قوية مثل شخصية الإمام طاهر بن حسين بن طاهر في العلم والتقوى والزعامة والحنكة ونصرة المظلوم، فانتخبه أعيان حضرموت أميراً للمؤمنين وبايعوه على هذا، واتخذ من المسيلة مقراً له، وانضمت إليه قبائل آل كثير وآل تميم وآل جابر وغيرهم وكتبت بينه وبين هؤلاء معاهدات ومواثيق على تنفيذ أحكام الشريعة الغراء والانضواء تحت لوائه كإخوانه العلويين، كما وجه إلى كلٍّ من الكسادي وابن بريك أميري المكلا والشحر مندوبه لإصلاح الحالة ومنع التوتر بينهما فتمَّ له ما أراد ، ونفذ حكمه في مناطق أتباعه كلها فأمن من القتل ورفع الظلم ووسع من نشر العلم وأنعش الزراعة.

وقام بحصار مدينة تريم طويلاً ؛ لأنَّ شيوخ يافع الموجودين بها وزعيمهم عبدالله بن عوض غرامة أصروا على التمادي في الظلم والطغيان.

وبالجملة كان ذلك العصر مليء بصراعات مختلفة بين طوائف الحكم[1].

ثانياً:الحياة الاجتماعية:

كانت القيم والأخلاق الإسلامية متجذِّرة في كيان الحضارمة وبواطنهم، فالصدق والصفاء والشهامة والتآلف والتعاون والتسامح صفات جبلِّيَّة فيهم، وسِيَر أهلها -كما هي مثبتة في كتب التراجم- طافحة بهذا.

(١) باحنان، جواهر تاريخ الأحقاف: ٥١٨ ؛ الشاطري، أدوار التاريخ الحضرمي: ٣٩١.

وكانت الحالة الاجتماعية لحضرموت بشكل خاص وما جاورها من البلدان بشكل عام تدين بالمحبة والولاء للعلماء والصالحين وأهل البيت النبوي، ونلمس ذلك جلياً في مؤلف هذه الرسالة الشيخ عبدالله بن أحمد باسودان حيث اشتهر بين الناس بلقب (سلمان أهل البيت)، ولكن بدخول ابن قملا الوهابي وأفكاره الدخيلة التي بثها بين المجتمع الحضرمي ووجود حكّام تبنوا فكرته تلك وعمقوها في المجتمع كل ذلك أثَّر سلباً، ومع تعاقب الأجيال بدأت تلك الأفكار تظهر واضحة وجليّة.

كما أن كثيراً من أهل حضرموت تغلب عليهم البداوة والغلظة الشديدة ؛ فلهذا استحكمت فيهم العصبيات والثارات ، وغاب عن كثير منهم حكم العقل واتّباع الشرع ، حيث كانت صرخات العلماء والمصلحين تذهب أدراج الرياح فلا تلقى إلا آذاناً صماء وقلوباً قاسية لا تستجيب[1].

ثالثاً: الحياة العلميّة :

عاش المترجم له في القرن الثالث عشر من الهجرة الذي كانت فيه حضرموت آنذاك منتعشة بنهضة علمية واسعة ، و قد اشتهر في ذلك العصر عبادلة سبعة وكان الشيخ عبد الله با سودان أحدهم.

وهؤلاء العبادلة علماء ازدهى بهم وادي حضرموت في القرن الثالث عشر الهجري جمعوا بين العلم الواسع والدور الكبير في إرشاد السلاطين ونشر الخير والإصلاح في حضرموت وخارجها، وهم:

---

(١) انظر: الحداد، الشامل:١٤١ ؛ الشاطري، أدوار التاريخ الحضرمي: ٣٤١.

١. الحبيب عبد الله بن أبي بكر عيديد، المتوفى بتريم سنة ١٢٥٥هـ.

٢. الشيخ عبد الله بن سعيد سمير، المتوفى بخلع راشد سنة ١٢٦٢هـ.

٣. الحبيب عبد الله بن علي بن شهاب، المتوفى بتريم سنة ١٢٦٤هـ.

٤. الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى، المتوفى بمسيلة آل الشيخ سنة ١٢٦٥هـ.

٥. الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه، المتوفى بتريم سنة ١٢٦٦هـ.

٦. الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان، المتوفى بالخريبة ١٢٦٦هـ.

٧. الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر، المتوفى بمسيلة آل الشيخ سنة ١٢٧٢هـ[1].

والمترجم له إلى جانب كونه أحد العبادلة السبعة كانت له ميزته وسعته العلمية وخاصة في الفقه، فهو يعد فيه من آيات الله الباهرة، وله فتاوى عظيمة شاهدة بهذا، كما أنه أكثر هؤلاء العبادلة تأليفاً وتلاميذ، حتى أنّ أحد هؤلاء العبادلة وهو العلامة عبدالله بن عمر بن يحيى قد أخذ عنه ونهل العلم منه[2].

وقد فتح الشيخ عبد الله باسودان رباط بالخريبة فكان لرباطه هذا دور كبير في النهضة العلمية التي شهدتها حضرموت ؛ حيث قصده طلاب العلم من تريم وشبام وسيئون وحبّان وبيحان وغيرها ، وإلى جانب هذا كان في الخريبة وحدها من

(١) الشاطري، أدوار التاريخ الحضرمي: ٣٧٦.

(٢) الحبشي، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٥٥٥).

العلماء عدد كثير ، منهم الشيخ أحمد بن سعيد حنشل وابنه العلامة محمد ، والحبيب المسند محمد بن سالم البار ، والشيخ عمر باجسير وغيرهم[1] .

وهكذا في كل بلد من بلدان حضرموت اشتهر فيها كثير من المشايخ والعلماء ، ومن أشهر علماء الوادي آنذاك إلى جانب من ذكرنا : الحبيب الحسن بن صالح البحر ، والعلامة علوي بن سقاف الجفري ، والحبيب محمد بن أحمد بن جعفر الحبشي، و السيد المقرئ أحمد بن علي الجنيد ، والحبيب المصلح محسن بن علوي السقاف ، والحبيب الداعية أحمد بن عمر بن سميط .

(١) انظر: الحداد ، الشامل: ١٤٠-١٤١ ؛ مقدمة السيد عمر الجيلاني على الأنوار اللامعة: ٩ .

اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن باسودان ، وينتهي نسبه إلى الشيخ أبي النشوات[1] ، الذي هو من ذرية الصحابي الجليل المقداد بن الأسود الكندي[2] .

وفي هذا يقول في إحدى قصائده:

أنا الكندي على رغم الحسودِ ... وبالمقداد قد خفقت بنودي

وكم كانت له جولات حربٍ ... ببدرٍ والوغى مثل الوقودِ

وآخى بينهم خير البرايا ... وبين المرتضى زوج الخرودِ

مولده :

ولد – رضي الله عنه – في ((ريدة الدّيِّن)) ببادية وادي دوعن عند أخواله آل بامسدوس ، وكان ذلك في سنة ١١٧٨ هـ .

---

(١) كان شيخاً عارفاً ولياً صوفياً اشتهر بهذا اللقب وجهل اسمه، وقد تتلمذ على الشيخ عبدالله بن محمد بن عثمان بن عمر العمودي، وسكن قرية الشرق في ضاحية مدينة الخريبة وبنى بها مسجده وبها توفي. حدائق الأرواح للمؤلف نفسه :١٧٨و١٨١و١٨٤.

(٢) انظر: ترجمته في حدائق الأذهان والأرواح للمؤلف (مخطوط) ؛ فيض الأسرار شرح منظومة الحبيب عمر بن عبد الرحمن البار للمؤلف أيضاً (مخطوط) ؛ الحداد، الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها (١/ ١٤٠) ؛ السقاف، تاريخ الشعراء الحضرميين (٣/ ٧٥-٨٨) ؛ الحبشي، عقد اليواقيت الجوهرية (٢/ ٤٢) ؛ زباره، نيل الوطر (٢/ ٦٠) ؛ ابن عبيد الله، إدام القوت: ١٤٨- ١٤٩ ؛ الكتاني، فهرس الفهارس (١/ ٢٦٨) ؛ كحالة، معجم المؤلفين (٢/ ٢٢٥) ؛ الجيلاني وباذيب، مقدمة الأنوار اللامعة: ٥- ٤٥.

نشأته وطلبه للعلم :

كان والد الشيخ عبد الله يملك أموالاً زراعية في ((الريدة)) في مكان يقال له ((الميراد)) ، وخشي أن يرغب ابنه إذا كبر في حياة البادية ، فباع تلك الأموال وذهب بابنه إلى بلده ((الخريبة)) ليقرأ القرآن ويلتحق بحلقات العلم فيها[1]. فنشأ بمدينة الخريبة نشأة صالحة وحفظ القرآن الكريم وبعض المتون بتوجيه من والده كما أخذ عنه جملة من العلوم.

فوالده الشيخ أحمد كان عالماً صالحاً شافعي المذهب وأشعري العقيدة وعلوي الطريقة ، تلقى العلم عن والده وحفظ القرآن العظيم ثم رحل إلى زبيد لتجويد القرآن وأخذ قراءاته فاجتمع بها بكثير من علمائها، وأخذ عنهم وجالسهم ، وكان هو أول من نشر في زبيد راتب الحبيب عبد الله بن علوي الحداد في ذلك الوقت ببعض مساجدها[2].

وجده الشيخ عبد الله بن محمد با سودان كان من الأولياء العارفين ، تربى في حجر والده وسلك على يد الشيخ محمد بن أحمد با مشموس ولازمه مدة حياته ، وكان بينه وبين الشيخ عمر باراس محبة أكيده وصحبة وثيقة[3] .

أقبل المترجم له على علماء عصره وصلحاء زمنه ، فتتلمذ في باكورة حياته على الشيخ عبد الله بن أحمد بن فارس باقيس ، وتلقى كثير من العلوم في ((القرين)) على

---

(١) انظر: مقدمة السيد عمر الجيلاني على "الأنوار اللامعة" ص٩.

(٢) انظر: حدائق الأرواح للمؤلف ص١٦٩-١٧٢.

(٣) انظر: حدائق الأرواح للمؤلف ص٧٢٩-١٧٥.

الإمام عمر بن عبد الرحمن البار المعروف بصاحب جلاجل ، فصحبه وتعلق به ، ولازمه ملازمة تامة ، وسافر معه في أغلب رحلاته ، منها: رحلاته إلى شبام وسيئون وتريم مرات عدة كان آخرها سنة ١٢٠٩هـ ، وفي هذه الرحلات أخذ الشيخ عبد الله عمّن في تلك المدن من أساطين علمائها.

كما زار الشيخ عبد الله بعض بلدان تهامة اليمن كزبيد وبيت الفقيه بصحبة شيخه الحبيب عمر المذكور ، وأخذ عمّن بها من أهل العلم والصلاح.

ولم يكتفِ الشيخ عبد الله بتلقي المعرفة عن هؤلاء الأعلام فحسب ، بل أضاف مع هذا قراءة لكتب العلم دؤوبة بهمة عالية ونفس متعطشة للعلوم ؛ كل هذا جعله بجدارة من الأئمة الكبار ، فقد كان رحمه الله تعالى عالماً بعلوم اللغة من نحو وصرف وبلاغة وشعر وعروض ، كما له دراية بعلم الحديث والتصوف والتاريخ والتراجم وغيرها ، غير أنه أكثر ما برز في الفقه ولاسيما الفقه الشافعي فكان عارفاً بدقائقه ، عالماً بمسائله ونكته.

شيوخه :

شيوخ الشيخ عبد الله باسودان الذين أخذ عنهم أو قرأ عليهم أو أجازوه أكثر من أن يُحصَوا ، فقد ذكر في كتابه ((حدائق الأرواح)) و ((وفيض الأسرار)) جملةً ممَّن أخذ عنهم وصحبهم في قصيدةٍ له أثبتها في كتابيه المذكورين سيأتي ذكر بعض منها عند ذكر نماذج من شعره، ويمكن سرد أسماء شيوخه الذين ذكرهم في منظومته مع إضافة آخرين استقصيتهم من الكتب التي ترجمت له – رضي الله عنه وعنهم – وهم:

١. الحبيب عمر بن عبدالرحمن بن عمر بن عبدالرحمن بن عمر بن محمد البار[١] ، المتوفى بجلاجل سنة ١٢١٢هـ.

٢. أخوه الحبيب عيدروس بن عبدالرحمن البار[٢] ،المتوفى بالقرين سنة ١٢٢٥هـ.

٣. الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن فارس باقيس[٣].

٤. الحبيب أحمد بن الحسن بن عبدالله بن علوي الحداد[٤] ، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ.

٥. الحبيب حامد بن عمر حامد باعلوي[٥]، المتوفى بتريم سنة ١٢٠٩هـ.

٦. الحبيب عمر بن سقاف بن محمد بن طه الصافي السقاف[٦] ، المتوفى بسيئون سنة١٢١٦هـ.

٧. الحبيب عمر بن زين بن سميط [٧] ، المتوفى سنة ١٢٠٧هـ.

٨. الحبيب عبد الرحمن بن محمد بن زين بن سميط[٨] ،المتوفى بشبام سنة١٢٢٣هـ.

---

(١) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢٠٨ مخطوط ؛ السقاف ، تاريخ الشعراء الحضرميين (٣/ ٣١).

(٢) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢٠٨ مخطوط ؛ الحبشي ، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٥٣٢).

(٣) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢٠٩ مخطوط ؛ الحبشي ، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٧٥٠).

(٤) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢١٠ مخطوط ؛ الحبشي ، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٣١٨).

(٥) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢١٠ مخطوط.

(٦) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢١١ مخطوط .

(٧) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢١٢ مخطوط.

(٨) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢١٣ مخطوط ؛ الحبشي ، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٤٢١).

٩. الحبيب أحمد بن عمر بن زين بن سميط[١] ، المتوفى سنة ١٢١٦هـ.

١٠. الحبيب جعفر بن محمد العطاس[٢] ، المتوفى سنة ١٢٠٨هـ.

١١. الحبيب شيخ بن محمد الجفري[٣] ، المتوفى بمليبار بالهند سنة ١٢٢٢هـ.

١٢. السيد أحمد بن علي بن أحمد بن أبي الغيث البحرالقديمي[٤] ،المتوفى ببيت الفقيه سنة ١٢١٧هـ.

١٣. السيد أحمد بن جعفر بن أحمد بن زين الحبشي[٥]، المتوفي سنة ١٢٢٠هـ

١٤. السيد أحمد بن علوي باحسن جمل الليل[٦]،المتوفى بالمدينة سنة ١٢١٢ هـ

١٥. الحبيب حسين بن عبد الله بن سهل جمل الليل[٧] ، المتوفى سنة ١٢١٠هـ

١٦. الحبيب محمد بن أبي بكر العيدروس[٨] ، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ.

١٧. الحبيب علي بن شيخ بن شهاب[٩]، المتوفى بالشحر سنة ١٢٠٣هـ

١٨. الحبيب سقاف بن محمد بن عيدروس الجفري[١٠]، المتوفى سنة ١٢٣٩هـ

---

(١) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢١٣ مخطوط ؛ الحبشي ، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٤١٠).

(٢) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢١٤ مخطوط .

(٣) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢١٥ مخطوط .

(٤) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢١٦ مخطوط .

(٥) الحبشي ، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٤٣٢).

(٦) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢٢٤ مخطوط ؛ الحبشي ، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٣٢٨).

(٧) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢١٨ مخطوط.

(٨) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢١٨ مخطوط ؛ الحبشي ، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٣١٦).

(٩) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢١٨ مخطوط.

(١٠) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢١٨ مخطوط.

١٩. السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى مقبول الأهدل[١]، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

٢٠. الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر[٢]، المتوفى سنة ١٢٤٤ هـ

٢١. الحبيب عمر بن أحمد بن حسن بن عبد الله الحداد[٣].

٢٢. الحبيب محمد بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن عبد الله الحداد[٤]، المتوفى سنة ١٢٦٤هـ.

٢٣. الحبيب الحسن بن صالح بن عيدروس البحر الجفري[٥]، المتوفى سنة ١٢٧٣هـ.

٢٤. الحبيب محمد بن أحمد بن جعفر بن أحمد بن زين الحبشي[٦]، المتوفى سنة ١٢٥٤هـ.

٢٥. الحبيب علي بن محمد البيتي با علوي[٧]، المتوفى بمكة سنة ١٢٥٠ هـ

٢٦. الشيخ عمر بن عبد الرسول العطار[٨]، المتوفى بمكة سنة ١٢٤٧ هـ

---

(١) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢١٩ مخطوط.

(٢) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢١٩ مخطوط ؛ الحبشي ، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٣٢٥).

(٣) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢٢٢ مخطوط ؛ الحبشي ، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٣٠٨).

(٤) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢٢٢ مخطوط ؛ الحبشي ، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٥١٥).

(٥) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢٢٣ مخطوط ؛ الحبشي ، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٤٣٤).

(٦) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢٢٣ مخطوط.

(٧) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢٢٤ مخطوط.

(٨) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢٢٤ مخطوط.

٢٧. الشيخ محمد صالح بن إبراهيم الريّس الزمزمي[١]، المتوفى بمكة سنة ١٢٤٠ هـ.

٢٨. الحبيب محسن بن علوي مقيبل با علوي[٢]، المتوفى بالمدينة سنة ١٢٢٠هـ.

٢٩. الشيخ علي بن عبد البر الونائي[٣]، المتوفى بمكة سنة ١٢١٢ هـ.

تلاميذه :

تتلمذ على الشيخ عبد الله خلق كثير منهم :

١. أبناؤه وأبرزهم الشيخ محمد[٤]، المتوفى سنة ١٢٨٢هـ.

٢. الحبيب أحمد بن محمد المحضار[٥]، المتوفى بالقويرة سنة ١٣٠٤هـ.

٣. الحبيب طاهر بن عمر الحداد[٦]، المتوفى سنة ١٣١٩هـ.

٤. الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي[٧]، المتوفى بالغرفة سنة ١٣١٤هـ.

٥. الحبيب صالح بن عبدالله العطاس[٨]، المتوفى بعمد سنة ١٢٧٩هـ.

٦. الحبيب عمر بن أحمد بن عمر بن حسين الجيلاني[٩]، المتوفى بالخريبة سنة ١٣٢٩هـ.

---

(١) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢٢٤ مخطوط ؛ الحبشي ، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٣٣٢).

(٢) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢٢٤ مخطوط.

(٣) حدائق الأرواح للمؤلف نفسه: ٢٢٤ مخطوط ؛ الحبشي ، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٣٣١).

(٤) الحبشي ، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٧٥٩) ؛ السقاف ، تاريخ الشعراء (٣/ ١٩٦).

(٥) الحبشي ، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٧٢١) ؛ السقاف ، تاريخ الشعراء (٣/ ٣٨) ؛ الحداد ، الشامل:١٥٠.

(٦) السقاف ، تاريخ الشعراء (٤/ ٨٤).

(٧) ابن عبيدالله ، إدام القوت:٦٢١ ؛ السقاف ، تاريخ الشعراء (٤/ ٥٩).

(٨) العطاس ، تاج الأعراس:٣٣-٤٧.

(٩) الحداد ، الشامل: ١٤٢ ؛ مقدمة باذيب على الأنوار اللامعة:٣٦.

٧. الحبيب محسن بن علوي السقاف[١]، المتوفى بسيئون سنة ١٢٩٠هـ.

٨. الشيخ أحمد بن عمر باذيب[٢]، المتوفى بسنغافورا حوالي سنة ١٢٨٦هـ.

٩. الحبيب عبدالرحمن بن علي بن عمر السقاف[٣]، المتوفى سنة ١٢٩٢هـ.

١٠. الحبيب عبدالرحمن بن محمد بن شهاب الدين[٤]، المتوفى بتريم سنة ١٢٩٠هـ.

١١. الحبيب حسين بن أحمد البار[٥]، المتوفى سنة ١٣٣٠هـ.

١٢. الحبيب عمر بن محمد بن عمر بن زين بن سميط[٦]، المتوفى بشبام سنة سنة ١٢٨٥هـ.

١٣. الحبيب أحمد بن عبدالله بن أبي بكر عيديد[٧]، المتوفى بتريم سنة ١٢٩٩هـ.

---

(١) الحبشي، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٦٣٤)؛ ابن عبيدالله، إدام القوت: ٧١٣.

(٢) السقاف، تاريخ الشعراء (٤/ ٢٢).

(٣) الصافي السقاف، التلخيص الشافي: ٦٤.

(٤) السقاف، تاريخ الشعراء (٤/ ٤٦).

(٥) الحداد، الشامل: ١٤٢.

(٦) الحبشي، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٧٣٥).

(٧) الحبشي، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٧٣٥).

مؤلفاته :

صنف الشيخ عبد الله مصنفات تشدّ لها الرحال ، في غاية البسط والتحرير والتنقيح ، وقد أقبل عليها الناس وتداولوها وتلقوها بالقبول ، وهي:

١. فيض الأسرار بشرح سلسلة شيخنا الحبيب عمر بن عبد الرحمن البار[١].

٢. منح الفتاح بشرح مفتاح السعادة والفلاح في أذكار المساء والصباح[٢].

٣. عدة المسافر وعمدة الحاج والزائر[٣].

٤. ذخيرة المعاد بشرح راتب الإمام الحداد[٤].

٥. جواهر الأنفاس بمناقب الحبيب علي بن حسن العطاس ، وبعض أصحاب الشيخ عبد الله الحداد والشيخ علي باراس[٥].

٦. حدائق الأذهان والأرواح في بيان طرق أهل الهدى والصلاح[٦].

٧. زيتونة الألقاح شرح ضوء المصباح في فقه النكاح[٧].

---

(١) مخطوط ، توجد منه نسخه بمكتبة الأحقاف برقم (٢١٤٨).

(٢) مخطوط، منه نسخه بالأحقاف برقم (١٩١١)، كتبت سنة ١٢٥٨هـ، بخط أحمد بن عبدالله بلخير، تحتوي على ١٢٢ورقة.

(٣) منه نسخه بمكتبة الأحقاف للمخطوطات برقم (٨٤١). وقد طبعته دار المدني بمصر سنة ١٩٧٧م.

(٤) طُبع سنة ١٣١٧هـ بهامش كتاب "عقد اليواقيت الجوهرية"، وطبعته مطبعة لجنة البيان العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٨هـ.

(٥) مخطوط، توجد منه نسخة بمكتبة الأحقاف برقم (٢٠٣٦)، كتبت سنة ١٢٩٥هـ بخط عبدالرحمن بن عمر باجسير، وأوراقها ١٨٧ورقة.

(٦) مخطوط ، توجد منه نسخة بمكتبة الأحقاف برقم (١٥٩٢)، كتبت سنة ١٢٦١هـ بخط سالم بن أحمد باهرمز، في ٢٧٢ورقة.

(٧) طُبع أخيراً عن دار المنهاج سنة ١٤٢٣هـ.

٨. الذخائر الفاخرة في مصالح الدنيا والآخرة[١].

٩. جالية الأكدار وجالية المسار[٢].

١٠. الإفصاح عن أحكام النكاح[٣].

١١. تعريف التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه. وهو كتابنا هذا.

١٢. الأنوار اللامعة والتتمات الواسعة شرح الرسالة الجامعة[٤].

١٣. تنفيس الخواطر بشرح خطبة الحبيب طاهر[٥].

١٤. ديوان جمعه حفيده الشيخ سالم بن أبي بكر بن عبد الله[٦].

١٥. كشف المذام الرُّعُونية عن طغام الديار الدوعنية[٧].

١٦. بهجة النفوس في ترجمة الشيخ محمد با مشموس[٨].

---

(١) مخطوط، توجد منه نسخة بمكتبة الاحقاف برقم (١٦٤٢)، كتبت سنة ١٢٥٨هـ، بخط أحمد بن سعيد العمودي تقع في ٢٥٢ورقة.

(٢) مخطوط، توجد منه نسخة بمكتبة الأحقاف برقم (٢٨٣٢)، كتبت سنة ١٢٦١هـ، بخط أبي بكر بن عبدالله باسودان وعدد أوراقها ١٠٠ورقة.

(٣) مخطوط، توجد منه نسخه بمكتبة الأحقاف برقم (٣١٠٩)، وتقع في ١٥ورقة.

(٤) طُبع أخيرا عن دار الفقيه تحقيق: الأستاذ محمد بن أبي بكر با ذيب سنة ٢٠٠٤م.

(٥) مخطوط، توجد منه نسختان بمكتبة الأحقاف برقم (٢٥٥٨) و (١٥٧٤).

(٦) مخطوط، توجد منه نسخة بمكتبة الأحقاف برقم (٢٥٥٦)، كتبت سنة ١٢٩٥هـ بخط محمد عوض طيب، تقع في ١٠٤ورقة.

(٧) مخطوط، توجد منه نسخة في مكتبة الأحقاف برقم (٢٨٣٢)، كتبت سنة ١٢٦١هـ بخط أبي بكر بن عبدالله باسودان في ٥٤ورقة.

(٨) مخطوط، توجد منه نسخة بدوعن ، وممن أفرد ترجمة الشيخ محمد با مشموس السيد محمد بن عبد الله بن محمد البار. انظر: الحداد ، الشامل: ١٤٦.

١٧. سمط العقيان شرح منظومة رياضة الصبيان[١].

١٨. الفتوحات العرشية بشرح الأبيات الحبشية[٢].

١٩. لمحة اللُّحَّاظ ومنحة الأيقاظ[٣].

٢٠. مطالع الأنوار شرح رشفات الأبرار[٤].

٢١. الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية[٥].

٢٢. منظومة ضوء المصباح في فقه النكاح[٦].

٢٣. فتاوى[٧].

---

(١) طُبع عن دار المنهاج بتحقيق محمد با ذيب.

(٢) مخطوط، توجد منه نسخة بتريم كما ذكره السيد عبدالله الحبشي في كتابه مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص٣٣٩.

(٣) توجد منه نسخة بالأحقاف برقم (٢٨٣٢)، كتبت سنة ١٢٦١هـ بخط أبي بكر بن عبدالله باسودان، تقع في ٦٨ ورقة.

(٤) طُبع أخيراً عن دار الأصول.

(٥) مخطوط، لم أقف عليه ، وقد اختصره ابنه الشيخ محمد في كتاب أسماه: "المقاصد السنية إلى الموارد الهنية".

(٦) توجد منه عدة نسخ بمكتبة الأحقاف، منها نسخة برقم(٣٥٣٢) وقد طبعت مع شرحها للمؤلف وشرح آخر لها للشيخ إبراهيم الباجوري عن دار المنهاج سنة ١٤٢٣هـ.

(٧) جمعت بعضها في كتاب توجد منه نسخة بالأحقاف برقم (٣٠٧٢) ، وقد جمع الشيخ عبد الله بن عمر باناجة بعض فتاويه مع فتاوى آخرين في كتاب أسماه "فتاوى علماء العصر" وكذلك جمع الشيخ سعيد بن عبد الله بادكوك بعض فتاويه وفتاوى باعشن في كتاب أسماه "فيض المنان بجمع فتاوى باعشن وباسودان" . انظر: مقدمة باذيب على الأنوار اللامعة: ٤٠.

نماذج من شعره:

منها قوله[1]:

إذا ضـقتَ ذرعـاً فاسـتعن بالإنابـةِ وعـوِّل عـلى مـولاك في كـلِّ رغبـةِ
وسِرْ نحـو بـاب الجـودِ مفتقـراً لـه وبالذُّلِّ والإخباتِ وصـفِ العبـودةِ
وقُـمْ داعيَـاً مسـتغفراً متضرِّعاً لخالقـك الـرحمن جـنح الدجنَّـةِ

وقوله[2]:

هـذه الـدار التـي حالاتهـا مـات ذاك ثـم هـذا قـد وُجِـدْ
كيـف يسـتأمنها ذو فطنـةٍ بتراخـي في النجـا لا يجتهـد
فهنيئـاً للـذين رفضـوا حبهـا طـوبى لمـن فيهـا زهـد
إنـما الـدنيا كركـب سـائر ذا مضى عنها وذاك يستعد

وفي إحدى رسائله إلى ابنه محمد أيام إقامته بالشحر قوله[3]:

وفي الأسـفار تسـليةٌ ونجـحٌ لقـا الأخيـار فيهـا خـير منسـم
عـلى أن الزمـان بكـل قطـر عفـت آثارهـا والله أعلـم
ولم تبـق علـوم راسـخات ولا أعـمال تنقـذ مـن جهـنم
ولكـن سـتر مولانـا جميـل لمـن أقبـل عليـه أو تـيمم

---

(١) ديوان باسودان: ١٣.

(٢) ديوان باسودان: ١٩.

(٣) ديوان باسودان: ٧٦-٧٧.

ومن أثناء قصيدة يمدح فيها السادة بني علوي[1]:

ماذا عليك إذا فعلتَ بمقصدٍ ... فعلاً حميداً باللسان وباليدِ
لاسيما في مدح من طاب الثنا ... في مدحهم لا نيل وصل الخوّدِ
آل الرسول محمد خير الورى ... سامي الذرى عين الكمال السرمدِ
ورثوا المعارف والمعالي والذكاء ... عن كابر عن كابر عن سيِّدِ
العلويين الدعاة إلى الهدى ... والمرشدين إلى طريق محمدِ

ومن مراثيه مرثية في الحبيب أحمد بن حسن الحداد المتوفى سنة ١٢٠٤هـ يقول فيها[2]:

موتُ شيخ الزمان جدَّد حزني ... فتراني مبلل البال صادي
أحمد الحبر جامعاً لخلالٍ ... دونها الحصر ينتهي بالنفادِ
عالم عامل ولي تقي ... عارف فاضل منيل المرادِ
شأنه الرفق والسماح وعفو ... دأبه الصفح والهدى والسدادِ
آه ألف عليه إن كان يغني ... ألف آهٍ من حرقةٍ واضطهادِ

ومنها في ذكر شيوخه[3]:

وبعد سائلي فاسمع كلامي ... وعِ قولاً من السحر الحلال
وإسنادٌ لطرق قد تسامت ... على الإطلاق جامعة عوالي

---

(١) ديوان باسودان: ٢٣.

(٢) ديوان باسودان: ٢٧.

(٣) ذكر أبياته هذه في كتابه حدائق الأرواح: ١٩٩.

فإنِّي قد تشرفت وأروي طريق القوم أرباب الكمال
بإلباس وتلقين وعهد وتأسيس المودة والوصال
أخذت اليد عنهم مستمداً على قدري وسابقتي وحالي
ووضع القدم القاصر عمَّا به شرط المحبَّة والتوالي
فقد قالوا له سرٌّ عجيبٌ وفائدة تعود في المآل
وصحَّ إنَّ حبَّ القوم منهم ولا يشقى جليسهمُ بحال
فصغْ سمعاً لما أمليه وافهم معانيه بتفريغِ لبالِ
فهذا السند المشهور أروي له عنهم على نسق التوالي
فشيخي قدوتي فيها إمامي على الإطلاق في علم وحال
هو البار المنير ضياء علاهُ على الآفاق نورٌ كالهلالِ
عمر بحر العلوم ومجتليها مفيد الطالبين بلا ملالِ
وفتاح العلوم لهم بديهاً يغوص الفكر في بحر اللآلي
وقد أحيا الرسوم لسالكيها يرقى للمقامات العوالي
خليفة جدّه اسماً ورسماً وعلماً لم يشبه بالجدالِ
بذوقٍ ثم حالٍ كمقام رسى فيه رسوخا كالجبالِ
وعن شيخي أخيه عيدروس إمام الفضل مصباح الليالي
وعن با قيس عبد الله كنت على قدم له في الطرق تالي
وشرفت بأخذ عن ثقات كثيرين جهابذة رجالِ
فمنها شيخنا الحداد سام أبو الأشبال وهّاب النوالِ
ومنهم حامد عين تريم وقد كان بها شمس الوصالِ

وعـن قطـب الوجـود ابـن سـميط تشرفت بلبسٍ واتصالِ
ولي من عمر السقاف فتحٌ وعنوان اعتناء وابتذالِ
ونور جعفر العطاس لمّا كساني اللبس عن إذن بدا لي
ونجل محمد الجفري تسامت معارفه فلا تحصى بحالِ
وبشرني الصفي البحر بُشرى بنيل القصد في كل المجالي
ولي عن غيرهم أخذٌ ولبسٌ وتحرير إجازاتٍ عوالي

وفاته:

توفي عفيف الدين عبد الله با سودان سحر سابع جماد الأولى سنة ١٢٦٦هـ بعد حياة مباركة استمرت ٨٨ عاماً حافلة بجلائل الأعمال من تأليف وتدريس وإفادة ، فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب :

يشتمل على :

- ❖ اسم الكتاب.
- ❖ موضوعه.
- ❖ توثيق نسبته إلى المؤلف.
- ❖ قيمته العلمية.
- ❖ وصف نسخه المخطوطة.
- ❖ بيان منهج المؤلف.
- ❖ منهج تحقيق المخطوط.
- ❖ نماذج من صور المخطوط.

المبحث الثاني:

التعريف بالكتاب المحقق:

اسم الكتاب:

«تعريف طريق التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه».

موضوعه:

الأشخاص الذين تعتبر فيهم خصال الكفاءة ؛ حيث ذكر في المسألة خمسة أوجه مخالفة لطريقة الشيخين هي:

١. أن العبرة في خصال الكفاءة بحال الزوجين فقط دون آبائهما.

٢. إذا كان الخاطب قاضيا أو عالما كان كفؤاً لبنت العالم وإن لم يكن أبوه أو جده عالماً.

٣. أن تزويج القاضي لا تعتبر معه خصال الكفاءة مطلقاً عدم الولي أو غاب أو فُقد أو قام به مانع.

٤. جواز التزويج بغير الكفء لخوف الفتنة بل وجوبه بشرطه.

٥. أن الكفاءة في الدين فقط.

ثم ذكر المعتبر في الكفاءة على طريقة الشيخين وهو:

تساوي الزوجين وآبائهما في جميع خصال الكفاءة المؤثرة في الكمال والنقص وذلك في:

النسب والحرية وضدها ، والعفة وضدها ، والحرفة الدنيئة والرفيعة ، وتقدم الإسلام وتأخره. وذكر بعض ما فرَّعوه على هذا.

توثيق نسبته إلى المؤلف:

نُسب هذا الكتاب إلى المؤلف وتواتر ذلك منذ عصره إلى وقتنا الحاضر ، وقد صرَّح المؤلف نفسه في كتابه حدائق الأرواح صفحة: ١٨٠ بنسبة هذا الكتاب إليه فقال:

((وقد حررت منه[1] ومن غيره رسالة في مسائل الكفاءة اقتضتها بعض الوقائع سمَّيتها : تعريف طريق التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه ، تجمع فوائد مهمة ، وقد حصل عليها التصحيح من جماعة من علماء العصر كثَّر الله فوائدهم وعوائدهم ، وقد جمعت طرفي التخفيف والتشديد فليطلبها من أرادها)). ونلاحظ في تقاريظ العلماء الذين قرَّظوا على هذه الرسالة تصريحهم باسم مؤلِّفها وهو الشيخ عبدالله باسودان.

قيمته العلمية:

تكمن أهمية هذا الكتاب في الآتي:

- كونها رسالة مستقلة في جزئية معينة تتسم بعمق في البحث وسبر للأقوال وفذلكتها.
- سعة علم المؤلف وقوة مدركه أضفى لهذه الرسالة مكانة عالية عن غيرها من الرسائل.

---

(١) أي من كتاب الشيخ علي بن عبد الرحيم باكثير المسمى: ((القول الكافي السوي في تكافي بني علوي)) .

- جمع مؤلفها أغلب مسائل الكفاءة المتعلقة بموضوعه التي ذُكـرت متنـاثرة في ثنايا كتب الشافعية.
- دعم كلامه بالنقولات الكثيرة من كتب شتى.
- كون هذه المسألة من المسائل المطروحة المثارة في الواقـع بشيـء مـن اللغـط والضبابية.
- لم أجد رسالة مستقلة في الكفاءة على مذهب معين تحيط بالأقوال في المذهب وتدعمه بعبارات الفقهاء وأوجه الأصحاب مثل هذه الرسالة.
- تقريظ علماء فطاحله لهذه الرسالة وتأييدهم لما فيها ، وهؤلاء العلماء هم:

الإمام طاهر بن حسين بن طاهر ، والحبيب عبد الله بن عمـر بـن يحيـى ، و العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل ، والشيخ حسين إبريق الحباني ، والشيخ الأديب حسن بن فارس با قيس.

وصف نسخه المخطوطة:

يسَّر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لي الوقوف على خمس نسخ خطّيّة اعتمدت عليها في عملية التحقيق :

أوَّلها : ضمن مجموعة آل بن يحيى برقم خاص (١١٢). كتبت بخط نسخي سنة ١٢٥٥هـ وزيّنت بعض الكلمات بالحمرة. عدد أوراقها (٣٣) ورقة، ومتوسـط عدد الأسطر (٢٠) سطراً،ومتوسط عدد كلمات السـطر الواحـد (٨) كلـمات، ومقاسها (١٦×٢٢سم).

يوجد في هذا المخطوط تقريظ الحبيب طاهر بن حسين والحبيب عبدالله بن عمر بـن يحيى، ورمزت لها بـ(أ).

ثانيها: تقع ضمن مجموعة آل بن يحيى أيضاً برقم خاص(٢١)، رمزت لها بـ(ب). كتبها الشيخ الحسين بن محمد أبريق، ولم يكتب سنة نساختها. عدد أوراقها (٢٤)، ومتوسط عدد الأسطر (٢٣) سطراً،ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٩) كلمات، ومقاسها (١٦×٢٢سم). يوجد فيها تقريظ الشيخ حسين بن محمد إبريق والسيد عبدالرحمن بن سليمان الأهدل.

ثالثها: تقع ضمن مجموعة الكاف برقم خاص (٥٧)، رمزت لها بـ(ك). كتبت سنة١٢٥٩هـ. عدد أوراقها (٥٦)ورقة، ومتوسط عدد الأسطر (١٥) سطراً،ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٦) كلمات، ومقاسها (١٦×٢١سم). يوجد فيها تقاريظ العلماء الأربعة المذكورين سابقاً، إضافةً إلى تقريظ الشيخ حسن بن فارس.

رابعها: تقع ضمن مجموعة الحسيني برقم خاص (٧٥)، رمزت لها بـ(ح). كتبت بخط نسخي وبعض كلماتها بالحمرة ولم يكتب سنة نساختها. عدد أوراقها(٢٤)ورقة، ومتوسط عدد الأسطر (١٩) سطراً،ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة، ومقاسها (١٦×٢٠سم). و لا يوجد فيها تقاريظ.

خامسها: تقع ضمن مجموعة الرباط برقم خاص (٩٩)، رمزت لها بـ(ط). كتبت سنة١٣٥٤هـ بخط نسخي وكتبت بعض كلماتها بالحمرة. عدد أوراقها (٣٠)ورقة، ومتوسط عدد الأسطر (١٩) سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٠) كلمات، ومقاسها (١٦×٢٥سم). كتب في غلافها تقريظ الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى وفي آخرها فتوى في الكفاءة للشيخ أبي بكر بن أحمد بن عبدالله الخطيب.

بيان منهج المؤلف:

تتبع المؤلف الأوجه التي قيلت في المذهب الشافعي بخصوص هذه المسألة التي تؤيد صحة العقد الذي أفتى به في عقد امرأة منسوبة لأهل الصلاح والولاية، والخاطب لا يُنسب إلى مثل ما تُنسب به، فصفة العلم في الخاطب فقط دون آبائه.

وقد اتَّبع المؤلف التسلسل المنطقي في عرض رؤيته؛ فقسّم كتابه إلى مقدمة وقسمين وخاتمة، فدبَّج مقدمته بالتنويه على عدم المسارعة في الإنكار على الغير قبل التحقق من أنَّ ما قصد إنكاره عدول عن الصواب، وذكر لذلك شروطاً، ثم ذكر حالات عمل الآخذ بأقوال العلماء، وبعدها عرج إلى ذكر بعض اختيارات علماء حضرموت وغيرهم، مخالفة للمذهب اعتمدوا العمل بها لتعسّر أو تعذر العمل بالمذهب فيها.

ثم بيّن أن العمل بهذه الاختيارات سائغ تقليداً لقائلها ، بل ينبغي إرشاد المحتاج المضطر إلى العمل بها بشرطه ، واستدل على هذا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨]، وبحديث: « بعثت بالحنيفية السمحة»[1]،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، الجزء السادس والثلاثون ، حديث رقم (٢٢٢٩١). ورواه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم(١١٥٧٢)، وأيضاً تحت رقم(٧٥٦٢) بلفظ: ((إنَّ أحبَّ الدين إلى الله الحنيفيَّة السمحة))، وأيضاً تحت رقم (٧٧١٥) بلفظ: ((إنَّما بعثت بالحنيفية السمحة))، وذكره البخاري تعليقاً في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر، قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)).

وبمجموعة من القواعد منها: المشقة تجلب التيسير، والدين دائر على جلب المصالح ودرء المفاسد ..

وهكذا اتبع أسلوب التسلسل المنطقي المقنع ليعرض بعدها ما أراد الغوص فيه من صحة العقد الذي أفتى به.

وفي القسم الأول: ذكر الأوجه الخمسة التي تقرر صحة فتواه ودعَّمها بنقولات عن كثير من الأئمة.

وفي القسم الثاني: ذكر طريقة الشيخين في الكفاءة وذكر نقول من كتب شرّاح المنهاج وبعض الفتاوى، وعرّج على تفاريع متعلِّقة بطريقة الشيخين.

وفي الخاتمة: ركَّز على ذمِّ الاغترار بالنَّسب والحسب وأنَّ الفخر بهذا يُردي بصاحبه إلى المهالك، وساق في هذا كثير من الأدلة والاستدلالات النَّقلية والعقلية.

منهج تحقيق المخطوط :

اعتمدت في عملية تحقيق هذه المخطوطة على الآتي:

١. قابلت بين **خمس نسخ خطية** موجودة في مكتبة الأحقاف بتريم.

٢. اعتمدت في التحقيق على **طريقة النص المختار** لأنِّي لم أعثر على نسخة المؤلف، وليس في النسخ التي حصلت عليها ما يدل على نسخة قرئت عليه أو قوبلت على أصله، فعَمِدتُّ إلى هذه الطريقة حتى يتم إظهار النَّص المحقّق كما أراده مؤلِّفه رحمه الله تعالى.

٣. أثبتُّ الفروق بين النسخ ، إلَّا فروق قليلة غير مؤثّرة، كمثل قول (والله أعلم) أو (إلى آخره) وما شاكلهما إذا وُجِدَ في نسخة دون أخرى من دون الإشارة إلى ذلك، كما أنَّني أذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذكر الصلاة على الآل ، وكذلك أثبت صيغ الترضِّي والترحُّم على الصحابة وآل البيت وغيرهم من العلماء والصالحين كاملة.

٤. ترجمت للمؤلف بترجمة وافية.

٥. شكَّلت الكلمات الغريبة ، وأوضحت ما كان مبهماً من الألفاظ بالشرح والبيان.

٦. عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧. خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث وحكم العلماء عليه إن وُجد.

٨. زوَّدت الرسالة بعلامات الترقيم المناسبة.

٩. ترجمت للأعلام المذكورين في الرسالة باختصار إلّا المشاهير منهم.

١٠. وضعت عناوين فرعية مناسبة بين معكوفتين هكذا [ ].

١١. عزوت النصوص إلى قائليها حسب الإمكان.

١٢. أثبتُّ رقم صفحات المخطوط (أ) بعد آخر كلمة من كل صفحة من المخطوط ورمزت ليمين الورقة بـ(أ) وليسارها بـ(ب)، مثلاً [**و١/أ**] تعني ورقة (١) جهة اليمين، وهكذا.

١٣. أثبتّ التقاريظ التي على هذه الرسالة كاملة في آخرها.

١٤. وضعتُ فهرسة تفصيليَّة شاملة للآيات والكتب والأعلام والمحتوى.

نماذج من صور المخطوط:

غلاف النسخة (أ)

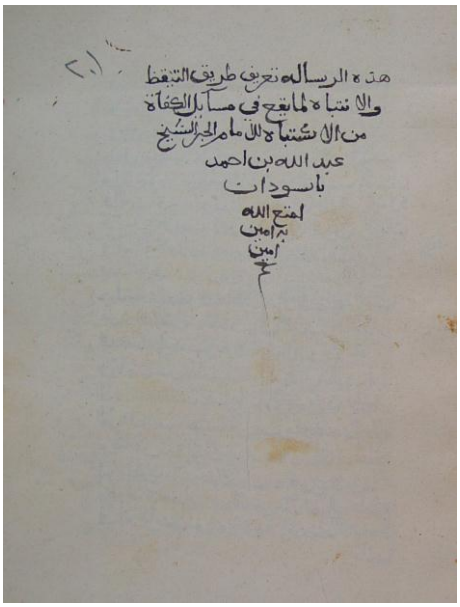

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

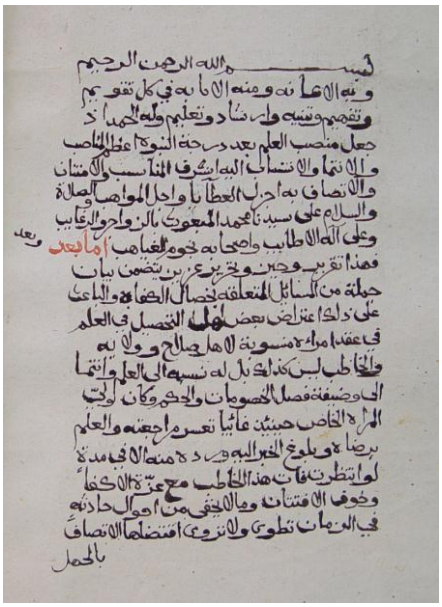

الصفحتين الأخيرتين من النسخة (أ)

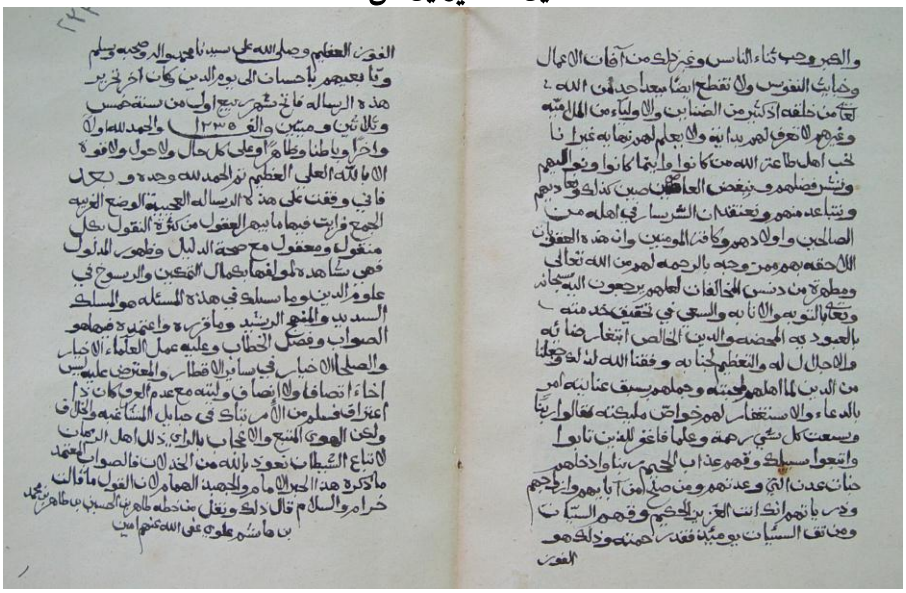

غلاف النسخة (ب)

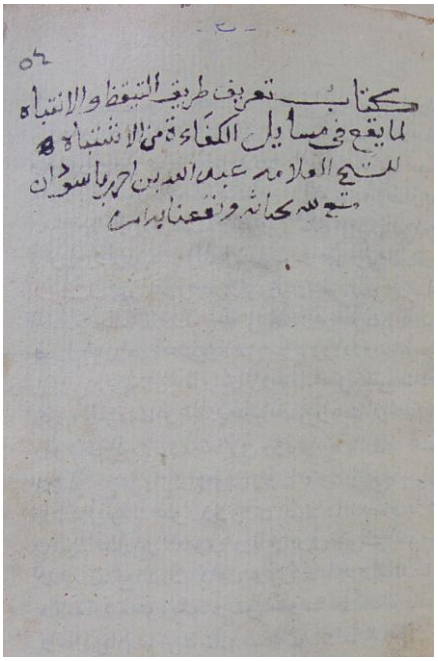

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

الصفحتين الأخيرتين من النسخة (ب)

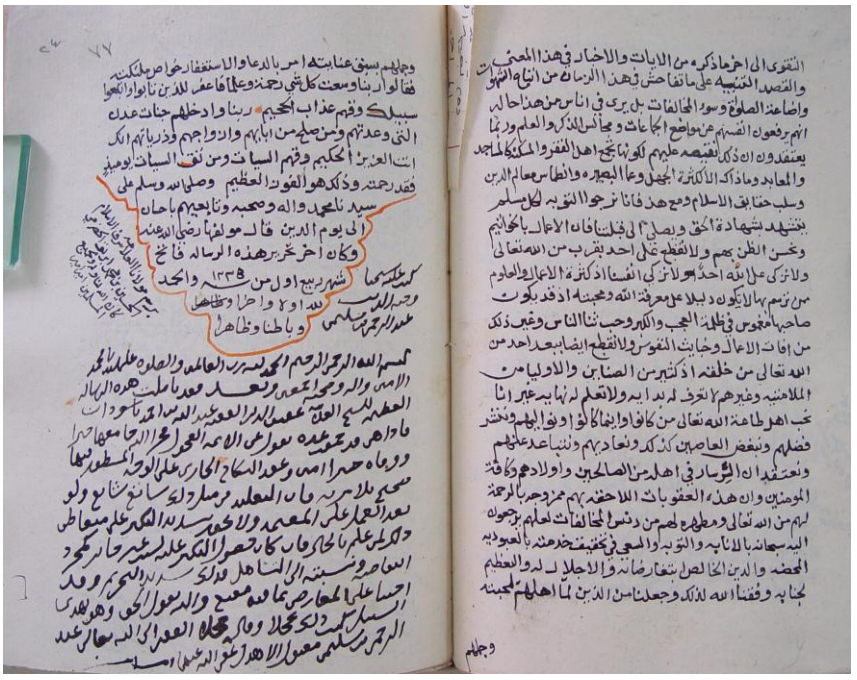

غلاف النسخة (ح)

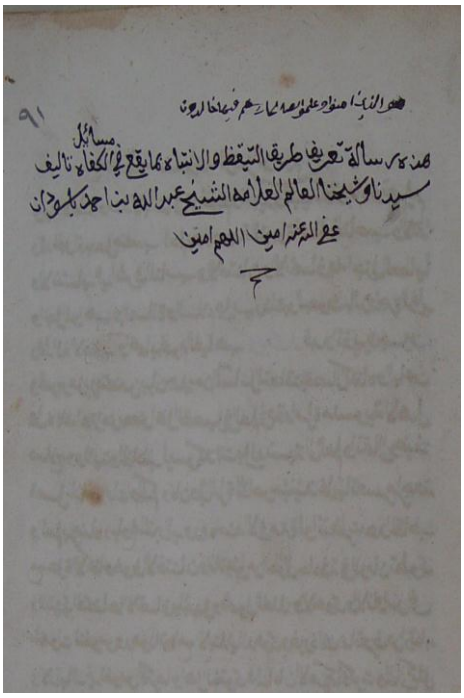

الصفحة الأولى من النسخة (ح)

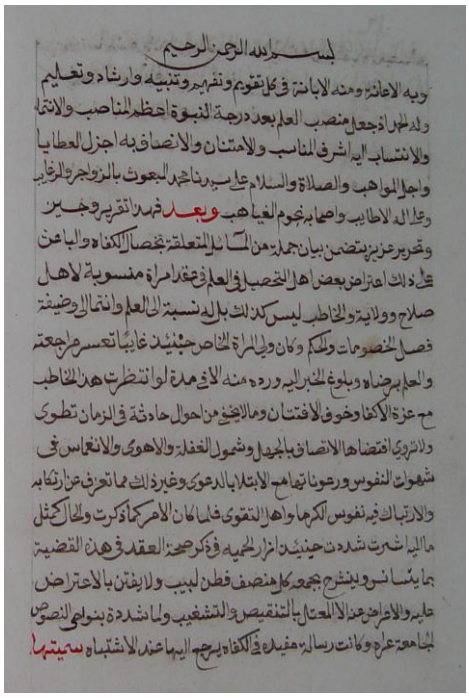

الصفحتين الأخيرتين من النسخة (ح)

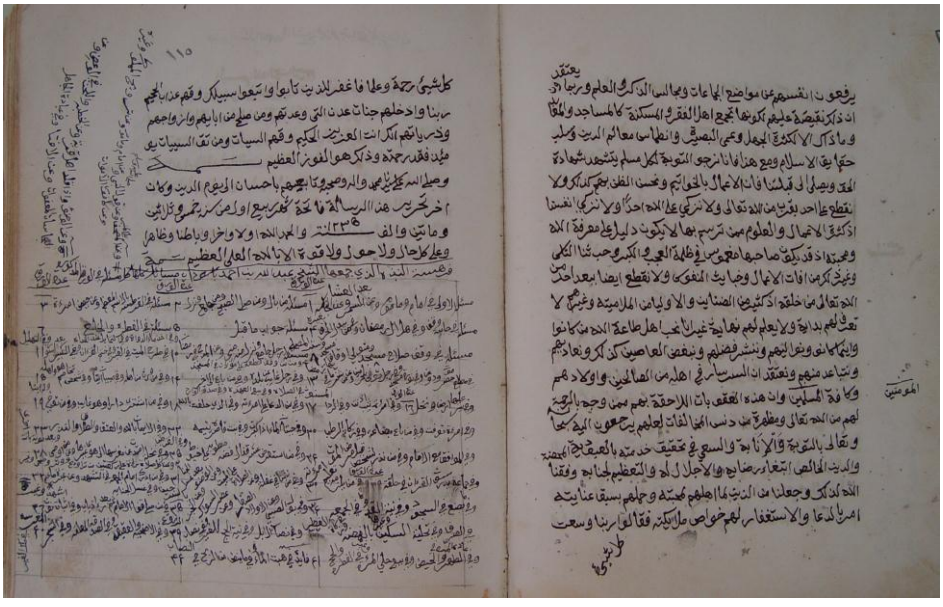

غلاف النسخة (ط)

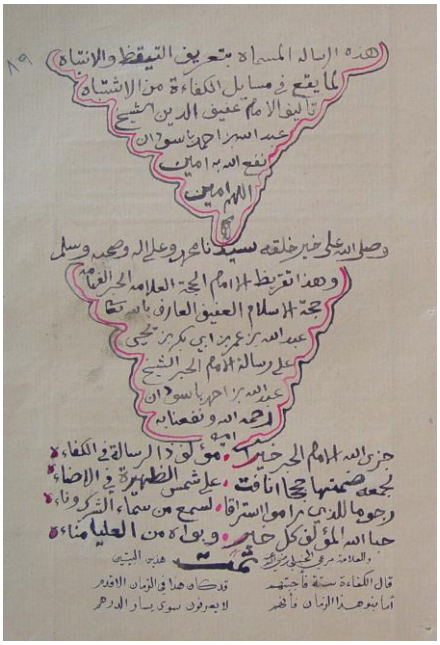

الصفحة الأولى من النسخة (ط)

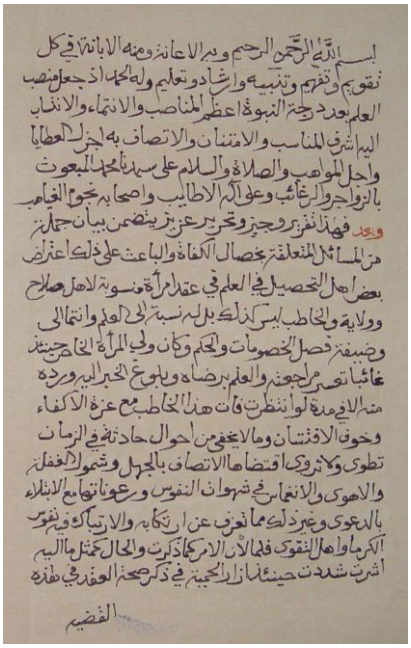

الصفحتين الأخيرتين من النسخة (ط)

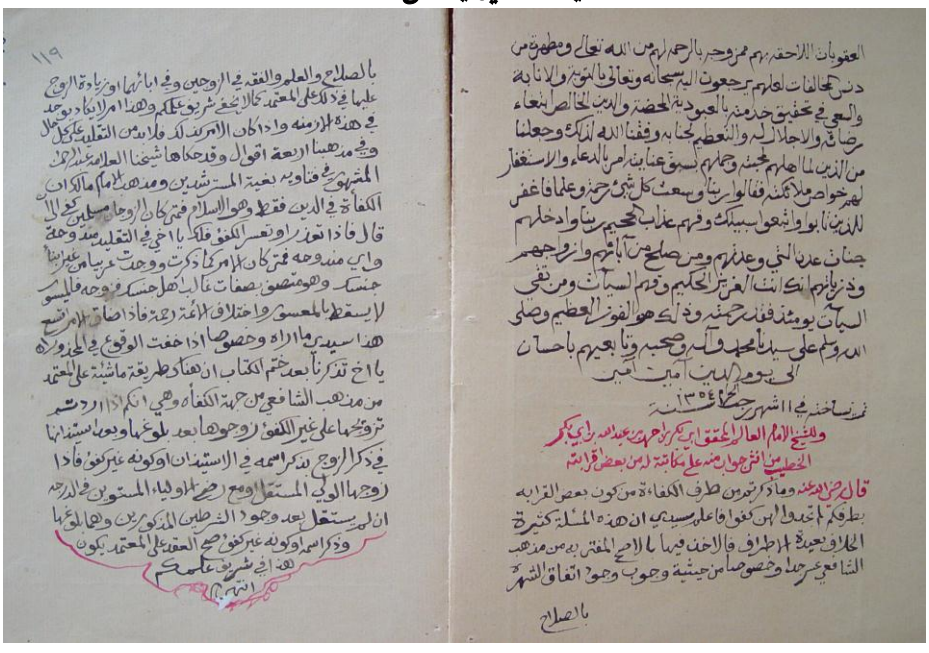

غلاف النسخة (ك)

الصفحة الأولى من النسخة

(ك)

الصفحتين الأخيرتين من النسخة (ك)

المبحث الثالث : النص المحقق :

يشتمل على :

- ❖ مقدمة الكتاب.
- ❖ القسم الأول: في ذكر صحة العقد.
- ❖ القسم الثاني: في ذكر طريقة الشيخين في المسألة.
- ❖ الخاتمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

[خطبةُ الرسالة]

وبه الإعانة، ومنه الإبانةَ في كل تقويمٍ وتفهيم، وتنبيهٍ وإرشادٍ وتعليم.

وله الحمدُ إذ جعل منصب العلم بعد درجة النبوة أعظم المناصب، والانتماء والانتساب إليه أشرف المناسب، والامتنان والاتِّصاف به أجزل العطايا وأجلّ المواهب.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالزواجر والرغائب، وعلى آله الأطايب، وأصحابه نجوم الغياهب.

أمَّابعد[1]: فهذا تقريرٌ وجيز، وتحريرٌ عزيز، يتضمَّنُ بيانُ جملةٍ من المسائل المتعلِّقة بخصال الكفاءة.

[سببُ التأليف]

والباعثُ على ذلك اعتراضُ بعضِ أهل التحصيل في العلم في عقد امرأةٍ منسوبةٍ لأهل صلاحٍ وولايةٍ[2] والخاطب ليس كذلك، بل له نسبة إلى العلم، وانتماء إلى وظيفة فصل الخصومات والحكم. وكان وليُّ المرأةِ الخاصِّ حينئذٍ غائباً، تعْسُرُ مراجعته والعلم برضاه وبلوغ الخبر إليه وردّه منه إلَّا في مدةٍ لو انتُظِرَتْ فاتَ[3] هذا الخاطب، مع عزَّةِ الأكفاءِ وخوفِ الافتتانِ، وما لا يخفى

(١) هكذا في: (أ)، وفي النسخ الأخرى: (وبعد).

(٢) في ك : (الصلاح والولاية).

(٣) (فات) لا توجد في: (ح) .

من أحـوالٍ حادثـةٍ في الزمـان تُطْـوَى ولا تُـرْوَى؛ اقتضـاها الاتِّصـاف [و١/أ] بالجهل، وشمول الغفلة والأهوى، والانغماس في شهوات النفوس ورعوناتهـا مع الابتلاء بالدعوى، وغير ذلك مما تَعْزُفُ[1] عن ارتكابه والارتباك فيه نفوس الكرماء وأهل التقوى.

فلمَّا كان الأمرُ كما ذكرتُ، والحال كمثلِ ما إليه أشرتُ؛ شـددتُ حينئـذٍ إزارَ الحميَّة، في ذكر صحَّة العقد في هذه القضيَّة، بما يُسْتَأنس ويَنْشَرِـح بجمعـه كل منصفٍ فطنٍ لبيب، ولا يُفْتَن[2] بالاعتراض عليه والإعراض عنه إلا المعتلُّ بالتنقيصِ والتشغيب.

(١) (يَعزف) في: (ب).

(٢) (يفتتن) في: (ب) و (ك) و(ح).

[اسمُ الرسالة]

ولما شددتُ بنواصي النصوصِ الجامعةِ عُراه، وكانت رسالةً مفيدةً في الكفاة[1] يرجع إليها عند الاشتباه؛ سمَّيتها: **"تعريفُ طريقِ التيقُّظِ والانتباه لما يقعُ في مسائل الكفاءةِ من الاشتباه"**.

---

(١) **الكفاءة** بالفتح والمد **لغة:** التساوي والتعادل، وفي حديث العقيقة: (شاتان مكافئتان) أي: متساويتان، والكِفِيءُ:النظير ونظير الشيء مثله، وكذلك الكُفْءُ والكُفُؤُ، والمصدر: الكفاءة ـ بالفتح والمد ـ . وقد قرأ عاصم برواية حفص: كُفُوَاً ـ بغير همزة مع ضم الفاء ـ وقرأ حمزة: كُفْؤاً ـ بإسكان الفاء والهمز بعده وصلاً وبنقل حركة الهمزة إلى الفاء وحذف الهمزة ، وإبدال الهمزة واواً مع إسكان الفاء وقفاً ـ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وشعبة عن عاصم والكسائي:كُفُؤَاً ـ بضم الفاء وهمز الواو ـ.

والكفاءة اصطلاحاً: أمر يوجب عدمه عاراً، وهي معتبرة في النكاح لا لصحته غالباً بل من حيث إنها حق للمرأة والولي، فلهما إسقاطها، **وضابطها:** مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ماعدا السلامة من عيوب النكاح، وخصال الكفاءة ستٌ هي: الحرية والعفة والنسب والدين والسلامة من الحرف الدنيئة والسلامة من العيوب وأما اليسار فالمعتمد عدم اشتراطه، وبعضهم عدها خمساً وأدرج العفة في الدين ونظمها سراج الدين الأرمنتي بقوله:

شرط الكفاءة خمسةٌ قد حرِّرتْ ... ينبئك عنها بيت شعرٍ مفردِ

نسبٌ وديـنٌ حرفةٌ حريةٌ ... فقد العيوب وفي اليسار تردّدِ

انظر: الجوهري، الصحاح مادة (ك ف أ)(١/ ٥٣)؛ الزمخشري، الكشاف(٤/ ٢٩٩)؛ الماوردي، الحاوي (١١/ ١٤٠)؛ ابن القاصح،سراج القارئ المبتدئ : ٩٥؛ الدميري،النجم الوهاج(٧/ ١٢١)؛ الرملي، نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٣-٢٥٦) ؛ شطا ، إعانة الطالبين(٣/ ٥١٤-٥١٥).

[منهجيَّة المؤلِّف]

وجعلتُ الكلامَ في هذه الرسالة **على قسمين:**

الأول: في بيانِ ما سلكته من طريق[1] تصحيح هذا العقد لِيَنْهارَ ما بناه المعترضُ من الإنكارِ والنقدِ ولِيَعْلمَ صحَّةَ ما قيل:

[من بحر البسيط]

وللميادينِ أبطالٌ لها خُلِقُوا ... وللدَّوَاوينِ كتّابٌ وحسّابُ[2]

والثاني: في ذكر طريقة الشَّيْخَين في مسائل الكفاءة وفروعِها مع ما التزمه المتأخِّرون فيها وخرَّجُوْهُ عليها ووَلَّدوه منها. وأنَّ ما يباشِرهُ[3] المعترِض وغيره من العقود الجارية في هذه الجهةِ وغيرِها متعسِّرٌ أومتعذِّرٌ[4] **[و١/ب]** فيها التزام[5] جميع أحكامها، وارتقى كاهل ظهرِها ويفاع ذروة سنامِها. وأنَّه[6] لابُدَّ وأن يتخلَّفَ في كل عقدٍ استجماعُ شروطِ الكفاءةِ من وجهٍ أوْ وجهين أو أكثر كما يُعْلَم ممَّا سيأتي.

---

(١) زاد في (أ) و (ح) : (في).

(٢) هكذا في (ب)، وفي النسخ الأخرى (حسابٌ وكتابُ).

(٣) في (ك): (و ما يباشره).

(٤) في (ك): (متعسر ومتعذر).

(٥) (التزام): ساقط من (ح).

(٦) في (ك): (فإنَّه) .

وأقدِّمُ على القسمين مقدِّمة، وبعدهما أختمُ[1] بخاتمةٍ.

وأرجو اللهَ أن يجعلَ النَّصْحَ في الدِّين دَأْبِي ومذهبي، ويَقِيَنِي اعتراضُ كلِّ غِمْرٍ متجاهِلٍ غبي، وأن لا يضيّع فيه عنايَ وتعبي؛ إنَّه الجوادُ الأكرم، الذي علَّمَ وألهم، وهو حسبي ونِعْمَ الوكيل.

(١) في (ك): (أختمه).

المقدِّمَةُ

[شروط الإنكار]

اِعْلَمْ أَوَّلاً[1] - أيُّها الأخُ المجيد، والطالب المستفيد- أنَّ المبادرةَ إلى الإنكارِ قبْلَ تحقُّقِ حال[2] ما قصدتَ إنكارَهُ كيف كانَ عدولٌ عن الصوابِ وعدوان ، وسوءُ ظنٍ وإساءةٍ وبهتان ؛ لأَنَّ لذلك شروطاً مذكورةً في محالِّها، وله[3] آدابٌ[4] وأركانٌ يختلف الحكمُ فيها باختلافِ الأشخاصِ والأزمان.

منها: تحقُّقُ وقوعِهِ على غير وجهٍ من وجوهِ الشرعِ بالخبرِ أو[5] العيان.

ومنها: كونُه مجمعاً[6] فيه على التحريم والبطلان. قال ابن حجر[7] في "التحفة": «وليس لعاميٍّ يجهلُ حكمٍ رآه أن ينكرَه حتى يخبره عالمٌ بأنَّه مجمعٌ عليه أو في اعتقاد

---

(١) (أولاً): ساقط من (ح).

(٢) (حال):ساقط من (ك).

(٣) (له): ساقط من (ك).

(٤) في (ح): (في محالها له وآداب)

(٥) في (ك): (الواو) بدلاً من (أو).

(٦) (ك) و (ب): (مجمع).

(٧) أبو العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، ولد في رجب سنة ٩٠٩هـ ، ومات أبوه وهو صغير ، وبرع في علوم كثيرة ، وكان بحراً في علم الفقه وتحقيقه ، ومن شيوخه : شيخ الإسلام زكريا والشيخ عبد الحق السنباطي وابن أبي الحمائل والشهاب الرملي وأبو الحسن البكري، ومن مؤلفاته: التحفة وشرحين على الإرشاد والزواجر وكف الرعاع. توفي في رجب سنة ٩٧٤هـ. العيدروس، النور السافر : ٢٥٨؛ الشوكاني، البدر الطالع(١/ ١٠٩)؛الزركلي،الأعلام(١/ ٢٣٤)؛ كحالة،معجم المؤلفين(١/ ٢٩٢)؛ الكاف،خلاصة الخبر: ٤٩٧-٥٠٣.

الفاعل، ولا لعالمٍ أن يُنْكِرَ مختلفاً فيه حتى يعلم من الفاعل أنه حال ارتكابِهِ معتقدٌ لتحريمِه كما هو ظاهر؛ لاحتمالِ [و٢/أ] أنَّه حينئذٍ قلَّد من يرى حلَّه أو جهل حُرْمتَه[١]»إلى آخر كلامه[٢]. ونحوه في "النهاية"[٣]؛ لأنَّ الفاعلَ إذا احتَمَلَ أنه قلَّدَ من يصحُّ تقليده كيف يجوزُ الإنكارُ عليه، والوقائع الفعليَّة يتطرَّقها الاحتمال صحَّةً وبطلاناً؛ فقد حمَلَ الأئمة الشافعيَّة تزويجه صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بنت قيس القرشيّة[٤] بحِبِّه[٥] أسامة بن زيد رضي الله عنهما[٦]

---

(١) وقد ذكر الشيخ ابن حجر في تحفة المحتاج (١٠/ ١٢٣-١٢٦) شروطاً خمسة لتقليد مذهب الغير وهي:

١- علمه بالمسألة على مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها.

٢- اعتقاد الأرجحية أو المساواة والمشهور وجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل.

٣- أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي.

٤- أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل.

٥- أن لا يلفق بين قولين تتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها كلٌ منهما.

وقد قال الحبيب عبدالله بن حسين بلفقيه بعد ذكر هذه الشروط: وقد بسط الأئمة أحكام التقليد وأوضحوا أمثلته أكمل توضيح في مؤلفاتهم المختصة بذلك وغيرها، وأنت خبير بأن ذلك عسير على علماء الوقت فضلاً عن عوامهم انتهى. انظر: بلفقيه، إتحاف الفقيه : ٢٥٥ .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج (٩/ ٢٥٤).

(٣) عبارة النهاية(٦/ ٢٥٥): (ويمتنع على عامي يجهل حكم ما رآه إنكَارٌ حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه أو محرم في اعتقاد فاعله ، ولا لعالم إنكار مختلف فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حالة ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قلّد القائل بحلِّه أو جاهل بحرمته ؛ أَمَّا من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يحل الإنكار عليه لكن لو نُدب للخروج من الخلاف برفق فَحسَنٌ).

(٤) في (أ) و (ك): (القريشية).

(٥) في (ح): (بعبده).

(٦) هكذا في (ب)، وفي غيرها من النسخ: (عنه).

وهو مولى[1] على أنه كان لها وليٌّ خاصٌ فأذِنَ فيه[2]. والجاهل والقاصر في العلم قد يظنُّ الصحيحَ باطلاً وعكسه.

فالمبادرةُ بالإنكارِ من غيرِ معرفةِ شروطِهِ وآدابِهِ غيرُ جائزةٍ عند ذَوِي[3] الاستبصار. وإلى ذلك أشارَ شيخ مشايخنا[4] البحر الزاخر في علوم الباطن والظاهر السيد الإمام العلامة[5] عبدالرحمن بن عبدالله بن بلفقيه باعلوي[6] -نفع الله به- في

---

(١) المولى له إطلاقات: منها إطلاقه على السيد وعلى العبد -كما هنا وهو الغالب-، و على الناصر ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾[محمد:١١]، وعلى الوارث ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾[النساء:٣٣]، وعلى الصديق ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْـًٔا ﴾[الدخان:٤١]، وعلى مولى الإسلام كالبخاري -رضي الله عنه- مولى الجعفيين؛ لأنَّ جدّه كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان الجعفي، وعلى مولى الحلف كالإمام مالك بن أنس ونفره هم أصبحيّون حميريون موالي لتيم قريش بالحلف. انظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط مادة (و ل ي) :١٧٣٢؛ الجوهري، الصحاح مادة(و ل ي)(٥/ ٢٠٠٥-٢٠٠٦)؛ باسودان، حدائق الأرواح : ١٥٩.

(٢) انظر: الرملي،نهاية المحتاج(٦/ ٢٥٥).

(٣) زاد في (ب): (أهل).

(٤) في (ك): (شيوخنا).

(٥) (العلّامة) ساقط من: (ب) و(ح) و(ط).

(٦) عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله بلفقيه الشهير بـ(علامة الدنيا)، فقيه وأصولي ومقرئ ومحدث، ولد بتريم ١٠٨٩ هـ ونشأ بها وأخذ عن كثير منهم: خاله عبدالرحمن بن محمد العيدروس (صاحب الدشتة) وعبدالله بن علوي الحداد ومحمد بن عبدالرحمن العيدروس، وأحمد النخلي وغيرهم، ومن مؤلفاته: الرشفات ورفع الأستار وفتح الخلاق ومنظومة في التوحيد وشرحها. توفي بتريم = =

بعض رسائلِهِ في ذكرِ شروطِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيثُ يقول:

[من بحر الطويل]

فمَنْ قصْدُه للأمرِ والنهيِ بالهُدَى[1] فيعلمُ حكْمَ اللهِ في كلِّ واقعةْ

وما فيهِ إجماعٌ ومختلفٌ ولا يزالُ على درسٍ وطولِ مُطالِعَةْ

ويعْلَمُ ما يُفْضِي به الحال بعدهُ لِئَلَّا يزيدَ الشَّرَّ عند المنازِعَةْ

[حالات عمل الآخذ في مذاهب الأئمة]

واعْلَم[2] **ثانياً** أنَّ الآخذَ في مذاهب الأئمة وأقوال العلماء في عمله[3] على ثلاثِ حالاتٍ:

١] إما قضاءً ٢] أو إفتاءً ٣] أو عملاً للنفس.

فأمَّا القضاء: فإنْ كان[4] القاضي مجتهداً وأنَّى[5] به فيحكم باجتهاده، وإنْ كان مقلِّداً: فإنْ كان من أهل **[و٢/ب]** الترجيح فهو عندما ظهر له ترجيحه من كلام أئمة المذهب بشرطه، أو غير متأهِّل فلا يصحُّ حكمه ولا ينفذُ إلَّا بالراجحِ من المذهب بقيْدِه المقرَّر وشرطِه المعتبَر المذكور في محلِّه.

==٢٦/ جماد الثانية/ ١١٦٢هـ. المترجم له ، رفع الأستار: ١٧٢-١٧٩؛ السقاف، تاريخ الشعراء الحضرميين(٢/ ٨٥- ٨٧)؛ كحالة، معجم المؤلفين(٢/ ٩٥-٩٦).

(١) في (أ): (فمن قصد الأمر والنهي والهدى).

(٢) بدون (الواو) في (ط).

(٣) في (أ) و(ح): (علمه).

(٤) (كان):ساقط من (ح).

(٥) (وأتى) في: (أ) و(ط) .

ومثله الإفتاء لكن إذا كان مع إطلاق نسبته إلى مذهب المفتي، أمَّا مع التعريف بحاله فيجوز الإفتاء بالقول المرجوح أو الوجه الضعيف ونسبته إلى قائله[1].

وأمَّا العمل للنفس فيجوزُ بالقولِ والوجهِ الضعيفِ لمن يريدُ العملَ في خاصَّة نفسِهِ تقليداً لقائِلِه بشرطه المعْتبَر.

وقد حقَّقْتُ النَّقْلَ في هذه الأقسام وما فيها من الشروط والأحكام في رسالةٍ سمَّيتها بِـ"الموارد الهنيَّة في الفوائد الفقهيَّة"[2]. لخَّصْتُها من:

- كتاب: "الفوائد المدنيَّة فيمن يُفتى بقولِهِ من السَّادةِ الشافعيَّة"[3] لشيخ مشايخنا الإمام[4] محمد بن سليمان الكردي المدني[5].

---

(١) إذ هو حينئذٍ راوٍ وناقل لاغير. بلفقيه، إتحاف الفقيه : ٣٧٢.

(٢) بحثت كثيراً عن هذه المخطوطة ولم أتمكَّن من العثور عليها، ولكنِّي ـ بحمد الله ـ حصلت على مختصرها لابنه الشيخ محمد بن عبدالله باسودان، فوجدتها رسالة قيِّمة في موضوعها.

(٣) طبع هذا الكتاب مراراً عن أكثر من دار نشر.

(٤) في (ك): (الشيخ).

(٥) جمال الدين محمد بن سليمان الكردي، فقيه الشافعية في الديار الحجازية في عصره، ولد في دمشق سنة ١١٢٧هـ، ونشأ بالمدينة المنورة، وأخذ عن الشيخ سعيد سنبل والحبيب حامد بن عمر حامد والشيخ مصطفى البكري وغيرهم، وله المؤلفات النافعة منها: الفوائد المدنية وحاشيتان على المقدمة الحضرمية وشرح فرائض التحفة. توفي بالمدينة سنة ١١٩٤هـ. المرادي، سلك الدرر(٤/ ١٢٤)؛ الأهدل، النفس اليماني:٢٠٠؛ الحبشي، عقود اللآل:١٥٥-١٥٧؛ الزركلي، الأعلام(٦/ ١٥٢)؛ كحالة، معجم المؤلفين(٣/ ٣٣٤).

- وكتاب: "العقد الفريد في أحكام التقليد"[1] للشريف السمهودي[2].
- وكتاب: "فتح المجيد بأحكام التقليد"[3] للشيخ علي بن أبي بكر[4] ابن الجمال[5].
- وكتاب: "توجيه الاغتراف من بحر الاختلاف"[6] للعلامة النحرير علي بن عبدالرحيم باكثير[7]. قدَّس الله أرواحهم.

---

(١) طبع هذا الكتاب أخيراً عن دار المنهاج.

(٢) أبو الحسن نور الدين علي بن عبدالله بن أحمد السمهودي الحسني، ولد في سمهود بصعيد مصر سنة ٨٤٤هـ، وأخذ عن الكمال أبي الفضل والنجم عمر بن فهد والأبشيطي وغيرهم، وله مؤلفات كثيرة منها: جواهر العقدين والعقد الفريد في أحكام التقليد والأنوار السنية في أجوبة الأسئلة اليمانية ووفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. استوطن المدينة سنة ٨٧٣هـ وتوفي بها سنة ٩١١هـ. العيدروس، النور السافر: ٥٨-٦٠؛ الزركلي، الأعلام (٤/ ٣٠٧)؛ كحالة، معجم المؤلفين(٢/ ٤٦٣)؛ الكاف، خلاصة الخبر:٦٢١-٦٢٣.

(٣) طبع سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م بعناية مركز توعية الفقه الإسلامي بحيدر أباد الهند.

(٤) في (ب): (علي بن بكر).

(٥) علي بن أبي بكر بن علي نور الدين بن أبي بكر بن عمر بن أحمد بن عبدالرحمن بن محمد الخزرجي المعروف بابن جمال المصري، ولد سنة ١٠٠٢هـ، وتلقَّى العلم عن: أحمد ابن علان وعمر بن عبدالرحيم البصري وغيرهما، ومن مؤلفاته: كافي المحتاج لفرائض المنهاج والانتصار النفيس لجناب محمد بن إدريس والدر النضيد في مأخذ القراءات من القصيد ومناسك الإيضاح. توفي سنة١٠٧٢هـ.المحبي، خلاصة الأثر(٣/ ١٢٨)؛ الزركلي، الأعلام(٤/ ٢٦٧)؛ كحالة، معجم المؤلفين(٢/ ٤١١).ج

(٦) تقع في نحو ٢٩ ورقة بالخط المعتدل، كما له منظومة في الاجتهاد والتقليد لخصه من كتابه : السلك المنظوم في فرائد الفهوم، منها هذه الأبيات المشهورة:

وشاع ترجيح مقال ابن حجر ... في يمنٍ وفي الحجاز فاشتهر
وفي اختلاف كتبه في الرجحِ ... الأخذ بالتحفة ثم الفتحِ
فأصله لا شرحه العبابا ... إذ رام فيه الأخذ والإيعابا

باكثير، البنان المشير:١٧٠.

(٧) علي بن عبدالرحيم بن محمد بن عبدالله المعلم بن عمر باكثير الكندي، ولد بتريس سنة ١٠٨١هـ، وتلقى العلم عن كثير منهم: والده، والحبيب عبدالله بن علوي الحداد وحسن بن عمر بلفقيه وعبدالرحمن بن محمد ==

ومن غير[1] هذه الكتب قال الأخير ـ وهو الشيخ علي ابن قاضي باكثير رحمه الله ـ في رسالةٍ سمَّاها: "القول الأجمل في العمل بشهادة [و٣/أ] الأمثل فالأمثل": «قال والدي[2] ـ رحمه الله ـ ومِن خَطِّه نقلتُ: وغير خافٍ وجود الأبحاث من العلماءِ من تقادم الزمان إلى الآن، والحاجةُ بل والضرورةُ ماسَّةٌ إلى بيانِ الكلامِ فيها، وقد عُلِمَ من كلام الأئمة وتفاصيلهم وتفاريعهم واختلافهم في ذلك ووقوع الناس في ذلك أحكاماً وإفتاءً وعملاً في حقِّ النفس؛ **فمنهم:** من أطْلَقَ العملَ وغيره بكل قولٍ صَدَرَ من متأهِّلٍ حيثُ لم يجُرَّ لمفسدةٍ، ولم يكن عن هوىً، **ومنهم:** من حصر التقليدَ في الأئمةِ الأربعة، **ومنهم:** من صرَّحَ بتعيُّن الحكم بالراجح في مذهب الحاكم المقلد لذلك. وحينئذٍ إذا وجدنا[3] الأبحاث في المصنفات والافتاءات فهل نقول بإجرائها مجرى المذهب؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ قائلها يتحرَّى كما يتحرَّى المفتي، فلا يفتي إلَّا بالمعتمد عنده في مذهب إمامه أمْ ماذا[4] الحكم مع أنَّ منها ما قد يكون داخلاً

==بلفقيه وعبدالله بن أبي بكر باشعيب، ومن مؤلفاته: القول الأجمل في العمل بشهادة الأمثل فالأمثل و الزبدة في أحكام العهدة و أعلام التعليم لأحكام التحكيم. توفي سنة ١١٤٥هـ. باكثير،البنان المشير:١٤٩-١٧٧؛ الزركلي، الأعلام (٤/ ٢٩٩)؛ السقاف، تاريخ الشعراء الحضرميين (٢/ ٧١).

(١) في (أ): (غيره).

(٢) نقل الشيخ باكثير هنا كلام التاج السبكي، فالمراد بالوالد في هذه العبارة : التقي السبكي والد التاج السبكي عليهما رحمة الله تعالى.

(٣) (وجد) في: (ب).

(٤) (أمّا ماذا) في: (ب).

في إطلاقهم ومنها ما يؤخذ من نظير ذلك»**إلى أن قال**: «وقد صرَّح الشيخ ابن حجر وغيره بأنَّ الفقيه المتأهِّل للفتوى في مذهب إمامِه في هذه الأعصار قائمٌ مقامَ المجتهدِ»انتهى ما ذكره باكثير[1] ـ رحمه الله ـ[2]. ثم أَطَال بعد النَّقل على جواز الحكم والإفتاء والعمل للنَّفْسِ بأقوال العلماء الراجحة والمرجوحة غير الشاذَّة والخارجة عن المذهب مما ليس هذا موضع ذكره.

[اختياراتٌ مخالفة لمذهب الشافعي]

واعْلَمْ ثالثاً أنَّ أئمَّتَنا الشافعيَّة ـ رضوان [**و٣/ب**] الله تعالى عليهم ـ لهم اختياراتٌ مخالفةٌ لمذهب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ، اعتمدوا العملَ بها لتعسُّرِ أو تعذُّرِ العمل بالمذهب فيها، وهي كثيرةٌ مشهورةٌ، وعند التحقيق فهي غيرُ خارجةٍ عن مذهبه، وذلك:

١. إمَّا بالاستنباط.

٢. أو القياس.

٣. أو الاختيار من قاعدةٍ له.

٤. أو على[3] قولٍ قديم.

٥. أو لدليلٍ صحيحٍ لقولِهِ -رضي الله عنه-: «إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي».

---

(١) (ابن كثير) في: (ك)، وفي (أ) و(ب): (أبوكثير).

(٢) باكثير ، القول الأجمل (٤٤-٤٥).

(٣) (على): ساقط من (أ)و(ح)و(ك).

فمن الاختيارات:

١. العملُ بمذهبِ مالك في أنَّ الماءَ لا ينجسُ مطلقاً إلَّا بالتغيُّر[١].

٢. ومنها الاكتفاء في النيَّةِ بالمقارنةِ العرفيَّةِ؛ لأنَّ القلوبَ لَمَّا أظْلَمَتْ وضعُفَتْ عن القُدْرَةِ على ما شَرَطُوهُ من مقارنة النيَّةِ للتكبيرِ من أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ ـ بالاعتبار الذي ذكروه، الذي قيل: إنَّه خارجٌ عن مقدورِ البشرِ ـ رأى جمعٌ منهم: الحجَّةُ[٢] الغزالي[٣] ـــ نفع الله به ـ الاكتفاءَ بالمقارنةِ العرفيَّةِ عند العوامِّ، واختاروه وقرَّرُوه لما في ذلك من المشقَّةِ والعُسْرِ[٤].

---

(١) عدم التفريق في التغيُّر في الماء الكثير والقليل ذكره الإمام الخطاب الرعيني في: (مواهب الجليل بشرح مختصر خليل) (١/ ٩٨) بعد قول الماتن: ((وغُسْلٍ بنجسٍ لم يغيِّر)) ما ملخصه: أنَّ الماء اليسير إذا أصابته نجاسة ولم تغير شيئاً من أوصافه فإنه طهور ولكنه يكره استعماله مع وجود غيره وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وقيل: اليسير يتنجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، وقيل: إنه نشكوك في حكمه، وحكى اللخمي قولاً رابعاً: أنه طهور من غير كراهة.

(٢) في (ك): (الإمام الحجة).

(٣) أبو حامد، حجة الإسلام، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ولد في طوس سنة ٤٥٠هـ، وتلقى العلم عن جملة من علماء عصره من أبرزهم: الإمام الجويني، والراذكاني، وله مؤلفات كثيرة طرح الله فيها القبول كإحياء علوم الدين، والبسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة، ومنهاج العابدين وغيرها. توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ. الإسنوي، طبقات الشافعية:٨٦٠؛ شهبة،طبقات الشافعية(١/ ٢٩٣)؛ الزركلي، الأعلام(٧/ ٢٤٧)؛ كحالة، معجم المؤلفين(٣/ ٦٧١).

(٤) للفقهاء هنا أربعة أشياء: استحضار حقيقي: بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلاً، وقرن حقيقي: بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء أجزاء التكبير، واستحضار عرفي: بأن يستحضر ==

٣. ومنها نقْلُ الزكاةِ[١] ودَفْعُها إلى صنفٍ واحدٍ، بل[٢] وإلى شخصٍ واحدٍ[٣].

٤. ومنها المعاطاة في بعض أصنافِ البيعِ[٤].

==الأركان إجمالاً، وقرن عرفي: بأن يقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبير، وقال بعضهم: المراد بالمقارنة العرفيَّة استحضار ذلك قبيل التكبير وإن غفل عنه فيه، والمعتمد في المذهب أنه لابدَّ من الأوَّلَيْن، واكتفى بعضهم بالاستحضار العرفي مع القرن العرفي -كما ذكر أعلاه-. انظر: السقاف، ترشيح المستفيدين :٥٣-٥٤.

(١) لقد اختار جواز نقل الزكاة من الشافعية جماعة منهم: الروياني وابن الصلاح وابن عجيل، وأجازها بالمخرمة وغيره إذا كان لنحو قريب، والقول بجواز نقل الزكاة هو مقابل الأظهر كما قال في المنهاج: ((والأظهر منع نقل الزكاة)). انظر الشربيني، مغني المحتاج(٣/ ١١٨).

(٢) (بل): ساقط من (أ).

(٣) المعتمد وجوب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية وأن يستوعبهم إن قسم الإمام إلَّا إن قلّ المال بحيث لا يسد مسداً لو استوعبهم، وأما إذا قسّم المالك فلا يجب استيعابهم إلَّا إن انحصروا، وأمَّا إذا لم ينحصروا فيجب إعطاء ثلاثة من كل صنف، وذكر الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى في فتاويه:٩٢-٩٣: أن مذهب الشافعي وجوب استيعاب الموجودين من الأصناف في الزكاة والفَطْرَة، ومذهب الأئمة الثلاثة جواز الاقتصار على صنف واحد وقد أفتى به ابن عجيل والأصبحي وإليه ذهب أكثر المتأخرين لعسر الأمر، فيجوز تقليد هؤلاء في هذا وفي نقلها ودفعها إلى شخص واحد.انظر: النووي، المجموع(٦/ ٢١٦-٢١٧).

(٤) صورتها : أن يتفقا على ثمن ومثمن من غير لفظ منهما أو من أحدهما دون الآخر، فلا يصح هذا على معتمد المذهب، واختار النووي انعقاده في كل ما يعدُّه الناس بيعاً، واختار الغزالي الصِّحة في المحقرات. ابن حجر، تحفة المحتاج (٤/ ٢٤٢) ؛ شطا، إعانة الطالبين(٣/ ٨).

٥. ومنها بيعُ العُهْدَةِ[١] المعروف عند علماء حضرموت[٢].

٦. ومنها معاملةُ السَّفيهِ، وكونُ الرشدِ إصلاح الدنيا دون الدين[٣].

٧. ومنها المزارعةُ والمخابرةُ[٤]

---

(١) والمعروف بمكة ببيع الناس وبيع عدة وأمانة، وهو صحيح عند من قال بصحته إذا جرى من مطلق التصرف في ماله ولم يذكر الوعد فيه في نفس العقد ولا ذكر بعده في زمن الخيار، وصورة هذا البيع: أن يتفق المتبايعان على أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه أتى بمثل الثمن المعقود عليه وله أن يقيّد الرجوع بمدة فليس له الفك إلا بعد مضيها ثم بعد المواطأة يعقدان عقداً صحيحاً بلا شرط إذ لو وقع شرط العهدة المذكور في صلب العقد أو بعده في زمن الخيار أفسده، ثم إذا انعقد البيع المذكور فللمتعهد ووارثه التصرف فيه تصرف الملّاك ببيع وغيره ولو بأزيد من الثمن الأول، فإذا أراد المعهد الفك أتى بمثل ما بذله للمتعهد ويرجع هذا المتعهد على المتعهد منه، فيبذل له مثل ما وقع عليه العقد بينهما ويفسخ العقد عليه، ثم يفسخ هو على المعهد الأول ووارث كلٍّ كمورثه. انظر: طه بن عمر، المجموع لمهمات المسائل من الفروع: ١٧٦-وما بعدها؛ بلفقيه، إتحاف الفقيه : ٢١٤. السقاف، ترشيح المستفيدين : ٢٢٦.

(٢) أول من أفتى ببيع العهدة من الشافعية وانتشرت عنه في اليمن القاضي مسعود بن علي العنسي اليمني شارح لمع أبي إسحاق الشيرازي والمتوفى سنة٥٤٨هـ ، وأول من قضى بصحته من أهل حضرموت القاضي محمد بن سعد باشكيل وعنه انتشرت هذه المسألة في أهل الشحر وحضرموت حتى لا يُعلم أحد من فقهاء حضرموت يخالف في أصل المسألة إلَّا الشيخ عبدالله بن محمد بن عثمان العمودي فقد أنكرها ومنع منها أيام ولايته بدوعن. طه بن عمر، المجموع: ٢٠-٢٠١؛ بازرعة، سمط الفتاوي:٦٣ مخطوط.

(٣)وقد مالَ إلى هذا العز بن عبد السلام وفاقاً للأئمة الثلاثة. انظر: الشربيني، مغني المحتاج(٢/ ١٦٨).

(٤) المزارعة: هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك، والمخابرة كذلك إلا أن البذر من العامل، وصيغتهما أن يقول: زارعتك أو خابرتك على هذه الأرض على أن لك نصف زرعها أو ثلثه مثلاً. وقد نقل النووي عن الخطابي: أنّ المزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار ولا يُبطِّل العمل فيها أحد وجوّزها أيضاً ابن خزيمة وصنّف فيها جزءً وابن المنذر، وقال الحبيشي: قال النووي المختار جوازهما، وبصحتهما قال أبو عبيد القاسم بن سلام، والقول بجوازهما حسن ينبغي ==

والمفاخذةُ[1] والمناشرةُ[2].

٨. ومنها ردُّ الباقي بعد ذَوِي الفروض[3] عليهم غير الزوجين [و٤/أ] إذا لم ينْتَظِمْ بيت المال، فإن فُقِدُوا فَلِذَوِي الأرحام[4].

== المصير إليه؛ لصحة الأحاديث الواردة في ذلك، ولأن اختلاف العلماء رحمة وللضرورة الداعية إلى ذلك.طه بن عمر، المجموع:٢٨٤-ومابعدها؛ المشهور، بغية المسترشدين(٣/ ٣٣٦).

(١) المفاخذة: يقال لها المغارسة والمناصبة والمخالعة، وهي: أن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يغرسها من عنده ويكون الشجر بينهما، أو بينهما وثالث، ويعمل ما يحتاجه الغرس. قال السبكي: لا شك أن من منع المخابرة يمنعها ومن جوزهما يحتمل أن يجوزها ويحتمل المنع انتهى، ونقل السمهودي عن صاحب التقريب وجه الصحة كما قيل في المزارعة، وقال علي بايزيد: وهو الأصلح للناس، ولهذا درج عليه علماء جهة الشحر وحضرموت وغيرهم من غير نكير انتهى، وفي فتاوى باصهي: أن المغارسة بجهة حضرموت عمل بها من لا يشك في علمه وعمله، وهو عمل أهل المدينة وهو المفتى به والأصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذاهب انتهى. قال الحبيب عبدالرحمن المشهور: وإذا جوزنا المغارسة المذكورة على قياس المزارعة فيشترط أن يبين المدة إلى التعتيق على خلاف فيه وأن يبين نوع النخل الذي يغرسه على إشكال فيه إذ العمل الآن على خلافه وأن لا يشرط الثمر لأحدهما قبل القسمة وبعدها وأن لا يشرط الولاء. طه بن عمر، المجموع:٢٨٧؛ المشهور، بغية المسترشدين(٣/ ٣٣٧).

(٢)المناشرة: هي أن يدفع الأرض الدامرة لمن يعمرها ويقوّم أسوامها ويرد مكاسرها ويحرثها بحيث تستعد للزراعة بجزء منها. قال أبو صهي وأبو حويرث وأبو يزيد: أن عمل أهل حضرموت على ذلك قياساً على اختيار المخابرة ويقررهم علماؤهم على ذلك، وفيها ما فيها، والأوفق بالصحة أن يؤجر المالك العامل على العمارة بجزء من الأرض لكن مع تعين العمل ويزارعه على بعض الغلة بالشرط المتقدم في التحفة. انظر: المشهور، بغية المسترشدين(٣/ ٣٣٨-٣٣٩). وللشيخ علي بن عبدالرحين با كثير منظومة في أحكام المزارعة والمخابرة والمغارسة وشرحها بشرح تضمن فوائد نفيسة. باكثير، البنان المشير:١٦٣.

(٣) زاد في (ح): (من).

(٤) وفي هذا يقول الإمام النووي في المنهاج ص٣٣٨ بعد ذكره للوارثين من الرجال والنساء: ((فإن فقدوا كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام ولا يردُّ على أهل الفرض، بل المال لبيت المال،وأفتى المتأخرون: إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن ==

٩. ومنها ولايةُ الفاسقِ في النِّكاح[١].

١٠. ومنها اختيارُ العملِ بقولِ بعضِ العلماءِ في بعضِ مسائل الكفاءة بشرطه الآتي.

١١. ومنها جوازُ العملِ بالقولِ[٢] القديمِ فيمن انقطع حيضُها لغيرِ علَّةٍ بأنْ تتربَّص تِسْعَ أشهرٍ ثم تعتدّ ثلاثة أشهر[٣].

== فروضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام)). وعلى إفتاء المتأخرين ذكر النووي في الروضة: ((إنه الأصح أو الصحيح عند محققي الأصحاب منهم: ابن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدِّميهم ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون)). وللزيادة في هذه المسألة ينظر: الدميري، النجم الوهاج (٦/ ١٢٦) ؛ ابن حجر، تحفة المحتاج (٦/ ٤٤٨).

(١) ذكر النووي في الروضة (٧/ ٦٤) في الكلام على موانع الولاية قوله: ((المانع الثالث الفسق فيه سبعة طرق، أشهرها في ولاية الفاسق قولان، وقيل بالمنع قطعاً، وقيل يلي قطعاً، وقيل يلي المجبر فقط، وقيل عكسه لأنه لا يستقل، وقيل الفاسق بشرب الخمر، وقيل يلي المستتر بفسقه دون المعلن، وأما الراجح فالظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه منع ولاية الفاسق، وأفتى أكثر المتأخرين بأنه يلي لاسيما الخراسانيون واختاره الروياني)). انظر أيضاً: الغزالي، الوسيط(٥/ ٧٢).

(٢) من قوله(بعضِ العلماءِ في) إلى قوله (جوازُ العملِ بالقولِ): ساقط من (أ).

(٣) والمعتمد أنَّ من انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض بلا علةٍ تُعرَف لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس. انظر الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٧)؛ المليباري، فتح المعين (٤/ ٤٢).

وقد أجاب أحدهم عن حكم التي زال حيضها من علةٍ والتي زال حيضها بدون علة بقوله شعراً :

إن التي من علةٍ زال حيضها إذا طلقت تعتد عن ذلك البعلِ
بإقرائها أو بعد يأسٍ بأشهرٍ كما في كتاب الله عزّ عن المثلِ
وحكم التي قد زال من غير علةٍ كحكم التي مرت لدى راجح العقلِ
نعم في قديمٍ وهو مذهب مالكٌ وأحمد ما قد خالفوا فيه للجلِّ
تربُّصها أي أكثر الحمل أو أقله ستةٌ أو تسعةٌ غالب الحملِ==

١٢. ومنها الفسخ لغائبة الزوج إذا تعذَّرَ تحصيل النَّفَقَةِ منه[١].

١٣. ومنها إذا عمَّ الفسق قبول شهادة الأمثل فالأمثل[٢]. إلى غيرِ ذلك ممَّا هو مذكورٌ في محالِّه.

[أدلَّة جواز العمل بالمرجوح بشرطه]

واعْلَمْ رابعاً أنَّ العملَ بما ذُكِرَ[٣] من المسائل وغيرها سائغ تقليداً لقائلها. وينبغي إرشادَ المحتاجِ المضطرِّ إلى العملِ بها بشرْطِهِ؛ ١- لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]،٢- وقال عليه الصلاة والسلام: «بُعِثْتُ بالحنيفيَّةِ السَّمْحَة»[٤]،٣-ومن القواعد الكليَّة أو الأغلبيَّة: (المشقَّةُ تَجْلِبُ

== ومن بعد ذا تعتدُّ أيضاً بأشهرٍ بذاك قضاء الفاروق في كلمة الفصلِ

انظر: الأشخر، فتاوى الأشخر٥٦٢-٥٦٣ مخطوط.

(١) وفي هذا قال ابن حجر في تحفة المحتاج(٨/ ٣٨٨): ((واختار كثيرون في غائب تعذَّر تحصيلها ـ أي النفقة ـ منه الفسخ وقوَّاه ابن الصلاح قال: كتعذّرها بالإعسار))، والمعتمد عدم الفسخ كما قال في النووي في المنهاج ص ٤٦٢ :((والأصح لافسخ بمنع موسر حضر أو غاب)).

(٢) وفي هذا قال ابن حجر: ((واختار جمع منهم الأذرعي والغزي وآخرون قول بعض المالكية إذا فقدت العدالة وعمَّ الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة))، والمعتمد عدم قبول شهادة الفاسق مطلقاً. انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج(١٠/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٣) زاد في (ك): (سابقاً).

(٤) تقدم تخريجه ص:٢٣.

التَّيْسِير)[1]،و (إذا ضاقَ الأمرُ اتَّسَعَ)[2]، ٤-ومنها أنَّ الدِّينَ دائرٌ على جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ، ٥-وفائدةُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ انتظامُ أمرِ المعادِ والمعاشِ، ٦-ومن المقرَّر أنَّه إذا وُجِدَ في المسألةِ قولان أو وجهان لا يلزم العمل بالأحوطِ والأشدِّ؛ إذْ كلُّ حقٌّ وشرعٌ. **هذا في حقِّ العوامِّ.**

وأمَّا الخواصُّ من أئمَّة الدِّين وفقهاءِ الآخرةِ وعلماءِ الخشيةِ فيُلْزِمُونَ أنفُسَهُم بالأشدِّ والأحوطِ، وقد بَلَغَ من وَرَعِهِم أنَّهم يَتْرُكُونَ ما لا بَأْسَ به مخافةَ ما[3] به بَأْس.

ثُمَّ إنَّ أربابَ السياسةِ [**و٤/ب**] الدينيَّةِ ينظرون في الأزمانِ والأشخاصِ والأحوالِ ، فيراعُون المصلحةَ ؛ فمن رَأَوْهُ قويَّ الإيمانِ أَلْزَمُوهُ بالأشدِّ ، ومَنْ رَأَوْهُ ضعيفاً أَرْشَدُوهُ إلى الأخفِّ.قال سلطانُ العلماء عزِّ الدين ابن عبد السلام[4] ـ رحمه

---

(١) ومعنى هذه القاعدة: أنَّ المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف منه بوجه ما، ويشترط في التخفيف أن لا يكون مخالفاً لكتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا مصلحة راجحة. انظر: الزركشي ، المنثور(٣/ ١٦٩)؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر (١/ ١٩٤)؛ البوطي، ضوابط المصلحة:٢٨٨.

(٢) الزركشي ، المنثور(١/ ١٢٣) ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر (١/ ٢٠٨).

(٣) في (ك): (ممَّا).

(٤) أبو محمد ، عزّ الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، الملقب بسلطان العلماء ، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ وتلقى العلم عن كثير منهم: الحافظ ابن عساكر وسيف الدين الآمدي ، وألَّف المصنفات النافعة : كقواعد الأحكام إلى مصالح الأنام وشجرة المعارف والأحوال . توفي في القاهرة سنة ٦٦٠ هـ . السبكي، طبقات الشافعية الكبرى(٨/ ٢٠٩)؛ ابن العماد، شذرات الذهب(٥/ ٣٠١-٣٠٢)؛ الزركلي، الأعلام(٤/ ٢١)؛ كحالة، معجم المؤلفين(٢/ ١٦٢).

الله ـ : «إنَّ لله ـ سبحانه وتعالى[1] ـ أحكاماً تحدثُ بحدوثِ أسبابٍ[2] لم تكن في العصر الأوَّل، فينبغي لكلِّ عاقلٍ أن يعرف الحال الموجبة للتحليل والتحريم والكراهة والاستحباب؛ حتى يعمل بموجب[3] ما يحدث من الأسباب على ما جرت به العوائد، وشهدت به الشواهد. وهذه الأشياءُ لا يعْقِلُها إلَّا العالمون».

وقد اختلف الشيخ ابن حجر وابن زياد[4] ـ رحمهما الله تعالى ـ في أنه إذا وُجِدَتْ حادثة، واقتضى العمل فيها بما يخالف المنقول، عملاً بقاعدة: جلب المصالح، ودرء المفاسد:

فقال ابن حجر: لا يعمل فيها بذلك.

وقال ابن زياد: يعمل فيها بمقتضى القاعدة المذكورة[5].

---

(١) (تعالى) مثبتة في (ح)و(ك).

(٢) في (ك): (الأسباب).

(٣) في (ك): (بموجبه).

(٤) وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد ، ولد بزبيد سنة٩٠٠هـ، ونشأ بها وحفظ متوناً عدة ، وأخذ عن أحمد المزجد وأحمد الطنبداوي، وصنّف مصنفات مفيدة منها : حل المعقود في أحكام المفقود وإقامة البرهان على جماعة التراويح في رمضان والنقول العذبة المعينة المستفاد منها صحة بيع العينة وغيرها.توفي سنة ٩٧٥هـ. العيدروس، النور السافر: ٣٠٥-٣١٥؛ ابن العماد، شذرات الذهب(٨/ ٣٧٧-٣٧٨)؛ خلاصة الخبر ص٥٣٣-٥٣٥.

(٥) (المذكورة): ساقط من (ح).

وقد أطالَ النَّقْلَ عنهما وعن غيرِهما في المسألة السَّيد البدل عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى الأهدل[1] ـ نفع الله به ـ في جوابٍ له على أعرافِ القبائل وعوائدها، ومنه في تقريرِ كلامِ ابن زياد[2] قال ما نصُّهُ: «قال الحشيبري[3]: الشرعُ مبنيٌّ على دَرْءِ المفاسدِ وجَلْبِ المصالحِ، بل لو كان حكمٌ شرعيٌّ يخالف العادةَ، وترْك العمل بالعادةِ يُؤَدِّي إلى مفسدةٍ وفتنةٍ عظيمةٍ عُمِلَ بالعادةِ؛ سداً للذَّرِيْعَةِ المؤدِّيَةِ إلى الشِّقاق [و٥/أ] والعداوة التي لا ينقطع بابها إذا فتح ولا ينسد.انتهى كلام الحشيبري ـ رحمه الله ـ» والله أعلم.

---

(١) عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، ولد بزبيد سنة ١١٧٣هـ، وتلقى العلم عن أبيه وعن الحبيب عمر بن زين بن سميط وغيرهما، ومن أبرز مؤلفاته: النفس اليماني وفتح القوي على المنهل الروي و تحفة النساك في شرب التنباك ، وقد أرد ترجمته الشيخ سعد بن عبدالله بن سهيل في كتاب أسماه: فتح الرحمن في مناقب سيدي عبد الرحمن بن سليمان. توفي سنة ١٢٥٠هـ. الشوكاني، البدر الطالع(١/ ٢٦٨)؛الحبشي، عقد اليواقيت الجوهرية :٣٤٣-٣٥٨، وعقود اللآل : ١٨٤؛ الزركلي، الأعلام(٣/ ٣٠٧)؛ زبارة، نيل الوطر(٢/ ٣٠-٣١).

(٢) زاد في (ك): حرف الواو.

(٣) في (ك)و(ح): الحشيري ـ بالحاء، وفي (ب): الجشيري ـ بالجيم ـ.ولعله: ذُهل بن علي بن أحمد الحشيبري المشهور بالغيثي نسبة لسيدي أبي الغيث بن جميل لأنه كان تلميذه، فقد ولد سنة١٠٣٦هـ بمدينة الزيدية، وأخذ العلوم عن العلامة محمد بن أحمد صاحب الخال، ولازم الملا محمد شريف الكوراني، وألّف مؤلفات منها: حاشية على المنهاج أسماه إفادة المحتاج على المنهاج، ومنظومة جواهر العلوم في العقائد. المحبي، خلاصة الأثر(٢/ ١٥٨)؛ إسماعيل باشا، إيضاح المكنون(١/ ١٠٧).

[القسم الأول: في بيان صحَّة العقد]

القسم الأول: في بيانِ تقريرِ[1] صحةِ العقدِ المذكورِ، مع ملاحظةِ ما مرَّ وما يأتي من مراعاة ما يترتَّب عليه بناء حكم المسألة، والتنبيه على فروعٍ يغفلُ عنها وعن بعض ما يتمُّ به صحَّتها من الشروط والأركان لاسيما متفقِّهة العصرِ؛ لضعف دواعي التحرِّي والاجتهاد، والقصور في التحقيق؛ **فقد** يظنُّون بذلك ما ليس بصحيحٍ صحيحاً وبالعكس. **وقد** يحصل التحكُّم والتعصُّب في بعض الوقائع لقيام هوىً، أو لغرضٍ من الأغراضِ النفسيَّة، فيقف مع راجح[2] بعض الأئمَّة المعروفين بالترجيح كابْنِ حجر والرملي[3] وأمثالهما من نظرائهما.

* * *

ثم إنَّ **ما قصدناه[4] من التصحيح لهذه المسألة** مع مسِّ الحاجةِ إلى ذكرِه والعملِ به[5] **يتحصَّلُ من وجوهٍ أربعةٍ بل خمسةٍ:**

---

(١) (تقرير): ساقط من (ك).

(٢) في (ك): (أراجح).

(٣) شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير ومجدد القرن العاشر كما ذهب بعضهم إلى هذا ، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩هـ، وأخذ العلوم عن جملة منهم: والده وشيخ الإسلام زكريا، وله مؤلفات منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان. توفي بالقاهرة سنة ١٠٠٤هـ الشلي،عقد الجواهر والدرر:٢٥-٢٩؛ الزركلي،الأعلام (٦/ ٧)؛ كحالة، معجم المؤلفين(٣/ ٦١).

(٤) في (ك): (قصدنا).

(٥) (به): ساقط من (ب).

الوجهُ الأولُ:

واعْتمده كثيرون من أصحابِ الشافعي ـ رضي الله عنه وعنهم ـ وهو:

أنَّ العبرةَ في خصالِ الكفاءةِ بحال الزَّوجَينِ فقط دون آبائِهما، منهم: القاضيان أبو الطيب[1] ،وابن الرفعة[2]، والمـــاوردي[3]، والروياني[4]،

---

(١) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، ولد سنة ٣٤٨هـ، ومن مشايخه: أبو الحسن الدارقطني، وعلي السكري، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني، والتعليقة الكبرى. توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ . شهبة،طبقات الشافعية(١/ ٢٢٦). الإسنوي، طبقات الشافعية:٧٥٩؛ ابن العماد، شذرات الذهب(٣/ ٢٨٣).

(٢) أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشهير بـِ(ابن الرفعة)، ولد في مصر ٦٤٥هـ، وأخذ عن كثير منهم: ابن دقيق العيد، والدميري، وله مؤلفات منها: كفاية النبيه في شرح التنبيه، والمطلب شرح الوسيط. توفي بمصر سنة ٧١٠هـ . الأعلام،الزركلي(١/ ٢٢٢)؛ كحالة، معجم المؤلفين(١/ ٢٨٢).

(٣) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ وتلقى العلم عن: الحسن الجبلي، ومحمد المنقري، وأبو حامد الإسفراييني وغيرهم، ومن مؤلفاته: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين. توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ . شهبة،طبقات الشافعية(١/ ٢٣٠)؛ الإسنوي،طبقات الشافعية:٤١٥؛ ابن العماد،شذرات الذهب(٣/ ٢٨٥)؛ الزركلي،الأعلام(٤/ ٣٢٧).

(٤) أبو المحاسن، فخر الإسلام، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري الروياني، ولد سنة ٤١٥هـ، وأخذ عن جملة منهم: عبد الصمد البخاري، وأبو منصور الطبري، ومن مصنفاته: بحر المذهب، ==

وصاحب البهجة[1]. وصحَّحه الأذرعي[2] ، والسبكي[3] وغيرهما[4]، ونقلوه عن الأكثرين، ونقله أيضاً القاضي ابن عبسين[5]، وكذا صاحب

== والكافي، ومناصيص الشافعي. توفي سنة ٥٠٢هـ . السبكي، طبقات الشافعية الكبرى(٧/ ١٩٣-٢٠٣)؛ الإسنوي، طبقات الشافعية: ٥١٨؛ ابن العماد، شذرات الذهب(٤/ ٤).

(١) هو: أبوحفص زين الدين عمر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس بن الوردي ، ولد بمعرة النعمان سنة ٩٦١هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: تتمة المختصر المعروف بتاريخ ابن الوردي وشرح ألفية ابن مالك وبهجة الحاوي وألفية في تعبير الأحلام. توفي بحلب سنة ٧٤٩هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٧٣-٣٧٧)؛ الشوكاني، البدر الطالع(١/ ٥١٤).

(٢) أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالله الأذرعي، ولد بأذرعات الشام سنة٧٠٨هـ، وأخذ عن جملة من علماء عصره منهم: ابن النقيب والمزني والذهبي وابن جملة، وله مؤلفات منها: غنية المحتاج بشرح المنهاج وقوت المحتاج في شرح المنهاج وجمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح. توفي سنة ٧٨٣هـ العسقلاني،الدرر الكامنة(١/ ١٢٥-١٢٨)؛ الشوكاني،البدر الطالع(١/ ٣٥-٣٦)؛الزركلي،الأعلام (١/ ١١٩).

(٣) أبو الحسن، تقي الدين، علي بن عبد الكافي السبكي،شيخ الإسلام في عصره، ولد سنة ٦٨٣هـ، وأخذ عن كثير منهم: ابن الرفعة، والباجي، وعلم الدين العراقي، ومن مصنفاته: الإبهاج في شرح المنهاج، وشفاء السقام. توفي بمصر سنة ٧٥٦هـ . شهبة، طبقات الشافعية(٣/ ٣٧)؛ الشوكاني، البدر الطالع(١/ ٤٦٧)؛ الزركلي، الأعلام (٤/ ٣٠٢).

(٤) في (ب): (وغيرهم).

(٥) عبد الله بن محمد بن حسين بن عبسين ، نشأ من صغره في الطاعة والعبادة ، واشتغل بالعلم فبرع فيه ، وتصدر فيه للفتوى والتدريس والقضاء ، وكان يُعلّم الصبيان القرآن فحفظ القرآن عليه خلق كثير ، وكان حسن الخط ونسخ المصاحف فكانت نحو خمسين مصحفا ، توفي بالشحر سنة ٩٠٧هـ ودفن في تربة الشيخ فضل . العيدروس،النور السافر : ٤٣ – ٤٥.

القلائد[1]، ولم يتعقَّبه[2]، وهو علامة الاعتماد كما قاله الكردي في [**و٥/ب**]الفوائد المدنية[3].

وفي "كشف اللثام" قال فيه ما نَصُّهُ: «وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة»[4]انتهى. قال في "القلائد" ما نصُّه: «وقد أطلق القاضي أبو الطيب أنَّ العبرة في خصال الكفاءة بالمتناكحين فقط» انتهى[5] ولم يتعقَّبْهُ. **فعُلِمَ منه** أنَّه مُعْتَمَدُهُ، وكفى به حُجَّة.

---

(١) عبدالله بن محمد بن حكم باقشير ولد بالعجز من قسم سنة ٨٨٠هـ، وأخذ العلم عن كثيرين أبرزهم: الشيخ أبو بكر بن عبد الله العيدروس والشيخ عبد الرحمن بن علي باعلوي والفقيه عبد الله بن عبد الرحمن با فضل، وله تصانيف مفيدة منها: قلائد الخرائد وفرائد الفوائد، والقول الموجز المبين، والسعادة والخير في مناقب بني قشير. توفي في العجز ببلدة قسم ٩٠٨هـ. العيدروس، النور السافر: ٢٢٤؛ السقاف، تاريخ الشعراء الحضرميين (١/ ١٢٨)؛ كحالة،معجم المؤلفين(٢/ ٢٧٨).

(٢) في (ب): (ولم يتعقباه).

(٣) ونقل السيد علوي بن أحمد السقاف في الفوائد المكية ص١٣٨عن الشيخ عبدالله بن أحمد بازرعة قوله: (والقاعدة أنَّ من نقل كلام غيره وسكت عنه فقد ارتضاه)، وخالف في هذا الحبيب العلامة أحمد بن زين الحبشي حيث نقل عنه تلميذه الحبيب محمد بن زين بن سميط قوله: (إذا تكلَّم العلم بكلام عالم آخر وقرَّره بعبارته ولسانه لايلزم من ذلك أنَّه مختار لما اختاره ذلك العالم ومرتضي لقوله واختياره، بل قد يكون حاكٍ له فقط، وعلم الإنسان في نفسه غير الذي يحكيه بلسانه). انظر: بن سميط، قرة العين: ٢٩٧.

(٤) وقال في موضع آخر: (لأنَّ نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبرِّي منه ظاهر في تقريره). انظر: الكردي، كشف اللثام:٢٥-٣٤ مخطوط.

(٥) باقشير، قلائد الخرائد(٢/ ١١٠).

وقال الشيخُ النحرير علي بن عبدالرحيم باكثير ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه: "القول الكافي السّوي في تكافئ بني علوي": «أنَّ الراجحَ عند الأذرعي وغيره خلاف مرجِّح الشيخين. وقالوا: إنَّ النَّظرَ إلى الزوجين دون آبائهما، ونَقَلُوهُ عن الأكثرين، كما مرَّ[1] في شرح المنهاج للتَّقي السُّبُكي في بحث العفَّةِ والفسقِ. ولا فَرْقَ في اعتبار هذا الشرط بين المسلمين والكفار، حتى لا يكون الكافر الفاسق في دينه كفؤاً للعفيفة في دِيْنِها منهم،قاله ابن الرفعة»، قال: «والاعتبار في هذا الزوجُ والزوجةُ أنْفُسُهُما، لا بِمَنْ سَلَفَ مِنْ آبائهما. وذلك يطَّرِدُ في أصل الدِّين حتى نقول: مَن كان أبوه كافراً كفءٌ لمن كان أبوها مسلماً، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنَّ فضلَ الدِّين لا يتعدَّى إلى الأبناء، بخلاف النَّسَبِ»انتهى.

وقال أبو مخرمة[2] في: "شرح العدة": «نَعَمْ صرَّح جماعاتٌ [و٦/أ] ـ منهم: القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما، ـ بخلاف ما قاله الشَّيخان

---

(١) في (ك) زيادة: واو.

(٢) عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد بامخرمة ،ولد بالشحر سنة ٩٠٧هـ، وكان آية في العلم خصوصا الفقه والفلك، أخذ عن والده وعمّه الطّيب وغيرهما ، وانتهت إليه رئاسة العلم والفتوى في جميع جهات اليمن ، ومن تصانيفه : المصباح لشرح العدّة والسلاح ، وشرح الرحبية ، وفتاوى في مجلد ضخم ، ونكت على التحفه ، وذيل على طبقات الشافعية للأسنوي ، ورسالتين في الفلك والميقات . توفي بعدن سنة ٩٧٢هـ . العيدروس، النور السافر : ٢٥٠ – ٢٥٤؛ السقاف، تاريخ الشعراء الحضرميين١/ ١٥٧– ١٦١؛ الزركلي، الأعلام(٤/ ١١٠).

وصحَّحه الأذرعي وغيره» انتهى[1]. لكنَّه تعقَّبَهُ بما يأتي عند ذكرِ كلامِ الشَّيخين.

وفي "فتاوى القاضي ابن عبسين": «**مسئلةٌ:** في رجلين شرطيين[2] أو فاسقين، لأحدهما بنتٌ دون البلوغِ، أرادَ الآخَرُ أن يتزوَّجَها، فهلْ لأبيها ولايةُ الإجبارِ على القول بتوليةِ الفاسق، وربَّما أنَّ الظلمةَ المستولين على الرقاب يزوِّجون من مثلهم من غير نكيرٍ؟

الجواب عن تزويجِ بنت الفاسق بفاسقٍ مع كونها صغيرة دون البلوغ، فمن قال: إنَّ الكفاءة بالمتناكحين ـ كالقاضيين أبي الطَّيب وابن الرفعة والأذرعي ـ فصريحُ كلامِهِ أنَّ النكاح غيرُ صحيحٍ، وكذا من قال بهما وبآبائهما؛ فإنَّه لم يقلْ أحدٌ أنَّ الكفاءةَ معتبَرَةٌ بالآباء دون الأبناء. فاجْتَمَعَت الطَّرِيْقَانِ على المنع. وصرَّح بالمسألة علي بن أحمد الأصبحي[3] » انتهى.

---

(١) بامخرمة، مشكاة المصباح:١١٢-١١٣.

(٢) في (ط): (شرطين).

(٣) أبوالحسن، ضياء الدين، علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر الأصبحي اليمني، قرأ على جماعة من أئمة وقته، وكان محققاً لعلم الفرائض والنحو وقريحة في نظم الشعر، له كتاب معين أهل التقوى على التدريس والفتوى في مجلدين جرَّد فيه مسائل انتقاها من نحو أربعين مصنَّفاً عدَّدها في خطبة كتابه، ومنها أيضاً: غرائب الشرحين وأسرار المهذب. توفي سنة٧٠٣هـ. شهبة، طبقات الشافعية(٢/ ١٨٤)؛ الإسنوي، طبقات الشافعية:٤٠٢؛ البريهي، طبقات صلحاء اليمن: ٢٠١-٢٠٢؛ الزركلي، الأعلام(٤/ ٢٥٧). وللأستاذ عبدالرحمن طه الحبشي رسالة خاصة في تراجم آل الأصبحي.

ففُهِمَ منه أنَّ الامتناع في هذه المسألة لاتِّفاق الطريقين على المنع، وهو: عدمُ كفاءةِ الزَّوج للزَّوجة المشروط اعتباره عند القائلين به، وكذا اعتباره فيهما وفي آبائهما عند الشيخين ومن تبعهما.

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن العمودي[1] ـ رحمه الله ـ في آخر[2] جوابٍ له، نقَلَهُ عنه باكثير –سيأتي **[و٦/ب]** في القسم الثاني– ما نصُّه: «وقول السائل: وما المختار في ذلك[3]؟ فالذي نحفظه عن مشايخنا أنَّ الاعتبارَ بحال الزوجينِ إذا تكافئا في الدِّين والصَّلاح بعد مراعاة النَّسَبِ، وهذا الذي عليه العمل من قديم الزمان» انتهى. وسيأتي بيانُ ما المراد بِـ«مراعاة النَّسب» المذكور[4] في كلامه التقييد به.

---

(١) عبدالله بن عبدالرحمن العمودي، نشأ بدوعن، وأخذ العلم عن الشيخ علي بايزيد وغيره، وله فتاوى مبثوثة في ثنايا الكتب كالمجموع الفقهي للحبيب طه بن عمر والدشتة للعيدروس. توفي حوالي سنة١٠١٠هـ. باذيب، جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي(١/ ٥٧٢).

(٢) (آخر): ساقط من (ك).

(٣) (في ذلك): ساقط من (ك).

(٤) (المذكور): ساقط من (ب).

الوجه الثاني:

إذا كان الخاطبُ قاضياً أو عالماً كان كفؤاً لبنتِ العالم، وإن لم يكن أبوه أو جدُّه عالماً، كما أفتى به ابن عبسين، ونقله عنه الإمام الشيخ عبدالرحمن بن عمر العمودي[1] ـ رحمه الله ـ.

وصورةُ ما في "فتاويه" قال: «نسيبٌ خَطَبَ بنتَ عالمٍ أو قاضٍ فامتنع الوليُّ عن تزويجه؛ لأنه أمِّي أو دون أبيها في العلم. فينظر إن كان الخاطب ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو إلى ابن وليّ لله أو كان بصفة الفقه فهو كفوٌ لها بجامع منصب الديانة، ولا يشترط أن يكون موازياً لأبيها في العلم، بل يكفي إطلاق العالم على الزوج، وإن كان الأبُ أرفع منه درجةً في العلم» انتهى ما في فتاوى ابن عبسين.

وقال العلامة باكثير في كتابه: "القول الكافي السوي" المذكور آنفاً [**و٧/أ**] ما نصُّه بعد كلام في هذه المسألة: «والجامعُ لما أشرنا إليه من المسائل في صدْر الفصل قولُ العمودي في مجموعِهِ[2] : يكافئُ العالمُ بنتَ العالمِ وإن لم يكن أبوه عالماً» انتهى.

---

(١) لعل ذلك في كتابه المسمى النور المذرور لأنه جمع فتاوى أهل العصور، وهو وجيه الدين، عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن عثمان بن محمد العمودي ، اشتغل بالعلوم النافعة وحفظ الإرشاد وغيره، وأخذ عن كثير منهم : الشيخ أبو الحسن البكري والشيخ ابن حجر الهيتمي، ومن تصانيفه: حاشية على الإرشاد والنور المذرور. توفي سنة ٩٦٧هـ بمكة المكرمة ودفن بالمعلاه . العيدروس،النور السافر:٢٣٧-٢٤٠؛ كحالة،معجم المؤلفين(٢/ ١٠٢-١٠٣).

(٢) هكذا في(ب)، وفي النسخ الأخرى: (مجموعته).

ومنه يُؤْخَذُ:

- أنَّ العالمَ الذي ليس أبوه ولا جدُّه عالماً كفؤٌ لمن أبوها أو جدُّها[1] كذلك.
- وأنَّ هؤلاءِ الأئمَّة جازمون به، وهو كما ترى مخالفٌ لما[2] سيأتي في ذكر طريقة الشيخين ومن تبعهما من المتأخِّرين.
- وأنَّه إذا كان كفؤاً لمن أبوها أو جدُّها عالمٌ فأولى أن يكون كفؤاً لمن أبوها أو جدها صالحٌ ونحوه من أهل المراتب الدينية؛ لأنَّ مرتبةَ العلمِ بعد النُّبُوَّةِ أشرفَ المراتبِ.

فإن قلتَ: مقتضى قوله: «نسيبٌ خَطَبَ بنتَ عالمٍ» يقتضي قوله: أنَّه نسيبٌ بأحد الأمور المعتبرة في شرف النَّسب، وهي: النبوة، والعلم، والصلاح، والولاية والعادلة.

قلتُ: لا يقتضي ذلك؛ بدليل أنَّه لم يشترطْ فيه إلَّا صِفَةَ الفقْهِ، فلو كان مرادَهُ ما ذُكِرَ لاقْتَصَرَ على قوله: «إذا[3] كان ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو إلى[4] ابن ولي لله»، ولم يقُلْ في التفصيل الذي بعده: أو كان بصفة الفقه. وعلَّله بقوله: «بجامع منصب الديانة».

---

(١) (أو جدها): ساقط من (ح).

(٢) في (أ): (مما سيأتي).

(٣) في (أ) و(ط): (إنْ).

(٤) (إلى): ساقط من (ح) و(ط).

فدلَّ ذكرُه صفةَ الفقهِ[1] بغيرِ شرْطِ انتسابه إلى أحدٍ ممّن يعتبر في الكفاءة من أهل المراتب الرفيعةأنَّ[2] اتَّصافه بالفقه كافٍ مع كونه نسيباً ـ أي[**و٧/ب**] معروف الأصل ـ ولم[3] يكن فيه ولا في آبائه ذُو حرفةٍ دنيئةٍ ولا مسُّ رقٍّ. ويؤيِّده ما نقله باكثير عن الشيخ عبدالرحمن بن عمر العمودي.

فاتَّضح أنَّ المرادَ هُنا بالنَّسيبِ[4] وما مرَّ في آخر الوجهِ الأولِ عن الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن العمودي من قولِه: أنَّ الاعتبارَ بحال الزوجين إذا تكافئا في الدِّين والصَّلاح بعد مراعاة النَّسب، ــ **أن يكونَ** معروفَ الأصلِ، ليس ابن زنا، ولا مجهول الأصل كاللقيط، ولا من العجم، ولا هي من قبيلةٍ من العرب [5] لا تكافئها قبيلته[6] كقريش، وهو من بقيَّة العرب كما يأتي.[7]

قال الإمام باكثير في كتابه المذكور: «الذي يظهرُ أنَّ المراد بذلك، أي: بغير النسيب[8] من لا نسب له كالعجم والمجهول الأصل وما أشبه ذلك». انتهى ملخصاً.

---

(١) قوله(وعلَّله بقوله: بجامع منصب الديانة. فدلَّ ذكره صفة الفقه) ساقط من (ك).

(٢) زاد في (ك): (كان).

(٣) الواو مثبتة في(ط) دون بقية النسخ.

(٤) في (ح): (بالنسب).

(٥) في (ط): (ولا تكافئها).

(٦) في (ب)و(ط)و(ك): (قبيلة).

(٧) في (ط): (سيأتي).

(٨) في (ب): (النسب).

وقال ابن سراج الدين باجمال الحضرمي[1] في "شرح منظومته في النكاح" : « فلا يكافئ المجهول وولد الزنا واللقيط المنبوذ لصحيحةِ نسبٍ[2] معروفة[3] الأبِ كقرارِ البلدِ[4] وضَعافِيْنِها[5] »انتهى[6].

فتأمَّل ذلك؛ فإنَّه قد يشتبه على بعضِ النَّاس، ويظنّ أنَّ النسيب لا يطلق إلَّا على مَن كان منسوباً إلى أحدِ المراتب الشريفة، وهو يختلفُ باختلافِ المباحث والأبواب؛ فإنَّهم يقولون في باب النكاح : ويسنُّ أن تكونَ المخطوبةُ نسيبةً ـ أي: معروفةَ الأصلِ وطيِّبته[و٨/أ]؛ لنسبتها إلى العلماء والصُّلَحاء.

---

(١) محمد بن عبدالرحمن بن سراج الدين باجمال، ولد بالغرفة سنة ٩٤٤هـ، وتفقه على أبيه وعلى الشيخ معروف باجمال والشيخ أبي بكر بن سالم وغيرهم، ومن مؤلفاته: نظم الإرشاد وشرحه، ومنظومة في النكاح كبرى وأخرى صغرى، وبلوغ الظفر والمغانم في مناقب الشيخ أبي بكر بن سالم. توفي بالغرفة في شعبان سنة ١٠١٩هـ. الشلي، عقد الجواهر والدرر:١٢٣؛ السقاف، تاريخ الشعراء الحضرميين ١/ ١٨٢-١٨٣؛ المحبي، خلاصة الأثر(٣/ ٤٩٢)؛ الزركلي، الأعلام(٦/ ١٩٦).

(٢) في (ب)و(ك): (النسب).

(٣) في (ب): (معروف).

(٤) هم التجار ومعالمة البناء والكتبة والمدرسين، وكلمة القرار تعني في الأصل: سكان القرية أو المدينة المستقرين منذ القدم تمييزاً لهم عن الوافدين المحدثين. الجعيدي، الأوضاع في حضرموت: ٣٨.

(٥) وهم الفلاحين، سمّوا بالضعفة لعدم استطاعتهم حماية أنفسهم بقوة السلاح. الجعيدي، الأوضاع في حضرموت: ٣٨.

(٦) باجمال، فتح الفتاح الشهير بِـ"شرح المنظومة السراجيَّة": ٥٠.

فيخرج[1] بمعروفةِ الأصلِ: ما مرَّ من مجهولتِه وبنت الزنا واللقيطة[2]. وبطيبته: خبيثته، كالمنتسبة[3] إلى الفسقة والظلمة ومَن في أصولها دناءة. ويقولون في مَن غرَّ بأمةٍ[4] أو وطِئَ شُبهة: فالولدُ حرٌّ نسيبٌ، أي: أنَّه لا ولد زنا ولا رقيق.

فإن قلتَ: إذا كان الزوجان مستويَيْن[5] في الصفات حرفةً وصلاحاً وضدِّه، فلو كانا فاسقين وهي منسوبةٌ إلى أهل الصلاح مثلاً فهل يكافئها لاستوائهما بأنفسهما أم لا ؟

قلتُ: لا يكافئها باعتبار ما هنا من شرطِه المارّ: بأنْ يكون بصفة الفقه، ثم تعليله لذلك بقوله: «بجامع منصب الديانة». أمَّا على ما في الوجه الأول فيكافئها. والله تعالى أعلم.

---

(١) في (أ): (فخرج).

(٢) في (ح): (واللقيط).

(٣) في (أ): (كالمتنسِّبة).

(٤) في (ك): (عرف بأمه).

(٥) في (أ): (منسوبين).

الوجه الثالث:

واختاره جماعاتٌ كثيرون، بـأنَّ **تـزويجَ القـاضي لا تُعْتَـبَرُ معـه خِصـال الكفاءةِ مطلقاً**، عُدِم الولي أو غاب أو فُقِدَ أو قام به مانعٌ -كما يأتي بيانه-[1].

قال العلامةُ الأشخر[2] -تلميذ الشيخ ابن حجر- في "فتاويه" ما نصُّـه : «فقد قال به من المتقدِّمين:

الشيخ أبو محمد الجويني[3]، وولده إمام الحرمين[4]، وتلميذ إمام الحرمين حجّة الإسلام الغزالي، وقطع به الإمام أبوحامد. ومال إليه من المتأخِّرين:

---

(١) زاد في (ب): (وأطال جمع متأخرون في ترجيحه).

(٢) جمال الدين، محمد بن أبي بكر الأشخر الزبيدي اليمني، ولد في قرية بيت الشيخ بقرب الضحى بـاليمن، ومن أبرز شيوخه: ابن حجر الهيتمي، وابن مطير، وابـن زيـاد، ولـه مؤلفـات كثـيرة مـن أبرزهـا: منظومـة الإرشاد، وشرح الشذور، وألفية في النحو، ومنظومة في أسماء الرجال. توفي سنة ٩٩١هـ . العيدروس، النور السافر : ٣٤٩، الشوكاني، البدر الطالع(٢/ ١٤٦)؛ كحالة، معجم المؤلفين(٣/ ١٦٣).

(٣) أبو محمد ضياء الدين عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجويني، ولد في جوين من نواحي نيسابور، وتلقى العلم عن كثيرين منهم: أبو بكر القفال، وأبو الطيب الصعلوكي، ومن مؤلفاته: التبصـرة، والتـذكرة، والتفسـير الكبـير. تـوفي سـنة ٤٣٨هـ. السـبكي، طبقـات الشـافعية الكـبرى(٥/ ٧٣-٩٣)؛ الـزركلي، الأعلام(٤/ ١٤٧).

(٤) أبو المعالي ضياء الدين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ولد في جوين سنة ٤١٩هـ، وأخـذ عـن أبيه وعن أبي حسان المزكي وأبي سعد النصروي، وله مؤلفات منها: نهاية المطلـب، والبرهـان، والتلخـيص. تـوفي سـنة٤٧٨هـ . السـبكي، طبقـات الشـافعية الكـبرى(٥/ ١٦٥-٢٢٢)؛ شـهبة، طبقـات الشافعية(١/ ٢٥٥)؛ الزركلي، الأعلام (٤/ ١٦٠).

السُّبكي، ورجحه البلقيني[1]، وصحَّحه أبو شكيل[2] في "مشكل الوسيط"، وقال به ابن النحوي[3] في "شرح [و٨/ب] المنهاج"[4] ، والريمي[5] في "شرح التنبيه"، واختاره صاحب "الينابيع". وقال الأزرق[6] في

---

(١) أبوحفص، سراج الدين، عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، ولد بمصر سنة ٧٢٤هـ، وأخذ عن جملة منهم : التقي السبكي وابن جماعة وابن عقيل ، ومن مؤلفاته: مختصر اللباب وشرح زوائد مسلم على البخاري ومحاسن الاصطلاح. توفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ. شهبة،طبقات الشافعية(٤/ ٤٣)؛ الشوكاني، البدر الطالع(١/ ٥٠٦)

(٢) جمال الدين محمد بن مسعود بن سعد باشكيل العدني، ولد بغيل باوزير سنة ٨٠٤هـ، وتفقه بالجمال محمد بن سعيد بن كبِّن ولازمه حتى برع في الفقه واشتهر به، وكتب على المنهاج قطعة كثير الفوائد. توفي بعدن سنة ٨٧١هـ. السخاوي، الضوء اللامع(١٠/ ٥٠)؛ البريهي، طبقات صلحاء اليمن:٣٣٦.

(٣) أبوحفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الواديَاشي الأنصاري المعروف في اليمن بابن النحوي وفي مصر وغيرها بابن الملقن، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٣هـ، وأخذ العلم عن كثير منهم تقي الدين السبكي وعز الدين ابن جماعة وابن هشام وأبوحيان الغرناطي، له نحو ثلاثمائة مصنف منها: التذكرة في علوم الحديث والإعلام بفوائد عمدة الأحكام وتصحيح الحاوي. توفي سنة ٨٠٤هـ. الشوكاني، البدر الطالع(١/ ٤٨٥)؛ الزركلي، الأعلام(٥/ ٥٧).

(٤) المسمى " عجالة المحتاج " (٣/ ١٢١٧).

(٥) أبوعبدالله، جمال الدين، محمد بن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي الريمي، ولد سنة ٧١٠هـ، وتفقه على جماعة من مشايخ اليمن وأخذ الحديث عن إبراهيم بن عمر العلوي، من مؤلفاته: شرح التنبيه في نحو أربعة وعشرين مجلداً، والمعاني البديعة في اختلاف علماء الشريعة، وبغية الناسك في المناسك. توفي سنة ٧٩١هـ بزبيد. البريهي، طبقات صلحاء اليمن:١٨٢ ؛ الطيب بامخرمة، قلادة النحر(٦/ ٣٤٠) ؛ الزركلي، الأعلام(٦/ ٢٣٨).

(٦) أبوالحسن، نور الدين، علي بن أبي بكر بن خليف الهمداني المعروف بابن الأزرق، ارتحل إلى زبيد وأخذ العلم بها، وحج وأخذ بمكة عن الفقيه اليافعي، ومن تصانيفه: نفائس الأحكام ومختصر المهمات ==

"نفائسه": هو المختار في الفتوى. وقال به الولي أبو زرعة[1]، ونقل عن شيخه عمر البلقيني أنَّ ما صحَّحه الرافعي[2] والنووي[3] ليس بمعتمد، وليس للشافعي نصٌّ شاهدٌ به، ولا وجه له، وهو مخالف لمذهب أكثر العلماء انتهى.

==للأسنوي والتحقيق الوافي شرح التنبيه وبغية الخائض في شرح الفرائض. توفي سنة٨٠٩هـ. السخاوي، الضوء اللامع(٥/ ٢٠٠) ؛ الزركلي، الأعلام(٤/ ٢٦٦) ؛ كحالة، معجم المؤلفين(٢/ ٤١٠).

(١) أبو زرعة، ولي الدين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ولد بالقاهرة سنة ٧٦٢هـ، وأخذ عن كثير منهم: والده الحافظ العراقي، وابن جماعة، وسراج الدين البلقيني، وله مصنفات منها: شرح سنن أبي داود، وشرح الحاوي الصغير. توفي بالقاهرة سنة ٨٢٦هـ . شهبة، طبقات الشافعية(٤/ ٨٠). السخاوي، الضوء اللامع(١/ ٣٣٦) ؛ الزركلي، الأعلام(١/ ١٤٨).

(٢) أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، ولد سنة ٥٥٥هـ، وأخذ عن والده وعن أبي سليمان الزبيري، وأبي العلاء الهمذاني، وغيرهم، وله مؤلفات منها: الشرح الكبير، والشرح الصغير على الوجيز، وشرح مسند الشافعي. توفي بقزوين سنة ٦٢٣هـ . السبكي، طبقات الشافعية الكبرى(٨/ ٢٨١-٢٩٣)؛ شهبة،طبقات الشافعية(٢/ ٧٥)؛ الإسنوي،طبقات الشافعية:١٨٩.

(٣) أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحازمي النووي، ولد سنة ٦٣١هـ ببلدة نوى، وأخذ العلم عن جماعة منهم: كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي وعبدالرحمن المقدسي وكمال الدين السلار، وله مصنفات كثيرة منها: المجموع والروضة وشرح صحيح مسلم والمنهاج. توفي بنوى سنة ٦٧٦هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى(٨/ ٣٩٥-٤٠٠)؛ شهبة،طبقات الشافعية(٢/ ١٥٣)؛ الشوكاني،البدر الطالع(١/ ٢٥٢)؛ الزركلي، الأعلام(٨/ ١٤٩).

وجـرى عليه في[1] "العباب[2]" مصرِّحاً بمخالفة الشيخين[3])). انتهى[4] المقصود من كلام الأشخر[5].

وقال الشيخ أبو مخرمة في "شرح العدة"ـ[6] بعد قول المتن: ولـو طلبـتْ من لا وليَّ لها أن يزوِّجَها السلطان بغير كفؤٍ ففعل لم يصـح[7] ـ مـا نصُّـهُ: «نعـم

---

(١) قوله: (وجه له وهو مخالف لمذهب أكثر العلماء انتهى. وجرى عليه في) ساقط من (أ).

(٢) وصاحبه هو أبو السرور صفي الدين أحمد بن عمر بن محمد المذحجي الشـهير بالمزجَّـد، ولـد سـنة ٨٤٧هـ بقرية الزيدية، وأخذ عن أكابر علمائها، وتولى قضاء عدن سنة ٨٩٩هـ، كما تولى قضاء زبيد سـنة ٩٠٦هـ، ومن شيوخه أبوالقاسم بن إبراهيم جعمان، وعبدالله بـن الطيـب النـاشري، ومحمـد بـن أحمـد جعـمان، ومـن مؤلفاتـه: شرح جـامع المختصرـات، والعبـاب المحـيط بمعظـم نصـوص الشـافعي والأصحاب، وتحفة الطلاب، توفي بزبيد سنة ٩٣٠هـ. العيدروس، النور السافر: ١٩٥ ؛ الشلي، السـناء الباهر: ٢٧٠ ؛ ابن العماد، شذرات الذهب(١٠/ ٢٣٥).

(٣) حيث قال الإمام المزجد في عبابه (٢/ ٦٠٠): (...أو زوَّج القاضي من ليس لهـا ولي خـاص بغـير كـفـءٍ برضاها صحَّ).

(٤) الأشخر، فتاوى الأشخر: ٣٨٢-٣٨٣ مخطوط.

(٥) قوله: (من كلام الأشخر) ساقط من (ب).

(٦) زاد في (ب): (منهم بعد قوله).

(٧) وفي القلائد بعد ذكر معتمد الشيخين(٢/ ١١٤) قال : (والثاني: يصح، وبه قطع الشيخ أبـو محمـد، وصححه خلائق، وفي الذخائر: أنه المذهب ومقابله ليس بشيء، قال البلقيني: هو الأصح ومذهب أكثـر العلماء، واختاره الأذرعي ، وأفتى ابن الرفعة بأنها إن تضرَّرت وقلَّ الراغب فيها من الأكفـاء صـح وإلا فلا، واستحسنه ابن النحوي وشيخنا أبو فضل وغيره) الخ.

اختار جماعاتٌ من الأصحاب الوجهَ القائل بالصَّحة مطلقاً، منهم: الشيخ أبو محمد والإمام والغزالي والعبادي[1] والشيخ[2] أبو حامد ومال إليه السبكي ورجَّحه البلقيني وغيره وعليه العمل انتهى[3].

ثم ذَكَرَا ـ أعني أبا[4]مخرمة والأشخر بعد هذا النقل ـ حكم ما يأتي عن التحفة من تخصيص الجمع لذلك بما سيأتي[5] موضَّحاً إن شاء الله.

وفي "التحفة" ـ بعد قول "المنهاج": ولو طلبت من لا وليَّ لها أن يزوِّجها السلطان بغير كفؤٍ ففعل لم يصح في الأصح ـ ما نصُّه: «وقال كثيرون أو الأكثرون يصحُّ وأطال جمعٌ متأخِّرون في ترجيحِه وتزييف الأول انتهى[6].

---

(١) أبوعاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله العبادي الهروي الشافعي، أخذ العلم عن كثير منهم: القاضي أبومنصور الأزدي، وأبوعمر البسطامي، وأحمد بن محمد بن سهل القراب، ومن مؤلفاته: المبسوط، والهادي، وأدب القاضي، وطبقات الفقهاء وغير ذلك، توفي سنة ٤٥٨ هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء(١٢/ ٣٨٤)؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى(٤/ ١٠٤)؛ الطيب بامخرمة، قلادة النحر(٣/ ٤٢٢).

(٢) قوله: (الشيخ) ساقط من (ب).

(٣) مشكاة المصباح: ١٠٥-١٠٦.

(٤) في (ب): (أبو)، وفي (ط): (أي)، وفي (ك) : (با).

(٥) بأنَّ الخلاف إنَّما هو في فيمن لا وليَّ لها خاص، فلو زوَّج القاضي لغيبة الولي أوعضله أو إحرامه لم يكن له ذلك بل لابدَّ أن يزوّج من كفؤ. ولكن عندما حرَّر المؤلف المسألة وجد أنَّ القائلين بصحَّة تزويج القاضي بغير الكفء يطلقون ذلك في كل ما ينقل الولاية إليه من عدم الولي أصلاً أو غيبته أو إحرامه..وليس مخصَّصاً في الصورة الأولى فقط.

(٦) ابن حجر، تحفة المحتاج (٧/ ٣٢٣).

وفي "النهاية" ـ بعد قول المتن: لم يصحَّ في الأصح ـ ما نصُّه: «والثاني: يصحُّ، كالوليِّ الخاصّ وصحَّحه البلقيني، وزعم أنَّ ما صحَّحه المصنِّف ليس بمعتمد وليس للشافعي رضي الله عنه نصٌّ[1] شاهد له ولا وجه له» انتهى[2].

إذا علمتَ هذا وَ[3]عرفتَ جلالةَ قائِليه وجزمهم به وهم أجلَّاء[4] أصحابِ الإمام الشافعي ومحرِّرو مذهبه، الذين [و٩/أ] منهم: إمام الحرمين، ووالده[5] أبو محمد الجويني، والغزالي، وأبوحامد الاسفراييني ـ الذي ذكروا من جلالة قدْرِه[6] أنه يحضُرُ مجلسَهُ من الفقهاء سبعمائة فقيهٍ، والمذكورون قبْله أجلُّ منه قدراً ورتبةً ـ فهو مما يؤَيِّد ما نحنُ بغرضه من تعريفِ قوَّة الخلاف في هذا الوجه وجلالة قائليه وإن تعقَّبه ابن حجر بقوله: وليس كما قالوا الخ، وردَّه ابن الرملي كذلك؛ إذ ليس مرادنا تقرير معتمد ابن حجر والرملي هنا كما يفهمه الفَطِن من ترجمة هذا المبحث ويعْلمه الخبير بقواعد النَّقل والتَّصنيف. ولْينْظُر المنكِر القاصر الغبيّ صنيعَ الإمامِ الحافظ البخاريِّ في صحيحِهِ ـ الذي هو أصحُّ الكتبِ بعد كتابِ الله ـ يعرف المقصود[7].

---

(١) قوله: (نص) ساقط من (ب).

(٢) الرملي، نهاية المحتاج (٦/ ٢٢٥).

(٣) في (أ) و(ح): (أو).

(٤) في (أ): (أجلُّ).

(٥) قوله: (والده): ساقط من(ب).

(٦) قوله: (قدره): ساقط من(أ) و(ح) و(ط).

(٧) من قوله (ويعلمه الخبير)إلى قوله(يعرف المقصود) ساقط من (ب).

ومِمَّا نُقِلَ وعُزِيَ إلى الفقيه أحمد بن سراج صاحب الشحر أنه قال: «من لها وليٌّ خاصٌّ غائبٌ ودَعَتْ إلى غيرِ كفؤٍ من القاضي مع كون الولي مشهورٌ بالفسقِ **فالاختياراتُ في هذه** مشهورةٌ، ولا جُناح ولا حرج في القدوم على ذلك من وجهين: **أحدهما:** أن الوليَّ هو القاضي على المذهب. **والوجه الثاني:** أنَّ للقاضي مع الضرورةِ اختيار التَّزويج مع غيبة الولي الخاصِّ» انتهى كلام ابن سراج.

فتأمَّل قوله: «ولا جناح ولا حرج» أي: مع وجود الحاجة أو[1] الضرورة، ثم ذكر مستند[2] العمل في المسألة من وجهين. فهذا شأن علماء الدِّين يراعون الضرورات[**و٩/ب**] والحاجات بالنّسبة إلى أحوال الأشخاص والأوقات، ولو لم يكن في ذلك إلَّا ما مرَّ في[3] القواعد التي أصَّلها الإمام الشافعي -رضي الله عنه- لمذهبه، وما مرَّعن ابن عبدالسلام **لكفى بذلك حجة،** فكيف ولهذه المسائل دلائل خاصة بها ونصوص واردة في أعيانها عن أكابر مجتهدي المذهب ومحرِّري قواعده وفروعه، وليس تعصُّب القاصرين ووقوفهم مع بعض العبارات مثبِّطاً لأهل النَّظر والإنصاف عن العمل بمثل هذه النصوص.

---

(١) في (ب) و(ط): بالواو.

(٢) في (ب): (مسند).

(٣) في (ك): (من).

وأمَّا قول الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في "التحفة" ومثلها "النهاية": «وخصَّ ذلك جمع بما إذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي أو عضله أو إحرامه وإلَّا لم يصح قطعاً لبقاء حقِّ ولايته»[1] انتهى ـ فمقتضى ـ مصطلحه في قوله: وخص ذلك جمع الخ[2] أنَّه غير مرتضيه بل العُهدة[3] فيه على الجمع ومثله الرملي. وقولهما قبل ذلك ـ بعد قول المتن: «ولو طلبت من لا وليَّ لها سوى القاضي»، قالا: «لعدم غيره أو لفقد شرطه[4]»، زاد في النهاية: «الناقل له» انتهى ـ صريحٌ في أنَّ القائلين بصحة تزويج الحاكم بغير الكفءِ يطْرُدون ذلك ويطْلُقُونه في كلِّ ما ينقل الولاية إليه من عدم الوليِّ أصلاً أو غيبته أو إحرامه ونحو ذلك ولم يخصِّصوه بصورة دون أخرى؛ بدليل قولهما: «وخصَّ ذلك جمعٌ» إلى آخره.

وقد أفتى الفقيه العلامة عبدالله بن إبراهيم بن أبي القاسم مطير بجوازِ بل وجوبِ تزويجِ [و١٠/أ] الحاكمِ من غاب وليُّها بغير كفؤٍ إذا تضرَّرتْ بعدم نحو النَّفقة أو بغير ذلك. وصورة ما أفتى به:

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج (٧/ ٣٢٣)؛ الرملي ، نهاية المحتاج (٥/ ٢٢٥).

(٢) قوله (الخ): ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (العهدُ).

(٤) أي: شرط الغير.

«**مسألةٌ:** امرأةٌ لها وليٌ غائب هل للحاكم أن يزوِّجها بغير كفؤٍ لاسيما إذا تضرَّرت بعدم النفقة أو الكسوة أو غير ذلك[1] أفتونا مأجورين.

فأجاب بما لفظه: «قال القمُّولي[2]: وأفتى بعض المتأخِّرين أنَّ المرأة إذا تضرَّرت وقلَّ الراغبُ فيها من الأكْفَاء وجب تزويجها من غير الأكفاء انتهى. نقله الأزرق في "محقَّقه[3]" وأقرَّه.

قلتُ: وقد أفتيتُ به مراراً في هاشميَّةٍ لم يوجد لها كفؤٌ أصلاً أو وُجِدَ ولم يرغبْ فيها، وهو الذي يُفتَى به في هذا الزمان. فعلى هذا يجب على القاضي تزويجها للضرورة الماسّة إلى ذلك؛ لأنَّه نائب الغائب والعاضل، فينوب عنهما فيما وجب عليهما» انتهى[4].

والمرادُ ببعضِ المتأخِّرين في جوابه: فقيهُ المذهبِ ابْنُ الرفعةِ ــ كما أفاده ابن قاضي شهبة[5] وغيره ــ وردَّ عليه الأشخر ردَّاً بليغاً، وقال: إنَّه لم يقلْ

---

(١) من قوله (وصورة ما أفتى)إلى قوله (غير ذلك): ساقط من (ب).

(٢) أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن أبي الحزم القمّولي الشافعي، أخذ عن كثيرين من أبرزهم: بدر الدين ابن جماعة، ومن مصنفاته: البحر المحيط، وشرح كافية ابن الحاجب، توفي بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ .السبكي، طبقات الشافعية الكبرى(٩/ ٣٠-٣١)؛ الزركلي، الأعلام(١/ ٢٢٢).

(٣) المسمى: "التحقيق الوافي شرح التنبيه"، يوجد منه المجلد الأول بمكتبة الأحقاف للمخطوطات برقم(٦٢٧) وعدد أوراق هذا المجلد ٢٦٢ورقة.

(٤) ذكر نص هذه الفتوى الشيخ محمد الأشخر في فتاويه:٣٨١ مخطوط.

(٥) تقي الدين أبوبكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي الشهير بابن قاضي شهبة، ولد سنة ٧٧٩هـ، وأخذ العلم عن جماعة منهم: السراج البلقيني ومن في طبقته، وله مؤلفات كثيرة منها: طبقات ==

بالجواز أحدٌ من أئمَّة المذهبِ فضْلاً عن الوجوب، والوجهان المشهوران إنَّما هما فيمن لا وليَّ لها أصلاً كما صرَّح به الأئمة.

وقد طُلِبَ من العلامة إبراهيم بن أبي القاسم مطير[1] أنْ[2] يُفتي فيها بمقابل الأصح، فقال: عندي جملة من فتاوى المتأخِّرين بالصَّحة لكنَّها لا تقاوم المنقول، ومخالفةُ المنقولِ خطِرَةٌ.

فللّه درُّ المحتاطين لدِينِهم كهذا الإمام الجليل الذي امْتَنَع من الفتوى بأحد الوجهين؛ لاعتقاده أنَّ مقابل الأصح ليس هو المنقول عنده[3] مع اطِّلاعه على مأخذ[4] كلٍّ من الوجهين، وعلةُ كل واحد وتوجيهه، وتأييد الوجه الثاني[**و١٠/ب**] ؛ لكثرةِ[5] من عليه من جهابذة العلماء، و[6]من ادَّعى القول

==الشافعية وشرح المنهاج ولم يكمله وشرح التنبيه. توفي سنة ٨٥١هـ. السخاوي، الضوء اللامع (١١/ ٢١-٢٤)؛ الشوكاني، البدر الطالع (١/ ١٦٤)؛ كحالة، معجم المؤلفين(١/ ٤٣٥).

(١) إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن مطير، من علماء القرن العاشر، له كتاب الإرشاد في الاعتقاد، وذريعة السؤل في علم الأصول، وسلم الوصول إلى علم الأصول، ومنظومة شرحها في كتابه الدرة الموسومة شرح المنظومة، وللشيخ علي بن محمد بن مطير تتمة على تفسير جده إبراهيم بن أبي القاسم. باشا، ذيل كشف الظنون(٢/ ٧٣) ؛ الأكوع، هجر العلم ومعاقله في اليمن(٣/ ١٣٩٢) ؛ الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي:٢٧وَ١٢٤.

(٢) قوله (أن): ساقط من (أ).

(٣) المعتمد أنَّ الأصح ومقابله من المنقول.

(٤) في (ب): (أخذ).

(٥) في نسخة الفتاوى: بكثرة من عليه.

(٦) زاد في (ب): (أما).

بالصَّحة[1] في صورة السُّؤال من أحد أئمَّة المذهب فعليه البيانُ، فما أقبح دعوى بلا شاهد» انتهى كلام الأشخر ملخَّصاً[2]. وذكر أيضاً ما حاصله: «أنَّ بحْثَ التُّحفة فيمن[3] خافتِ الْعَنت مفرَّعٌ على المسألةِ ذات الوجهين لا غير» انتهى.

إذا علمتَ ذلك ودقَّقتَ النَّظر في هذه العبارات ظهَرَ لك منها وجه الضِّيق والحرج في حصر خلاف المسألةِ ذات الوجهين على عادمة الوليِّ أصلاً، وهو مردودٌ:

- بنقل التُّحفة والنِّهاية عن جمعٍ تخصيصُه[4] بذلك، وأنَّ كثيرين أو الأكثرين قائلون بالصِّحة مطلقاً؛ إذِ التخصيص لا يقع إلَّا بعد التَّعميم.
- وبقولهما[5] لعدم غيره أو لفقد شرطه. زاد في النَّهاية: الناقل له كما مرَّ قريباً.
- وبقولهما أيضاً[6] لأنَّه أي القاضي كالنائب عن الوليِّ الخاصّ أي في نحو الغائب والمحرم بل وعن المسلمين أي في عادمة الولي أصلاً.

---

(١) قوله (بالصحة): ساقط من (ب).

(٢) انظر: الأشخر، فتاوى الأشخر: ٣٨٢-٣٨٤، مخطوط.

(٣) في (أ): (فمن).

(٤) في (ح): (تخصُّصه).

(٥) في (أ): (أ).

(٦) في (ب): (وبقوله في التحفة والنهاية).

فتعليلهما[1] بالأمرين دالٌ على أنَّ الخلاف شاملٌ لغائبة الولي وعادمته. ولَّما كان تزويج القاضي بنيابةٍ اقتضتها ولاية؛ قالوا: لأنَّه كالنائب عنه، ولم يقولوا: لأنه نائب عنه.

- وبقول الشيخ زين الدين مخدوم المليباري رحمه الله تلميذ الشيخ ابن حجر مانصُّه في كتابه "فتح المعين": «أمَّا القاضي فلا يصح أن يزوِّجها بغير كفؤٍ[2] وإن رضيَتْ به على المعتمد إن كان لها وليٌ غائب أو مفقودٌ لأنَّه كالنائب عنه»[3] انتهى.

فأفْهَمَ قولُه: «على المعتمد» أنَّ الخلافَ جارٍ في غائبة الولي ونحوه، وبه يندفع ما هوَّل به الأشخر[4] في كلامه السابق حيث قال: «أنَّه لم يقل[و١١/أ] بالجواز أحد من أئمة المذهب فضلاً عن الوجوب إلى آخره».

قال صاحبُ "فتح المعين" في عادمة الوليِّ أصلاً ما نصُّه: «أمَّا من ليس لها ولي أصلاً فتزويجها[5] القاضي بغير كفؤ[6] بطلبها[7] التزويج منه **صحيحٌ على المختار** خلافاً للشيخين»[8] انتهى.

---

(١) في (ب): (فتعليله).

(٢) عبارة المطبوع: (أمّا القاضي فلا يصح له تزويجها لغير كفء..).

(٣) المليباري ، فتح المعين (٤/ ٥٢٧).

(٤) في (أ): (للأشخر).

(٥) في (أ) و(ب): (فيزوجها).

(٦) في نسخة المطبوع : (لغير كفءٍ).

(٧) في (أ): (يطلبها)، وفي (ح): (لطلبها).

(٨) المليباري ، فتح المعين (٤/ ٥٢٨).

فعُلِمَ من كلامه أنَّ الخلافَ واردٌ في كلا المسألتين:

- بتعبيره في الأولى بقوله: على المعتمد إن كان لها ولي غائب إلى آخره، فإنَّ[1] مقابل المعتمد قويٌ .

وأمَّا ما نقله الشيخ محمد بن سليمان الكرديِّ في "الفوائد المدنيَّة" عن شيخه سعيد سنبل[2] ـ رحمهما الله تعالى ـ بأنَّ الضعيفَ شاملٌ لخلاف الأصحِّ وخلاف المعتمد[3] وخلاف الأوْجَهِ وخلاف المتَّجه مع إطْلاقه[4]ـ **فيه نظرٌ**؛ إذ من اسْتَقْرَأَ اصطلاح محقِّقي المتأخِّرين من التعبير بالأصح والمعتمد وما بعدهما وجد مقابل كلٍّ من المذكورات راجحاً، بل أكثر ما يوجد في كلام ابن حجر والرملي مقابل معتمد أحدهما معتمد للآخر[5]، وكذا في كلام غيرهما من نظرائهما كابن زياد وأبي مخرمة.

- وفي الثانية بقوله: على المختار خلافاً للشيخين، ولا يُوهِم عليك ذكْره خلاف الشيخين في هذه دون الأُولى أنَّ خلافَ ذاتِ الوجهين مختصٌ بها دون الأُولى[6] بل هو شاملٌ لهما بدليل التَّخصيص كما مرَّ.

---

(١) في (ب) و(ك): (وأن).

(٢) محمد سعيد بن محمد سنبل المجلائي، فقيه شافعي من أهل مكة، تولى الإفتاء والتدريس في المسجد الحرام، وله الأوائل السنبلية في أوائل كتب الحديث، وإجازات للسيد علاء الدين الألوسي وإسناد محمد سعيد وثبت. توفي بالطائف سنة١١٧٥هـ. الزركلي، الأعلام(٦/ ١٤٠)؛ الكتاني،فهرس الفهارس(١/ ٦٦).

(٣) قوله (وخلاف المعتمد): ساقط من(ح).

(٤) زاد الواو في: (أ) و(ح)و(ك).

(٥) في (ح) و(ط): (الآخر).

(٦) قوله (أنَّ خلاف ذات الوجهين مختصٌ بها دون الأولى): ساقط من(ب)و(ط).

والمراد بخلاف الشَّيخين معتمدهما؛ إذ **الاختيارُ في اصطلاحِهِم قسمان**:

١. اختيارُ دليلٍ، وهو منسوبٌ إلى[1] قائله.

٢. واختيارُ ترجيحٍ في المذهبِ، كما في هذه المسألة.

وفُهِمَ أيضاً من كلام فتح المعين أنَّ ما ذكره شيخه في "التحفة" عن بحث جمع متأخِّرين في خائفة الفتنة أنَّها لو لم تجد كفؤاً لزم القاضي[**و١١/ب**] إجابتها قولاً واحداً للضرورة خاصٌ بغائبة الولي؛ لتقديمه ما ذكر في السياق[2] على المسألة الثانية في عادمته أصلاً، فتأمَّل ذلك، وأنَّ المقصود من نقله هنا تقرير الخلاف في المسألتين: غائبة الولي ونحوه، وعادمته أصلاً.

فإن قلتَ: لمَ عبَّرَ صاحب فتح المعين في الأولى بالمعتمد وفي الثانية بالمختار؟ ولمَ منع في الأُولى وجوَّز في الثانية؟

قلتُ: الذي يظهرُ أنه عبَّرَ في الأولى بالمعتمد إشارةً إلى أنَّه إنَّما نشأ الخلاف فيها في المتأخِّرين عن الشَّيخين من تخصيص كلامهما في المسألة ذات الوجهين بعادمته أصلاً أو شموله لنحو غائبته كما مرَّ بيانه؛ وذلك لما ذكره الشيخ محمد باقشير أنَّ التعبير به في كلام المتأخِّرين أنَّه بمنزلة الأظهر من القولين أو الأقوال، كما أنَّ الأوجه والمتَّجه بمنزلة الأصحِّ من الوجهين أو الأوجه.

---

(١) في (ح): (أحد).

(٢) قوله (في السياق): ساقط من(ب)و(ح) و(ط).

وأمَّا التعبير بالمختار فهو ترجيح أحد القولين أو الوجهين، كما قالوا ذلك في اختيارات الروضة.

وأمَّا المنع عن التزويج في الأولى؛ فلسهولة مراجعة الوليِّ الخاصِّ غالباً؛ ولأنَّه نائب عنه فقط، فكأنَّه كان سبباً في اختصاص لحوقِ العارِ به.

وأمَّا جزمه بالصَّحة في الثانية؛ فلتعذُّر استئذان من له حظٌّ في الكفاءة وهم المسلمون؛ ولأنَّ العار فيها لا ينحصر[1] في معين فيتأذَّى[2] به. وانْظُرْ إلى جزمه بالجواز في الثانية وتصريحه بمخالفة الشيخين نظراً[3] إلى وجود حاجتها أو ضرورتها لاسيما مع عزَّة الأكفاء وعدمهم[4] كما قيَّد بذلك غير واحد. ومن قال أنَّ نصَّهما أي الشيخين لمن بعدهما كنصِّ الشافعيِّ في حقِّ [و١٢/أ] الأصحابِ وكنصِّ الشارع في حقِّ المجتهد، فمحلُّ ذلك بالنّسبة للعوام، ومفروض في المقلّدين دون المرجّحين.

ولهذا قال الإمام النَّحرير الشيخ علي بن عبدالرحيم باكثير ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه المذكور آنفاً في الاستدلال على عمل الحضرميِّين من السَّادة العلويين وغيرهم، على أنَّ الخاطبَ والمخطوبة إذا كانا يُنْسَبان إلى أصلٍ واحد

---

(١) في (ح): (ولأن العازبة لاتنحصر)، وفي (ك): (ولأن العار لاينحصر).

(٢) في (ح): (فينادي).

(٣) في (أ)و(ك): بدون تنوين.

(٤) في (أ): (وعدمهم).

أو أصلين متقابلين أو متساويين وزادت المخطوبة في أصولها بما سيأتي في بيان طريقة الشيخين أنَّهم لا يعتبرون ذلك قال ما نصُّهُ : «فاعلم[1] أنَّ من السَّادة المشار إليهم الجمَّ الغفير من الجامعين للعلوم الشرعية وآلتها وغير ذلك، البارعين في علم الفقه الفائقين فيه، منهم من قبْل الشيخين وفي عصرهما وبعده، ممَّن لم يُعْلَم منه التزامُ ترجيحِ ما قالاه؛ إذ ذاك إنَّما عُهِد وتقرّر من نحو الشيخ زكريا[2] فمن بعده في جهات مصر وما حولها، وتسلسل ذلك من طريق أتباع زكريا ومن بعدهم، وانتهاءً إلى هذه الجهة، فلا نعلم[3] متى ذلك الانتهاء، ثمَّ بعد انتهائه يحتمل تلقِّيه بالقبول من أول وهْلةٍ ويحتمل خلافه، وعلى كل حال فيُحتمَل أن يكون اختيارهم لمخالفة ذلك الاقتضاء[4] تصريحٌ[5] من الشَّيخين أو غيرهما بعدم الأخذ به أو بالجواب عنه أو ظهور ذلك لهم كما أشرنا إلى وجهه سابقاً؛ فإنَّ فيهم من هو أهلٌ لذلك وأعظم منه، أو لخوف المحذور المذكور، أو غير ذلك من الوجوه التي يختارها العارف**[و١٢/ب]**» انتهى.

---

(١) قوله: (الشيخين أنَّهم لا يعتبرون ذلك قال ما نصُّهُ : فاعلم): ساقط من (ح).

(٢) أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ولد بسنيكة سنة ٨٢٦هـ، ونشأ بها، ثم رحل إلى القاهرة وتلقى العلم بالأزهر الشريف، ومن أبرز شيوخه: البلقيني والقاياتي وابن حجر العسقلاني وغيرهم، ومن مؤلفاته: فتح الوهاب وغاية الوصول وشرح الروض وشرح الجزرية. توفي سنة ٩٢٦هـ. الشوكاني، البدر الطالع(١/ ٢٥٣)؛ كحالة، معجم المؤلفين(١/ ٧٣٣).

(٣) في (ح): (فلا تعلم).

(٤) في (أ): (الاقتضاء).

(٥) في (أ)و(ب): (التصريح).

وقد بيَّنتُ ما لِكَلام الشَّيخين من الحظْوةِ والقبول والميل إليه والتعويل عليه في الرِّسالة المسمَّاة: "الموارد الهنية" المارِّ ذكرها فليراجع ذلك مَن أرادَهُ[1].

وقال في موضع آخر ما نصُّهُ: «فإذا فهمتَ ذلك كان المتحصِّل لك منه ما ذكره صاحب "القلائد" واعتمده ابن عبسين من ذلك، وليكن ركنك الأعظم ما قدَّمناه في حق سادتنا الأربعة الخلفاء -رضي الله عنهم-، وما عضَدْناه به من النُّقول والتَّحريرات، فما يقوم لذلك معارض ولا يكبر[2] في صدرك ما تشاء[3] من عدم ملاحظة الفارق بين ما به النَّقص وما فيه فاضل وأفضل كما قدمناه، فنسب بسببه إلى اقتضاء كلام الشَّيخين ما لعلَّهما[4] لا يقولان[5] به كما أشرنا إليه، بل ربما يلتزم ملتزم أنَّهما لا يقولان به» انتهى.

وذكر في جوابٍ عن[6] العلامة[7] الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن العمودي رحمه الله بعد نقله عنه لمقتضى طريقة الشيخين الآتي بيانها ما نصُّه: «وقول السائل وما المختار في ذلك؟، فالذي نحفظه عن مشايخنا أنَّ الاعتبار بحال[8]

---

(١) في (أ): (أراد).

(٢) في (ب): (ولا نكير).

(٣) في (ح)و(ط): (ما نشاء).

(٤) في (أ)و(ح): (ما لعلمهما).

(٥) في (ك): (ما يقولان).

(٦) قوله: (عن): ساقط من (ط).

(٧) قوله: (العلامة): ساقط من (ح).

(٨) في (أ)و(ب): (لحال).

الزوجين إذا تكافئا في الدِّين والصَّلاح بعد مراعاة النَّسب، وهذا الذي عليه العمل من قديم الزمان[1]» انتهى. وقد مرَّ هذا في آخر الوجه الأول فتأمَّل كل[2] هذا بإنصاف.

وقوله: [3]«ما ذكره صاحب القلائد» عنى به ما نصُّهُ فيها : «والرِّقُّ وأثرُه معتبرٌ فيهما وقرْبُه وبُعْدُه[4] أيضاً، بخلافه في شرف الدِّين؛ فمن أصله القديم عالمٌ كفؤٌ لبنتِ[و١٣/أ] العالم القريب وعكسه، كما فهمته من كلامِهم وفعلِهم، ولاشك[5] فيه»[6] انتهى.

وقوله: «وما اعتمده ابن عبسين»: أراد به ما مرَّ نقله في الوجه الثاني.

وقوله: «وليكن ركنك الأعظم ما قدمناه في حق سادتنا الأربعة[7]رضي الله عنهم»: أراد به ما[8] ذكره في الفصل الثاني من كتابه "القول الكافي السوي" المذكور فإنه قال ما حاصله: «أنهم لم ينظروا لما اختصَّ به الخلفاء الأربعة من

---

(١) في (ط): (الزمن).

(٢) قوله: (كل): ساقط من (ط).

(٣) زاد (الواو) في (ط).

(٤) قوله: (وبُعده): لا يوجد في النسخة المطبوعة.

(٥) في (أ): (ولا نشك).

(٦) باقشير ، قلائد الخرائد (٢/ ١١٠).

(٧) زاد في (ب): (الخلفاء الراشدين).

(٨) من قوله (مرّ نقله)إلى قوله(أراد به ما): ساقط من (أ).

المنصب الأعظم الذي هو الإمامة العادلة مع ما تكامل فيهم من العلم والصلاح، فهم جامعون للمزايا ما عدا النُّبوَّةِ، ومع هذا لم يُنْقَلْ عن السَّلف القول بعدم مكافأة بني إخوانهم وأعمامهم لبنيهم؛ كبني تيم[1] لبني أبي بكر وبني عدي لبني عمر وبني عبد شمس لبني عثمان وبني هاشم لبني علي رضي الله عنهم، أي: ماعدا[2] السَّيدين الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ » إلى آخر ما أطال به، إلى أن قال بعده: «فقد بانَ لك ممَّا ذُكِرَ أنَّ كثرةَ المزايا لا أثرَ لها مع ثبوتِ الاسْتواءِ في النَّسب، ولا تَسْتغرِبْ ذلك ولا تستنكِرْهُ لما تراهُ من فتاوى بعض المتأخِّرين؛ فلِلاطِّلاعِ على نفائسِ العلومِ أسبابٌ واختصاصاتٌ يخصُّ برحمته من يشاءُ واللهُ ذو الفضلِ العظيم» انتهى ملخَّصاً من الكتاب المذكور.

تنبيهٌ: قوله: «مع ثبوت الاستواء في النسب»، وقول العمودي: «مع مراعاة النسب»: يحتمل أن يكون المراد به استواء[3] أصل نسب الخاطب والمخطوبة كعلويٍّ وعلويَّة وقرشيٍّ وقرشيَّة وعربيٍّ وعربيَّة، ويحتمل أنَّ المرادَ أن لا يكون مجهول النَّسب كالَّلقيط المارِّ ذكره في الوجه الثاني عند ذكرِ نصوصِ القائلين باعتبار الكفاءة في الزَّوجين فقط، والأولُ أقربُ، وهو معتمد صاحب[و١٣/ب] "القلائد"، والعمودي في قولِه المارِّ: «فالذي نحفظه عن

---

(١) في (ب): (تميم).

(٢) زاد في (ب): (بني).

(٣) قوله (المراد به استواء): ساقط من(أ)و(ب)، وفي (ك): (المراد باستواء).

مشايخنا أنَّ الاعتبار بحال الزَّوجين إذا تكافئَا في الدِّين والصَّلاح بعد مراعاة النَّسب إلى آخره»: فإنَّ مرادَهم بذلك أنَّ وجود النَّسب في العلويِّ والعلويَّةِ مثلاً كافٍ[1] في اعتبار الكفاءة مع تساوي خصالها في الزَّوجين وإنْ تفاوتتْ في آبائِهما من حيثُ العلم والصَّلاح.

فإن قلتَ: [2]هل وجود النَّقص في آبائه قادحٌ فيهما[3] مع تساوِيهما نَفْسِهما أمْ لا لوجودِ[4] الكمالِ في آبائِهما[5]؟

قلتُ: صريحُ ما مرَّ عن "القلائد" أنَّه قادحٌ في اعتبارها فيهما؛ لأنَّ وجودَ النَّقصِ في آبائِه يحصلُ لها به التَّعيِيْرِ كما سيأتي بيانه في القسم الثاني؛ ولأنَّهم عدّو الحرِّيَّةَ والعفَّةَ والحرفةَ من الأسبابِ المؤثِّر وجودُ كمالها في النَّسب ومثله النقص فهو موجب للتعيير، بخلافه في العلم والصَّلاح؛ فإنَّهم إنَّما أَخَذُوه من كلام الشَّيخين وغيرهما في العفَّةِ وضدِّها والحرِّيَّةِ وضدِّها والحرفةِ الدَّنيئةِ وفقدِها وقربِ الإسلامِ وبُعْده -كما يأتي بيانه-.

وعلى هذا لو كان الخاطبُ معروفَ النَّسب في العرب ككونه[6] عدناني أو قحطاني مثلاً، وكانت المخطوبة كذلك ولكن في آبائها زيادةُ وصفٍ من

---

(١) في (أ): (كان).

(٢) زاد في (ب): (الواو).

(٣) في (ط): (فيها).

(٤) في (ب)و(ك): (كوجود).

(٥) في (ح): (آبائها).

(٦) في (ب): (لكونه).

خصال الكفاءة كالعلم والصلاح فعلى ما مرَّ في الوجه الأوَّل هو كفؤٌ لها. وكذا إذا كان معروفَ النَّسب كأنْ يكون غيرَ لقيطٍ ولا مجهولَ النَّسب؛ بأن[1] ينسب إلى عشيرةٍ لم يُعلم في أحد آبائهم مسُّ رقٍّ ولا دناءةُ حرفةٍ مثلاً، ولا أنهم متَّصلين بأحد القبائل المعروفة المتشعِّبة من عدنانَ أو قحطانَ، كما مثَّل له[**و١٤/أ**] ابن سراج بقرارِ البلد وضَعَافِينِهَا، وهي مثله ولكن في آبائها من فيه صفة العلم أو الصلاح، فهو على القول بأنَّ العبرةَ بتساوي الزَّوجين فقط كفؤٌ لها، بل لو قيل بأنَّها وإن عرفت بالنِّسبة إلى أحد قبائل عدنان أو قحطان أنَّه كفؤٌ لها لم يَبْعُدْ؛ لأنَّ من كان في جزيرة العربِ ولم يعلم أنَّ أصلَه من العجم الأصلُ في حقِّه أن يُقالَ أنَّه من العربِ؛ إذ الغالبُ في بعض الجهاتِ عدمُ الاعتناءِ بتقْيِيْدِ الأنسابِ[2] وتحريرِها في التواريخ ونحوها، ولكن قياس ما ذكروه في أنَّه لابدَّ من تحقُّق الحاكمِ كفاءةَ الزَّوجِ لها، أنَّ ما هُنا كذلك لابدَّ من تحقُّق نسبته إلى أحد القبيلتين عدنان أو قحطان كَهِيَ[3].

تنبيهٌ ثانٍ: وهو أنه جرى الخلافُ بين المتأخِّرين فيمن يُنسَب إلى عدنانَ، هل يكافؤونهم المنسوبون لقحطانَ أمْ لا ؟، **فذهب الشيخُ ابْن حجرٍ** ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أنَّ ما عدا قريشاً من بقيةِ العربِ أولاد عدنان وقحطان ككنانةَ ومن

---

(١) في (أ)و(ك): (أن).

(٢) في (ب): (الانتساب).

(٣) من قوله (ولكن قياس)إلى قوله(كهي): ساقط من (ب). ومعنى (كهي): أي كالمسألة في أنه لابدَّ من تحقق الحاكم كفاءة الزوج لها.

ورائِها أكفاءٌ، **قال:** «وكأنَّهم لم يقدِّموا كنانةَ مع ما فِيْهم؛ لأنَّ العرب لا يعدُّون لهم فخراً متميِّزاً على غيرهم بحيثُ يتعيَّرُون لو نكحَ غيرُهم نِسَاءَهُم»[1] انتهى.

واعتمد الشيخُ محمد الرمليّ وأبو مخرمة[2] ــ رحمهما الله تعالى ـ[3] أنَّه لا تكافُؤَ بين بني[4] عدنانَ وقحطانَ؛ لما في القُرْبِ منه صلى اللهُ عليه وآله وسلم من زيادةِ الفخر والشَّرف؛ فكنانة لا يكافِئُها غيرها، وربيعة لا تكافئ[5] مضر، وهكذا في القُرْبِ والبُعْدِ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم. فتأمَّل ما في **[و١٤/ب]** التَّنبيهين فإنَّه عزيزٌ.

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج (٧/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٢) في كتابه: مشكاة المصباح: ١٠٩.

(٣) قوله (تعالى): مثبتة في (ط).

(٤) قوله (بني): ساقط من (أ)و(ك).

(٥) في (أ): (لايكافئ).

الوجه الرابع:

جوازُ التَّزويج بغير الكفءِ لخوف الفتنة بل وجوبه بشرطه الآتي. وقد ثبت في هذه الواقعة ذلك، وأنَّه إذا رُدَّ[1] هذا الخاطب مع استشرافها وطمعها فيه واستعجالها لتحصيله حتى بدعوى[2] انقضاء عدَّتها من الأول المظنون حينئذٍ بقاؤها خِيف عليها والحال ما ذكر الوقوع في الفتنة، وذلك مما يقضي[3] به الحال والزَّمان كما سيأتي بيان ذلك. وهذا الوجه معتمد التحفة والنهاية الذي[4] قيل إنَّ[5] ما فيهما عمدةُ مذهبِ الشافعي ـ رحمه الله ـ.

قال ابْنُ حجر في "التحفة" مع "المتن" ما نصُّه: « **ولو طلبتْ من لا وليَّ لها** غير القاضي لعدم غيره أو لفقد شرطه **أن يزِّوجها السلطان**، الشَّامل حيث أطلق للقاضي ونائبه ولو في معيَّن كما مرَّ **بغير كفؤٍ ففَعَلَ، لم يصحَّ** التَّزويج من غيرِ مجبوبٍ وعنِّينٍ **في الأصحِّ**؛ لما فيه[6] من ترك الاحتياط ممَّن هو كالنائب عن الوليِّ الخاصِّ، بل وعن المسلمين ولهم حظٌّ في الكفاءة، وقال كثيرون أو

---

(١) في (ب): (إذا أراد).

(٢) في (ح)و(ك): (يدعو).

(٣) في(أ)و(ط): (يقضى).

(٤) في (أ)و(ط): (التي).

(٥) قوله (إنَّ): ساقط من (أ)و(ح)و(ك).

(٦) في (ب): (في ذلك).

الأكثرون: يصح، وأطال جمعٌ متأخِّرون في ترجيحِه وتزييف الأوَّل، وليس كما قالوا »[1].

إلى أن قال: « وعلى الأول[2] لو طلبتْ[3] ولم يجبْها القاضي، فهل لها تحكيمُ عدلٍ ويزوِّجها حينئذٍ منه[4] للضرورة أو يمتنع عليه كالقاضي؟، محلُّ نظرٍ، ولعلَّ الأول أقرب إن لم يكن في البلد حاكم يرى ذلك؛ لِئَلَّا يؤدِّي إلى فسادها؛ ولأنَّه ليس كالنائب باعتباريه السابقين[5]. ثم رأيتُ جمعاً متأخِّرين بحثوا أنَّها لو لم تجد كفؤاً وخافت[و١٥/أ] الفتنة لزم القاضي إجابتها قولاً واحداً للضرورة، كما أبيحت الأمة لخائفِ الْعَنَتِ، وهو متَّجهٌ مدركاً، والذي يتَّجهُ نقلاً ما ذكرته أنَّه إن كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفؤِ تعيَّن، فإن فُقِدَ ووجدت عدلاً تحكِّمه ويزوجها تعيَّن، فإن فُقِدَا تعيَّن ما بحثه هؤلاء»[6] انتهى.

وقال تلميذُه العلامةُ الأشخر في "فتاويه" بعد نقْله عن "التحفة" وغيرها نحو ما ذكر: «فالذي أرى اعتمادَه مصحِّح الشَّيخين إلَّا عند حاجةٍ

---

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج (٧/ ٣٢٣). ومثله في نهاية المحتاج(٦/ ٢٥٥).

(٢) أي: الأصح.

(٣) مفهومه أنها لو لم تطلب وحكمت ابتداء لم يصح، ولعله غير مراد، بل يكفي علمها بامتناعه. الشبراملسي، حاشيته على نهاية المحتاج(٦/ ٢٥٥)؛ ابن قاسم ، حاشيته على تحفة المحتاج(٧/ ٣٢٤).

(٤) أي: من غير الكفء.

(٥) وهما النيابة عن الولي الخاص بل وعن المسلمين. شبراملسي، حاشية نهاية المحتاج(٦/ ٢٥٥).

(٦) ابن حجر ، تحفة المحتاج (٧/ ٣٢٣-٣٢٤).

شاقَّةٍ أو خوفِ فتنةٍ فينبغي اعتماد ما قاله الأكثرون ، بل بحث جمعٌ متأخِّرون أنه يلزم الحاكم إجابتها حينئذٍ قطعاً كما أبيحت الأمة لخائف العنت، وحينئذٍ إذا لم يجبْها القاضي لذلك لكونه عالماً أهلاً للترجيح فلم يُرجَّح له إجابتها فلها مع خاطبها التحكيم، فإن لم يجد[1] عدلاً تعيَّن على القاضي وإن لم يكن[2] من أهل الترجيح من حيثُ الدليل إجابتها[3] عملاً بالمرجِّح الخارجي، وهي: الحاجةُ الشَّاقة أو خوف الفتنة، وأن يستظهر على ذلك بفتاوى أهل العلم المحتاطين؛ إذ المشقَّة تجلب التَّيسير، والضرواتُ تبيحُ المحظوراتِ»انتهى كلامُ الأشخر[4].

وبه يُعلَم ما مرَّ من الحكم بالوجوب والحال ما ذكر فضلاً عن الجواز، ومرَّ أيضاً بيانُ أنَّ الخلافَ حاصلٌ في عادمةِ الوليِّ ونحو غائبِتِه، خلافاً لمن قال أنَّه مفروضٌ[5] في عادمتِه فقط، وأنَّه مرادُ ما في المنهاج في ذاتِ الوجهين ليتَّضحَ لك[6] هُنا أنَّ كلامَ التُّحفة والنِّهاية يشملهما .

---

(١) في (ب): (تجد).

(٢) في أصل الفتاوى: (فإن لم يكن).

(٣) من قوله (فلها مع خاطبها)إلى قوله (الدليل إجابتها): ساقط من (أ).

(٤) الأشخر، فتاوى الأشخر: ٣٧٤-٣٧٥.

(٥) زاد في (ح): (منحصر)، واقتصر في (ط) على (منحصر) بدلاً عن (مفروض).

(٦) قوله (لك): ساقط من (ب).

فإن قلتَ: ما معنى خوف الفتنة المذكورة[1] في عبارة "التحفة" وغيرها لتُعْرَف[2] صورة الصِّحةِ في هذه المسألة[3] ؟

قلتُ: للفتنةِ[4] وخوفها [**و١٥/ب**] قرائِن، تُوجَد تارةً في الشَّخص، وتارةً في المحلِّ الذي فيه المرأة؛ أمَّا[5] في الشَّخصِ فبِأَنْ تتوقَّع المرأة لغلبة الشَّهوة وقلة التَّقوى وقوعها في الزِّنا أومقدِّماته، كمجالسة الفُسَّاق أو التطلُّع إليهم لتعبيره[6] فيها بخوفِ الفتنة؛ فإنَّه قال بَعْدُ[7] فيما مرَّ[8]: «كما أبِيحت الأَمَةُ لخائِف العنت انتهى. وهو متَّجهٌ مدركاً. والذي يتَّجهُ نقلاً ما ذكرته أنَّه إن كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفؤِ تعيَّن، فإن فُقد ووَجَدتْ عدلاً تُحكِّمه ويزوِّجها تعيَّن، فإن فقدا تعيَّن ما بحثه هؤلاء». انتهت عبارة التحفة. وهي قد سبقت[9] مع نقْلِ ما مرَّ في أطراف المسألة برمَّتها[10].

---

(١) في (ح): (المذكور).

(٢) في (ب)و(ط): (لنعرف).

(٣) زاد في (ب): (وغيرها).

(٤) في (أ) و(ب) : في الفتنة.

(٥) في (أ) و(ك): (ما).

(٦) في (أ): (ليعتبره).

(٧) قوله (بعد): ساقط من (ط).

(٨) في (ب): (بعدما مرّ).

(٩) قوله (قد سبقت): ساقط من (ب).

(١٠) قوله (برمَّتها): ساقط من (ب).

فقوله[1]: «كما أبيحت الأمة لخائف العنت» يتقرَّرُ به أنَّهم قاسوا جوازَ بل وجوب تزويجِ خائفة الفتنة بغير كفؤٍ[2] على جوازِ تزويج[3] خائف الزِّنا بالأَمَةِ[4]. وقد قال رحمه الله تعالى ـ في الكلام على ضابط خائف العنت بعد قول المتن وأن يخاف زنا ـ ما نصُّه: «بأنْ يتوقَّعَهُ لا على النُّدور؛ بأن تغلبَ شهوته تقواه أو مروءته المانعة منه أو اعتدلا» انتهى.

فإن قلتَ: إن سلَّمنا غلبة الشَّهوة التَّقوى لا نسلِّم غلبتها للمروءةِ.

قلتُ: ـ الجوابُ عن هذا الإيرادِ ـ **أولاً:** بأنَّ الحكم في باب خائف العنت أضيق كما لا يخفى على ذي فهم، و[5]يدلُّ عليه تعبيره فيه: بخوف العنت ـ أي الزنا ـ وفيها: بخوف[6] الفتنة؛ لأنَّ خوفَ الفتنة لا ينحصر بالوقوع في الزِّنا فقط، بل به وبمقدِّماته[7]، كمجالسة الأجانب والخلوة بهم، كما هو معروف غير منكر عندهم، وإنَّما صار [**و١٦/أ**] المنكر[8] الإرشاد إلى ما فيه السَّلامة من انتهاك الحرمات وحفظ المروءات .

---

(١) في (ب): (وقوله).

(٢) في (ب): (الكفؤ).

(٣) في (أ) و(ب) و(ط) : تزوج.

(٤) في (أ): لأمة.

(٥) الواو مثبتة في (ب).

(٦) في (ك): خوف.

(٧) في (ك) : ومقدماته.

(٨) قوله : (المنكر) ساقط من (أ).

وثانياً: من العلم[1] الضروريِّ أنَّ النِّساءَ قاطبةً ــ إلَّا مَن عصمها اللهُ أو بلغتْ حدَّ الكِبَر الذي تعدم معه الشَّهوة أو تَضْعُف ـ مخالِفاتُ أمرِ الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور:٣١].

قال أهلُ التَّفسير: وإذا وقع النَّهيُ عن إظهارِ صوت الخلخال أو الحليِّ عُلِمَ بذلك أنَّ النَّهيَ عن إظهارِ موضع الخلخال أو الحليِّ أبْلَغُ[2]. والتبرُّج في الآية الأخرى هو: إظهارُ الزِّينة للرِّجال[3]، وهذا الخطاب مع نساء سيِّد العالمين صلى الله عليه وآله وسلم، المحفوظات عن كل نقصٍ ووصمةٍ؛ فإنَّه قال تعالى ـ قبل قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ ...﴾ -: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ﴾[4] [الأحزاب:٣٢-٣٣].

---

(١) هكذا في (أ)، وفي غيرها من النسخ: المعلوم.

(٢) الرازي، التفسير الكبير(١٢/ ٢١١).

(٣) الرازي، التفسير الكبير(١٣/ ٢١٠).

(٤) وتمام الآية: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾

والأخبارُ في ذمِّ ذلك وتحضيره[1] معروفةٌ مشهورةٌ، وقد قدَّمنا فعلهنَّ لما ذُكِرَ وأَقْبح منه ممَّا لا يحسن ذكْرُ إجمالِه[2] فضلاً عن تفصيلِه، وهو أمرٌ ضروريٌّ لا يجحد وقوعه إلَّا متعامٍ معرِض عن ما يُلقَى إليه من الحقِّ مع رُؤيتِه[3] له فاشياً، لاسيما في نواحي بلد العقد وما قاربها؛ فقد زادوا على الجاهليَّةِ بأمورٍ زيَّنَها مع فتنةِ الشَّيطان رونق الحضَرِ؛ فعظم بها الفتنة والضَّرر، بل حصل بها من اسْتِبَاحة الأبضاع والمحارم ما ترتَّب عليه القتلُ والعارُ الشنيعِ، ولم يحصل معه[4] من التَّشنيع مثل ما حصل في هذه الواقعة اليسيرة الخطب، بحيث إنه[5] لو كان النكاحُ واقعاً على وجه[**و١٦/ب**] الشُّبهة أو على قولٍ مرجوحٍ لكان لا يُحْوِجُ إلى هذا التَّأنيب والتنديد[6]، فضلاً من أن يجري على الصِّحة على كل قول[7] مما مرَّ تفصيله في هذا القسم على الوجه السَّديد، وهذا كلُّه من غرابةِ الدِّين وانمحاء آثارِه، بغروب شموسه[8] وأقماره.

---

(١) هكذا في جميع النسخ ولعلَّ الصحيح : وتحذيره، وقد يريدها المؤلف بمعنى المنع فلعلَّها لغة دارجة؛ لأنَّ المتبادر أن يقال: (وحظره) أي منعه.

(٢) في (ك) : ذكره إجمالاً.

(٣) في (ك) : رؤية.

(٤) قوله : (معه) ساقط من (ط).

(٥) في (ب) : إنها.

(٦) في (ك) : التشديد ، وفي (ح) : التنديب.

(٧)في (ب) : على قول.

(٨) في (ح) : شمسه.

وهنا وجهٌ خامسٌ: ذكره صاحب "القلائد"[1] بقوله: «وفي البويطي[2] قولٌ إنَّ **الكفاءة في الدِّين فقط**، وكذا نقله العبادي في طبقاته وإن كان غريباً، وهو المنقول عن مالك»[3]، وذكر العلامة باكثير في كتابه المذكور بعد نقله لذلك: «أنَّ السبكي أيَّدَ هذا القول بالدَّليل والتَّعليل»، ثم قال ما نصُّه: «وكلامه يفهم أنَّ المراد بالدِّين[4] أزْيَدُ من الإسلام، وقد سألتُ[5] عنه[6] بعضَ فضلاءِ المالكيَّة، فذكر أنَّ المرادَ عندهم مجرَّد الإسلام، ثُمَّ رأيته كذلك في بعضِ كتبِهم والله أعلم[7]»انتهى.

---

(١) وذكره أيضاً الإمام النووي في روضة الطالبين نقلاً عن صاحب الشامل(٥/ ٤٢٧-٤٢٨).

(٢) أبويعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري، صاحب الإمام الشافعي وتخرّج به وكان إماماً في العلم وقدوة في العمل، وله المختصر المشهور بمختصر البويطي. توفي في رجب سنة ٢٣١هـ في سجن بغداد. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى(٢/ ١٦٢-١٧٠)؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (١/ ٧٠)؛ ابن العماد، شذرات الذهب(٢/ ٧١).

(٣) باقشير ، قلائد الخرائد (٢/ ١١٠).

(٤) هكذا في (ب) ، أمَّا في بقيَّة النسخ فحرف الباء ساقط منها.

(٥) في (ب): سكت ، ولعله تصحيف من الناسخ.

(٦) قوله : (عنه) ساقط من (ح).

(٧) المعتبر في الكفاءة عند المالكيَّة أمران: ١- الدِّين: أي كونه ذا دين أي غير فاسق لا بمعنى الإسلام فقط، ٢- والحال: أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب وإنَّما تندب فقط. انظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه(٣/ ٥٨)؛ الخطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل(٥/ ١٠٦).

وقال ابْنُ النَّحْوِي في "شرح المنهاج": «فائدةٌ: في البويطي قول أنَّ الكفاءة في الدين وحده، ودليله من حيث السنة قوي، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا جاءكم من ترضون دِينه وخُلُقه فانْكِحُوه إلَّا تفْعَلُوه تكن فتنة في الأرضِ وفساد كبير[1] » رواه الترمذي من حديث أبي حاتم المزني[2] وقال حسن غريب[3]، وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ[4].

(١) في الأصول الحديثية التي أخرجتها لم تذكر فيها لفظ (كبير) في نص الحديث، وإنما الرواية المروية عن أبي هريرة بلفظ: (وفساد عريض) .

(٢) قوله : (المزني) ساقط من (ك). ورواية أبي حاتم أخرجها أيضاً: البيهقي في سننه الكبرى، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي حديث رقم(١٣٢٥٩)، والطبراني في معجمه الكبير حديث رقم(٧٦٢)، والدولابي في الكنى والأسماء حديث رقم(١٤٢).

(٣) باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوِّجوه، حديث رقم (١٠٠٥) .

(٤) برقم (١٠٠٤) بلفظ : «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه إلَّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض». ورواية أبي هريرة أخرجها أيضاً: ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم(١٩٦٧)، والطبراني في معجمه الأوسط حديث رقم(٤٤٦)، والحاكم في مستدركه ، كتاب النكاح، حديث رقم(٢٦٩٥).

وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يرفعه: « يا بني بياضة[1] أنكحوا أبا هندٍ[2] وانْكِحُوا إليه»[3] وكان حجَّاماً[4]. فالحديثُ يَقْتضي اعتبار الدِّين فقط وإنْ خَفِيَ منه شيءٌ بدليلِ ما عداه[5]»انتهى[6].

---

(١) هكذا في المطبوع من صحيح ابن حبان، أمَّا في نسخ هذه الرسالة فهي بلفظ: (يا بني هند)، وفي مخطوطة(أ) : (فعد بأبي هند).

وبياضة: بطن من الأنصار. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري(١٠/ ٤٢٠).

(٢) اختلف في اسم أبي هند: فقيل اسمه عبدالله، وقيل يسار، لم يشهد بدراً وشهد ما بعدها من المشاهد. انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري(١٠/ ٤٢٠)؛ السنهارنفوري، بذل المجهود (١٠/ ٧١).

(٣) ابن حبان في صحيحه، كتاب الهدي، ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين واستعمال ذلك منهم، حديث رقم (٤١٤٣). ورواه أبي داود في سننه، باب في الأكفاء، حديث رقم (٢١٠٢)، والحاكم في مستدركه حديث رقم (٢٦٩٣)، والطبراني في معجمه الكبير حديث رقم (٨٠٨). قال ابن حجر في تلخيص الحبير(٣/ ١٦٤) : إســناده حسن.

(٤) قوله: ((وكان حجاماً)): من كلام الراوي، وقد حجم أبو هند النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليافوخ، وهو موضع يتحرك من وسط رأس الطفل من وجع كان به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن كان في شيء من الدواء خير فهو في هذه الحجامة» وذكر الحديث.

(٥) وردَّ عليهم: بأنّ أمر بني بياضة أن ينكحوا أبا هند لأنه مولاهم حيث تكرّموا عليه بالعتق، فقد أعتقته إحدى نسائهم وهي فروة بنت عمر البياضي، وموالي القبيلة أكفاء للقبيلة نفسها، وكان أبو هند من خيار الصحابة، وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند» . قال ابن رسلان: ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم ندبهم إلى نكاح أهل الصلاح وإن لم يكونوا أكفاء في النسب. اهـ. انظر: السنهارنفوري، بذل المجهود (١٠/ ٧٢).

(٦) ابن النحوي والمشهور بابن الملقن، عجالة المحتاج(٣/ ١٢٣٦-١٢٣٧).

إذا علمتَ[1] ما تقرَّر في هذه الأوجه ـ وأنَّ العمل[2] بأوَّلها [و١٧/أ] وثالثها ورابعها حقيقٌ حريٌّ بالاعتماد فضلاً على[3] الاعتماد على مجموعها ـ فاعْلَمْ أيضاً أمراً آخر أفادَ الصِّحْةَ بلا خلافٍ، ولا يتطرَّق معه انتقاض العقد، ولا يحتاج إلى استئنافٍ، وهو صدورُ الإذْنِ والأمْرُ بِه مِن الولي[4] حينئذٍ على كل قولٍ يعمل بـه من أقوال الشريعة ومذاهبها، التي هي[5] إلى انتحال[6] العملِ بها أسنى ذريعة.

قال الشيخُ ابْن حجر ـ رحمه الله ـ في "التُّحفة" ما نصُّه: «إذا قال الولي مذهبي لا يرى حلَّها لهذا الزَّوج أنه يكون عاضلاً، ولا نظر لمذهبه؛ لأنَّه[7] إذا زوَّج لإجبار الحاكم لم يأْثَم»انتهى ملخَّصاً[8]. ومثله في "النهاية"[9] ، وشرح "مختصر[10] أدب[11] القضاء[12] " للمناوي[1].

---

(١) في (ك): عُلِمَ.

(٢) قوله : (وأن العمل) ساقط من (ح).

(٣) في (ح) و(ك) : عن.

(٤) في (أ) و(ب): الوالي.

(٥) قوله : (هي) ساقط من (ب).

(٦) في (ك) : انتماء.

(٧) في (ب) : إلاّ.

(٨) ابن حجر ، تحفة المحتاج (٧/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٩) انظر: الرملي، نهاية المحتاج(٦/ ٢٣٥-٢٣٦).

(١٠) قوله : (مختصر) ساقط من (ح).

(١١) قوله : (أدب) ساقط من (أ) و (ح).

(١٢) انظر: المناوي، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضاء(٢/ ١٢١).

(١) زين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين الحدادي المناوي، ولد بالقاهرة سنة ٩٥٢هـ وله نحو ثمانين مصنفاً منها: كنوز الحقائق وفيض القدير في شرح الجامع الصغير وشرح ==

فإذا كان لا يأثمُ الولي لإجبار[1] الحاكم له[2] فلأنْ لا يـأثم نحـو القـاضي بإجبارِ الولي[3] أولى؛ لأنَّه لا يعمل إلَّا بما عيَّنه له من المذهب، أي بل يفـرض أن لا مرجِّحَ لنا بعمل به سوى هذا، وإلَّا فقد تقرَّر ممَّا مرَّ العمـل بـما ذكرنـاه أولاً بغير تقليد. ويؤيِّد ما هنا ما في مختصرـ فتـاوى ابـن حجـر المسـمَّى بِـ"سـمط الفتاوي" لأبي زرعة قال فيه ما نصُّه: «مسـألةٌ : إذا أمـر السـلطانُ بـأمرٍ يوافِـق لمذهبٍ معتبرٍ من غير أن يعلمَ بذلك المذهب فضلاً عن تقليده فهل يتعيَّن تنفيذ أمره بذلك؟

أجاب : نعَمْ يتعيَّن، كما صرَّح به البلقينـي، وقـال: ننفِّـذه ولا يجـوز لنـا نقضُه» انتهى[4]. و[5] في غير موضعٍ كالاستسقاء والتَّسعير وغيرهما[6] مـن كتـب الفروع [**و١٧/ب**] وغيرها في الكلام على قولهم: تجبُ طاعة الإمامِ في أمرِه ونهيِـه ما لم يخالف الشَّرع ـ تجده مؤيَّداً[1] ما ذكره[2]. وهنا أمرُه ليس مخالِفاً للشَّرع؛ لأنَّ

==الشمائل للترمذي وتاريخ الخلفاء. توفي بالقاهرة سنة ١٠٣١هـ. الشلي، عقد الجواهر والدرر:١٥٨؛ المحبي، خلاصة الأثر(٢/ ٤١٢-٤١٦)؛ الكتاني، فهرس الفهارس(٢/ ٢)؛ الزركلي، الأعلام(٦/ ٢٠٤).

(١) في (ط): بإجبار.

(٢) قوله : (له) ساقط من (ك).

(٣) في (ط): الولي.

(٤) بازرعة، سمط الفتاوي: ٥١٠ مخطوط.

(٥) زاد في (ب) : انظر.

(٦)في (ك): يؤيد.

(١)في (أ): (ليعتبره).

(٢) في (ب): ما ذكر.

كلَّ قولٍ قالَ به معتبرٌ، ولم يخالف الكتاب والسُّنة والإجماع، فهو من الشَّريعة. والله أعلم[1].

فتأمَّل ذلك كله يَبِنْ لك ما سلكْناهُ من وجهِ الاحْتِيَاطِ بمجموع هذه النُّصوص، مع مراعاةِ ما لاحظناه من ترتُّب المفاسد على التَّوقف والمنع، وأنَّه[2] لا حجَّة للمعترِض إلَّا ما قدَّمناه من عدم العلم بشروط الإنكار فضلاً عن وجوبه، والجهل بالعمل على فروع الشريعة، والقصور عن فهم ما يستجمع[3] من شروط الكفاءة في طريقة الشيخين الآتي بيانها، وتقليد العوام لمن يوافقهم على أغراضهم[4]؛ وبذلك صال الجُهَّال بالجراءةِ على أهل الكمال.

---

(١) قوله : (والله أعلم) ساقط من (ب).

(٢) في (ك) : ولأنه.

(٣) في (أ) : سيجمع .

(٤) في (ب) و(ح) و(ك) : أعراضهم.

تتمَّةٌ لهذا القِسْمِ :

إذا قلنا أنه يسوغ العمل بمجموع هذه الخمسة الأوجه وما أُلحِقَ[1] بها وهي:

- القول: أنَّ العبرةَ في خصال الكفاءة بالزَّوجين.
- والثاني: أنَّه إذا كان الخاطب قاضياً أو عالماً وأبوها أو جدُّها عالم فهو كفؤٌ لها .
- والثالث: تزويج القاضي لا نظر معه إلى الكفاءةِ مطلقاً .
- والرابع: خوف الفتنة وهو معتمد "التحفة" و"النهاية" .
- والخامس: مذهب مالك، وهو: أنَّ الاعتبار في خصال الكفاءة بالدِّين فقط، المفسَّر بالإسلام فيما مرَّ، وهو قولٌ قديمٌ في مذهبِنا.

فهل يصحُّ العملُ للقاضي[2] بكلِّ من [و١٨/أ] هذه الأقوال على الانفراد عند الحاجة والضَّرورة أمْ بالبعضِ دون البعض؟، وإذا أقْدَم قاضٍ أو غيره على العمل[3] بشيءٍ منها هل يصحُّ أمْ لا ؟ وهل ينقضه عليه غيره أم[4] لا؟

فاعْلَمْ أنَّ الذي يظهر جواز العمل بكلٍّ من هذه الأقوال المارَّة؛ لأنَّ المعتمد أنَّ القاضي إذا عقد نكاحاً أو بيعاً لا يكون ذلك حُكماً منه.

---

(١) في (أ) و(ب) و(ح) : لِحَقَ.

(٢) قوله : (للقاضي) ساقط من (أ) و(ح) و(ط).

(٣) في (ب): على عمل.

(٤) في (أ) : أو.

وإذا قلنا بالمرجوح أنَّه حكم وله أهلية الترجيح وترجَّح عنده ولم يشرِطْ عليه مولِّيه العمل بالرَّاجح في المذهبِ فكذلك، مع أنَّ حُكم الحاكم يرفع الخلاف ويصيرُ الأمرُ متَّفقاً عليه .

وأمَّا غيره فلا يجوز له ذلك إلَّا للضرورة[1] ، كما يُفهمه إفتاء الأشخر، ونقله عنه العلامة[2] علي بن عبد الرحيم باكثير في رسالته: "القول الأجمل في العمل بشهادة الأمثل فالأمثل"، قال ما نصُّه : «وقال الشيخ[3] الأشخر في الكلام على الإفتاء بالقديم فيمن انقطع حيضها لغير علةٍ: أنَّها تتربَّصُ تسعة أشهر ثُمَّ تَعْتَدُّ بثلاثةٍ»[4] ـ بعد كلامٍ : «والذي تقرَّر عليه الرَّأي كما أوضحته في الفتوى المطوَّلة في هذه المسألة أنَّ القاضي الشافعي أو الحنفي إنْ قضى ـ به لرجحانِه عنده أو مساواتِه الجديدَ أولضرورةٍ[5] كالاحتياج للنَّفقة، وفيه أهلية التَّرجيح والتخريج نَفَذَ قضاؤُه، وصحَّ العقد[6] قطعاً، وحَرُمَ ولم يصحَّ نقضُه، وجازت الفتوى به لمن هو كذلك إن بيَّن للمستفتي الشافعي أنَّه ليس من

(١) في (ط): لضرورةٍ.

(٢) زاد في (ب) : الشيخ.

(٣) قوله : (الشيخ) ساقط من (أ) و(ح) و(ك).

(٤) الأشخر، فتاوى الأشخر: ٥٥٨ مخطوط.

(٥) في (أ) و(ك): أو الضرورة، وفي نسخة " القول الأجمل": أو للضرورةِ.

(٦) قوله (العقد) : مثبت في الأصل دون نسخ المخطوطة.

مذهبِ الشَّافعي في شيءٍ» انتهى[1].وقوله: «وفيه أهلية التخريج إلى آخره»: قيدٌ في غير حالةِ الضرورة، كما يشهدُ[2] [و١٨/ب] له[3] قوله في الكلام على فسخ المرأة بتعذُّرِ النَّفقة لغيبة الزَّوج ما لفظه: «فالحاصلُ[4] أنَّه القاضي الشافعي إذا قضى به لترجُّحه[5] عنده: إمَّا لمرجّح[6] ذاتي؛ لكونه من أهل التَّرجيح، وإمَّا خارجي؛ لكونه رأى تضرُّرَ المرأة بذلك فقضاؤُه به أيضاً صحيحٌ، كما صرَّح بالأوَّل السبكي[7] وبالثاني السيد[8] السمهودي في "العقد الفريد في أحكام التقليد"[9]. انتهى.

وقال ابْنُ زياد: لا بأْسَ بالفتوى به عند الضرورةِ ، والقصدُ من ذلك بيانُ أنَّ القضاءَ والإفتاءَ بخلافِ راجحِ المذهب عند الضرورةِ جائزٌ نافذٌ»[10] انتهى.

---

(١) الأشخر، فتاوى الأشخر: ٥٥٩ مخطوط.

(٢) في (ح) : شهد.

(٣) في الأصل : لذلك.

(٤) في (أ) و(ك): والحاصل.

(٥) في (أ) و(ط) : لترجيحه.

(٦) في (أ) و(ط) : المرجِّح.

(٧) انظر: فتاوى السبكي(٢/ ١٢-١٣).

(٨) قوله : (السيد) ساقط من (ح).

(٩) انظر: السمهودي، العقد الفريد: ٩٩.

(١٠) باكثير ، القول الأجمل (٤٩-٥٠).

فإذا كان هذا كلام الأشخر في مسألة الفسخ بتعذُّر النَّفَقةِ لغيبةِ الزَّوج ـ وقد قال فيها[1] صاحبُ "التحفة" و"النهاية": أنَّ شيخَهما زكريا في "شرح المنهج" القائل بها فيه قد خرَجَ بذلك عن منقولِ المذهب ـ فغايةُ مرجوحِها أي: هذه الأوجهُ الخمسةُ أن تكونَ كمسألةِ الفسخ المذكورة، وقد جوَّز الأشخر وابن زياد القضاءَ والإفتاءَ فيها للضرورةِ كما علمتَ فهذه الأوجه في ذلك أولى.

ولهذه المباحث نصوصٌ في الجواز والمنع والفرق والجمع بسطتُّ النَّقل فيها في الرسالة المسماة "الموارد الهنية" المارّ ذكرها.

وقول "التحفة" و"النهاية": «أنَّ شيخهما قد خرج بذلك عن منقول المذهب»: لا يخالفُ[2] قولَنا في المقدِّمة: «أنَّ هذه المسائل غيرُ خارجةٍ عن المذهب». فالمرادُ: غير خارجةٍ عن[3] قواعدِ المذهبِ [و١٩/أ] وأصولِه، واللهُ أعلم. فتأمَّل ذلك؛ فإنَّه مهمٌ.

وأمَّا نقْضُ القاضي عَمَلَ غيره في ذلك من نحو قاضٍ آخرَ، فقد سُئِلَ العلامةُ عبد الله بن أحمد مخرمة[4] عمَّا إذا زوَّج بعضُ الأولياءِ وبعضهم غائبٌ

---

(١) قوله : (فيها) ساقط من (ب).

(٢) زاد في (أ) : في.

(٣) في (أ) و(ك) : من .

(٤) عبدالله بن أحمد بن علي بامخرمة، ولد بالهجرين سنة ٨٣٣هـ، وارتحل في طلب العلم إلى عدن، وتفقَّه بالإمامين محمد بن مسعود باشكيل ومحمد بن أحمد با حميش، له شرح لملحة الإعراب وفتاوى ورسائل ==

هل يجب على القاضي البحْثَ عن الكفاءةِ ليفرق بين الزَّوجين إذا ظهرتْ له فضيلةٌ يبطل بوجودِها العقد ولم يرفع الأمر إليه أحدٌ من الأولياء؟

فأجابَ: «ذكَرَ الأصحابُ أنَّ القاضي لا يتتبَّع[1] أحكامَ غيرِه لينقض ما ينقض منها، وظاهرُ كلامِهم أنَّ ذلك غيرُ جائزٍ ، وقال القاضي حسين[2]: يجوز وهم كالمتَّفقين أنَّه لا يجب ؛ فإذا لم يجُزْ للقاضي أن يتتبَّع حكمَ قاضٍ آخر كما هو ظاهر كلامهم[3] فأَوْلى أن لا يفتِّشَ عن أحوالِ النَّاس في عقودهم ومعاملاتهم، ومثل هذه قضية[4] لم تُرفَعْ إليه ، فإن رُفِعَتْ إليهِ نظرَ[5] : إن عَلِم فيها خللاً واضحاً أَمْضى فيه حكم الشرع، وإن لم يعلمْ شيئاً فلا يتجسَّس على النَّاس ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] »انتهى كلام بامخرمة[6].

== في علم الهندسة وملخص شرح ابن الهائم في هائميته وغيرها. توفي بعدن سنة ٩٠٣هـ ودفن داخل قبة الشيخ جوهر. الطيب بامخرمة، قلادة النحر(٦/ ٥٢٧)؛ البريهي، طبقات صلحاء اليمن: ٣٣٧-٣٣٨؛ العيدروس، النور السافر: ٣٠.

(١) في (ح) و(ك) : لا يتبع.

(٢)أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشهير بِـ(القاضي حسين)، تلقى العلم عن جملة منهم: أبو نعيم الإسفراييني، وأبو بكر القفال، وله مصنفات منها: التعليقة الكبرى، وأسرار الفقه. توفي بمرو الرُّوذ سنة٤٦٢هـ . السبكي، طبقات الشافعية الكبرى(٤/ ٣٥٦-٣٦٤)؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (١/ ٤-٢٤٤).

(٣) في نسخة الفتاوى: (كما هو كلام الأصحاب).

(٤) في نسخة الفتاوى: (ومثل هذه قصة).

(٥) قوله(فإن رفعت إليه نظر): ساقط من نسخة الفتاوى التي اطلعت عليها.

(٦) بامخرمة، فتاوى بامخرمة:١٧٣مخطوط.

وفي التحفة ـ في فصل:[1] مَن يعقد النِّكاح[2] ـ ما يوافِقه، واللهُ سبحانَهُ وتعالى أعلم.

(١) قوله : (في فصل) ساقط من (ح).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٢٨١-ومابعدها).

[القسم الثاني : في ذكر طريقة الشَّيخين في المسألة]

القسم الثاني : في ذكر طريقة الشيخين وما التزمه المتأخِّرون وخرَّوجوه[1] عليها وولَّدُوه منها الذي يتعسَّر بل يتعذَّر العمل بمقتضاها[2] إلَّا إذا رضيت المرأة ووليّها الخاصّ كما سنبيِّنه إن شاءَ الله فنقول :

اعلم أنَّ المعتبرَ في الكفاءةِ على هذه الطَّريقة وما التزمه المتأخِّرون فيها تساوي الزَّوجين وآبائهما في جميع خصال الكفاءة المؤثِّرَة في الكمال والنَّقص[و١٩/ب]، وذلك في النَّسَبِ والحرِّيَّة وضدِّها، والعفَّة[3] وضدِّها، والحرفة الدنيئة[4] والرفيعة، وتقدُّم الإسلام وتأخُّره.

وكذلك الخصال المعتبرة في شرف النَّسب وهي: النُّبوَّة، والعلم، والصلاح، والإمامة العادلة، والقُرْب والبُعْد، والقِلَّة والكثرة.

---

(١) في (أ) و(ط) و(ك) : وخرَّجوها.

(٢) في (ح) : مقتضاه ، وفي (أ)و(ب) : بما مقتضاها.

(٣) المراد بالعفَّة: الدِّين والصَّلاح كما صرَّح بهذا الرافعي في العزيز(٧/ ٥٧٥-٥٧٦).

(٤) الحرف الدنيئة هي: الصنائع التي دلّت ملابستها -أي مصاحبتها- على انحطاط المروءة -أي سقوطها-. الجويني، نهاية المطلب(١٢/ ١٥٤)؛ الرملي،نهاية المحتاج(٦/ ٢٥٨).

وما صوَّرُوه في ذلك أنَّ العجمي لا يكافئُ عربيَّةً[1]، ولا غير قرشي قرشيَّة[2]ولا غير الهاشمي والمطلبي[3] هاشميَّة أو مطَّلبيَّة، وهما أكفاء[4]، والهاشمي والمطلبي ليس كفؤ لشريفةٍ، وهي: المنتسبة إلى الحسن والحسين رضي الله عنهما[5] .

---

(١) لأنَّ الله اصطفى العرب على غيرهم وميَّزهم عنه بفضائل جمَّة كما صحَّت به الأحاديث؛ فمن ذلك ماروواه الإمام أحمد في مسنده ـ حديث رقم(١٦٥٣٩)ـ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: « إنَّ الله عزَّ وجل اختار العرب من سائر الأمم واختار من العرب قريشاً»، ومنها ماروواه البيهقي ـ حديث رقم(١٣٧٦٦) ـ عن سلمان الفارسي أنه قال: «يا معشر العرب إنا نفضلكم لفضل رسول الله لا ننكح نساؤكم ولانتقدمكم في الصلاة» انظر:الرملي، نهاية المحتاج(٦/ ٢٥٧)؛ البجيرمي، حاشية المنهج(٣/ ٣٥٣).

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الشافعي عن ابن أبي فديك: «قدِّموا قريشاً ولاتقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها»؛ ولما خص الله قريشاً من رسالته وفضَّلها به من نبوَّته.انظر: الشيرازي، المهذب(٤/ ١٣١).

(٣) في (ب) : هاشمي ومطلبي.

(٤) قوله (وهما) أي: بنو هاشم وبنو المطلب، وقوله (أكفاء) أي: فيكافئ ذكور أحدهما بنات الآخر لما رواه البخاري حديث رقم(٣٥٠٢): « إنما بنوهاشم وبنو المطلب شيء واحد» وفي رواية: «نحن وبنو المطلب هكذا» وشبّك بين أصابعه صلى الله عليه وسلم، فخرج بقوله وبنو المطلب: بنو عبد شمس ونوفل فليسوا وبنو هاشم سواء؛ لأنَّ هؤلاء وإن كانوا أولاد عبد مناف كبني هاشم والمطلب إلَّا أنهم أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم عن آله لإيذائهم له. انظر: البغوي، التهذيب(٥/ ٢٩٨)؛ ابن حجر، تحفة المحتاج(٧/ ٣٢٦)؛ شطا، إعانة الطالبين(٣/ ٥١٧).

(٥) لأنَّ من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلَّم أنَّ أولاد بناته ينتسبون إليه في الكفاءة وغيرها كما صرَّحُوا به. النووي، الروضة(٥/ ٤٢٥)؛ الأردبيلي، الأنوار(٢/ ٣٨٨)؛ الرملي، نهاية المحتاج(٦/ ٢٥٧).

ولا يكافئُ العتيقُ حرَّةَ الأصلِ، ولا من أبوه عتيقٌ لمن جدُّها عتيـقٌ، ولا من مسَّ الرِّقَّ أحد آبائه أو[1] أباً له أقرب من لم يمس أحد آبائها الرِّقَّ ، أو كـان أباً أبعد[2].

و[3]لا يكافئ من أسْلَمَ بنفسه ، أو لـه أبـوان في الإسـلام، مَـن أسـلمتْ بأبِيها أو من لها ثلاثة آباء فيه[4]، ولا من أسلم أبوه وإن علا بعد إسلام أبيها.

ولا يكافئ مَنْ حرفته دنيئةٌ مَن حرفتها أو أبيها أرفـع منـه[5]، كحجَّـامٍ[6] وجزَّارٍ وزبَّالٍ وسمَّاكٍ ودبَّاغٍ وحمَّالٍ وجمَّالٍ وفحَّامٍ وفصَّادٍ وقـيِّمِ حمَّـامٍ وكنَّـاسٍ

---

(١) في (أ) : لو .

(٢) ولا أثر لمسّه الأم. انظر: الماوردي، الحاوي(١١/ ١٤٥)؛ الأردبيلي، الأنوار(٢/ ٣٨٧)؛الرملي،نهايـة المحتاج(٦/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٣) قوله : (أبعد و) ساقط من (أ) و(ك).

(٤) قوله : (لا يكافئ من أسلم بنفسه ، أو له أبوان في الإسلام من أسلمت بأبيها أو من لها ثلاثة آباء فيه) سـاقط من (ط).

(٥) لقوله تعالى: (والله فضَّل بعضكم على بعض في الرزق) أي: سببه، ووجـه الاسـتدلال في الآيـة: مـا يفهم من أنَّ أسباب الرزق مختلفة وبعضها أشرف من بعض؛ ولما رواه البيهقي عـن رسـول الله صـلى الله عليه وآله وسلم: «العرب بعضهم أكفـاء بعـض حـي لحـي وقبيلـة لقبيلـة ورجـل لرجـل إلَّا الحائـك والحجَّام» واستثناء الحائك والحجام من جملة العرب فيه دلالة على أنَّ للصنعة تـأثيراً في الكفـاءة. انظـر: العمراني، البيان(٩/ ٢٠٢). الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على النهاية(٦/ ٢٥٩).

(٦) في (أ) و(ح) : لحجام.

وحارسٍ وراعٍ[1] وختَّانٍ وباقرٍ ودابغٍ[2] وحائِكٍ ودلَّالٍ لِبِنْتِ حرَّاثٍ وخيَّاطٍ وناسخٍ وحدَّادٍ ونحَّاسٍ، ولا هُمْ لبنتِ تاجرٍ وبزَّارٍ وبيَّاعٍ، ولا هُمْ لبنتِ عالمٍ وصالحٍ وزاهدٍ وإمامٍ عادلٍ[3].

وممَّا فرَّعُوه عليها أنَّ الشريفَ الجاهلَ هو و[4]أبوه لا يكافئُ بنتَ عالمٍ، أومن جدّهما[5] الأدنى عالمٌ، وإن كان في أجداده علماء. و[6] الفاسق ابن العالم لا يكافئُ العفيفة بنت الجاهل، وفاسق عربي لا يكافئ[7] عجمية [و٢٠/أ] عفيفة، أو فاسق حرَّ الأصل عتيقة عفيفة، ولا من جدّه عالم من أبوها عالم، ولا من في[8] آبائه عالمان أو ثلاثة مثلاً[9] لمن في آبائها أكثر منه. وكذلك يجري هذا في

---

(١) قال الإمام الرملي في النهاية(٦/ ٢٥٩) بعد قول المتن(وراعٍ): ولاينافي عدُّه هنا ما ورد «ما من نبي إلّا ورعى الغنم»؛ لأنَّ ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس، وغلب على الرعاء بعد تلك الأزمنة التساهل في الدين وقلة المروءة.

(٢) قوله : (ودابغ) مزيد في (ب).

(٣) ومن له حرفتان دنيئة ورفيعة اعتبر ما اشتهر به، ومن شكَّ في الشرف والدناءة أو في الشريف والأشرف أو الدنيء والأدنى فالمرجع عادة البلد. انظر: النووي، الروضة(٥/ ٤٢٦)؛ الأردبيلي(٢/ ٣٨٩)؛ الرملي، نهاية المحتاج(٦/ ٢٥٩).

(٤) في (ط): أو .

(٥) في (ط) و(ك): جدّها .

(٦) في (ب): ولا الفاسق .

(٧) قوله : (لا يكافئ) مزيد في (ك).

(٨) قوله : (في) ساقط من (أ) و(ط).

(٩) قوله : (مثلاً) ساقط من (ب).

الصَّلاح والزُّهد والورع والعبادة وغيرها من صفات الكمال والنقص والقُرب والبُعد والقلَّة والكثرة و الحرف الوضيعة والرفيعة، كما سيتَّضِح ذلك من النُّصوص الآتية، ويتبيَّن منها صورٌ كثيرةٌ غير ما ذكرناه .

وأنَّ خصال الكفاءة لا تقابل بعضها ببعض ولا يجبر فيها كمالٌ نقصاً[1]، بل لا بُدَّ من الاستواء في جميعها[2] ، وذلك نادرٌ متعذِّر .

واستثنى الشيخ عبدالله بن عمر مخرمة -رحمه الله تعالى- بحثاً الأنبياء، وقال: «إنَّ سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام عند نزوله كفؤٌ لجميع المتَّصفات بصفاتِ الكمال مطلقاً»[3] انتهى. وذلك مما لا يستجرئ[4] ذو دينٍ أن يبحثَ عن كفاءةِ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ إذ كلُّ فضلٍ لا يفيض إلَّا من بحور فضائلهم، وكل شرفٍ لا يورث إلَّا عنهم .

---

(١) أي: لا تجبر نقيصة بفضيلة، ومقابل الأصح: تجبر، وفصَّل الإمام فقال: السلامة من العيوب لاتقابل بسائر فضائل الزوج، وكذا النسب، وفي انجبار دناءة نسبه بعفته الظاهرو وجهان: أصحهما المنع، وقال: والتنقِّي من الحرف الدنيئة يقابله الصلاح وفاقاً، والصلاح إن اعتبرناه يقابل بكل خصلة، والأمة العربية بالحر العجمي على هذا الخلاف. انظر: البغوي، التهذيب(٥/ ٣٠١)؛ النووي، الروضة(٥/ ٤٢٧)؛ الرملي،نهاية المحتاج(٦/ ٢٦٠).

(٢) قال باجمال في شرح منظومته السراجيَّة ص٥٢ معلِّقاً على هذا: «وقد يقال إنَّ هذا حيث كان من غير منصب، أمَّا حيث كان منه فلا اعتبار بالقرب والبعد؛ لأنَّ افتخارهما بالأصل وهذا ما عليه عمل غالب فقهاء الجهة، والأثر زيادة تبحُّر في العلم وكثرة اتباعٍ فلا يشترط التساوي حيث قد انتظم المنصب».

(٣) بامخرمة، مشكاة المصباح: ١٠٨.

(٤) في (ب): يستجر ، وفي (أ) : يستجزئ .

وقد ذكرتُ في كتابي المسمَّى "حدائق الأرواح والأذهان"[1] جملةً صالحةً في أنَّ الفضائل والمراتب والمعالي والمناصب الحاصلة للأنبياء والأولياء إنَّما هي بكثرة العلوم والمعارف لا غير ؛ ولذا كان نبيُّنا صلى الله عليه وآله وسلم أفضلَهم ؛ لأنَّه وارثهم وأعطاه الله تعالى عِلْمَ الأوَّلين والآخرين فافْهَمْ.

وهذه النُّصوص المشار إليها قال الإمام أبو مخرمة في "شرح العدّة": «قال الشيخان[2] **[و٢٠/ب]**: والحقُّ أن يجعل النَّظر في حق الآباء ديناً وسيرةً وحرفةً من حيِّز[3] النَّسب ؛ فإنَّ مفاخر الآباء ومثالبهم[4] هي التي يدور عليها[5] أمرُ النَّسب، فمن كان أبوه فاسقاً أو صاحب حرفة دنيئة لا يكافئ من أبوها عدل أو صاحب حرفة شريفة»[6] انتهى.

وعلى هذا من له أبوان ذو فسقٍ أو حرفة دنيئة لا يكافئ من لها أبٌ واحد كذلك، وهكذا كما سبق مثل ذلك في الإسلام والحرية. نعَمْ صرَّح جماعةٌ[1] ، منهم: القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما بخلاف ما قاله الشَّيخان وصحَّحه الأذرعي وغيره ، والمعتمد الأوَّل .

---

(١) انظر: حدائق الأرواح(مخطوط) : ١٦٢ وما بعدها.

(٢) الرافعي في "العزيز": (٧/ ٥٧٦)، والنووي في "الروضة": (٥/ ٤٢٦).

(٣) في (أ) و(ك): خير .

(٤) في (أ): ومثالهم، والمثالب بمعنى العيوب.

(٥) في (أ) و(ك): عليه.

(٦)بامخرمة، مشكاة المصباح: ١١٢، وممَّن ذكر هذا عنهما أيضاً الأردبيلي في الأنوار: (٢/ ٣٨٩).

(١) في (ب): جمع ، وفي (ح) و(ط) و(ك) : جماعات .

قال الإمام و[1] الغزالي: «وشرف النَّسب من ثلاث جهاتٍ: جهة النبوة، وجهة العلم، وجهة الصلاح» قالا: «ولا عبرةَ بالانتساب إلى عظماء[2] الدُّنيا والظلمة والمستولين على الرقاب، وإن تفاخر الناس بهم»[3].

قال في "أصل الروضة": «وهذا الذي قالاه لا يساعده كلام النَّقلة في عظماء الدنيا، كما صرَّح به الرافعي، وأيَّده الإسنوي[4] في "المهمات"»، قال: «وأقلُّ مراتب الإمارة ونحوها أن تكون كالحرفة، وذو الحرفة الدنيئة لا يكافئ[1] النَّفيسة»[2] انتهى[3].

---

(١) الواو ساقط من (ح).

(٢) في (ح): علماء .

(٣) انظر: النووي، روضة الطالبين(٥/ ٤٢٧).

(٤) أبو محمد، جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، ولد سنة ٧٠٤هـ بإسنا من صعيد مصر ، وأخذ عن جملة من علماء عصره منهم : القطب السنباطي ، وابن الملقن ، وتقي الدين السبكي ، ومن مؤلفاته : المهمات ، والتمهيد ، ونهاية السول . توفي بمصر سنة ٧٧٤هـ . العسقلاني، الدرر الكامنة(٢/ ٣٥٤)؛ ابن العماد،شذرات الذهب(٦/ ٢٢٣)؛ الشوكاني، البدر الطالع(١/ ٣٥٢)؛ الزركلي، الأعلام(٣/ ٣٤٤).

(١) في (ح): لا يكافئه.

(٢) قال المتولي: وللعجم عرف في الكفاءة وهو أنَّهم يقدِّمون الأمراء والرُّؤساء على السوقة فيعتبر عرفهم، فلا يكون السوقة أكفاء لهم. النووي، الروضة(٥/ ٤٢٧)؛ الأردبيلي،الأنوار(٢/ ٦٠).

(٣) قوله : (ونحوها أن تكون كالحرفة وذو الحرفة الدنيئة لا يكافئ النفيسة انتهى) ساقط من (أ).

قلتُ: وقد بيَّنَ الأذرعي أنَّ الإمام والغزالي فرضَا الكلام في العظماء من الظَّلمة، وأوْرَدَ من كلامهما ما يعرف به [1].

ثُمَّ قال: «فبانَ أنَّ مرادَهما بالعظماءِ العظَمَةُ المذمومةُ المقبوحةُ هي وأهلُها، لا الإمارة السَّالمة عن ذلك، وكذلك قال ابن الرفعة **[و٢١/أ]**، ومثَّلَ بأمراءِ السُّوء ووزراء السُّوء ونحوهم. وحينئذٍ فلا مخالفةَ بين ما ذكره الإمام والغزالي وما استدركه عليهما الرافعي» انتهى كلام بامخرمة[2].

ونظيرُ[3] كلامِه في عظماء الدُّنيا، نصَّ عليه في "التحفة"، ونقله عن بحث[4] الأذرعي فقال: «وبحث الأذرعي أنَّ العلم مع الفسق لا أثَرَ له؛ إذ لا فخرَ به حينئذٍ في العُرف فضلاً عن الشرع، ومثله في ذلك القضاء[5] بل أولى. ثُمَّ رأيته صرَّحَ بذلك فقال: إن كان القاضي أهْلاً فعالمٌ وزيادة، أو غيرَ أهْلٍ كما هو الغالب في قضاةِ زمانِنَا تجدُ الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام ففي النَّظرِ إليه نظَرٌ، ويجيءُ فيه[1] ما سبق في الظَّلمة المستولين على الرقاب، بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار؛ لأنَّ النّسبة إليه عارٍ بخلاف الملوك ونحوهم» انتهى[2].

---

(١) قوله: (به) ساقط من (ب).

(٢) بامخرمة، مشكاة المصباح: ١١٢-١١٣.

(٣) في (ب) و(ح) و(ط): نظم.

(٤) قوله: (بحث) ساقط من (ح).

(٥) في (ب) و (ح): القضاء.

(١) قوله: (فيه) ساقط من (أ) و(ب).

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج (٧/ ٣٢٩-٣٣٠).

وقال في "النِّهاية" ـ بعد بحث الأذرعي السابق نَقْلُه في "التُّحفة" بِعَيْنِه[1] ـ ما نصُّه: «والأقربُ أنَّ العلمَ مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثيَّة»[2] انتهى.

وفي "التُّحفة" في مبحث[3] النَّسب: «والعبرةُ فيه بالآباء كالإسلام، فلا يكافئ من أسلم بنفسه أو له أبوان في الإسلام من أسلمت بأبيها أو من له[4] ثلاثة آباء فيه ، وما لزم عليه من أنَّ الصحابي ليس كفؤ بنت تابعي صحيح لا زلل فيه ؛ لما يأتي أنَّ بعضَ الخصال لا تقابل ببعض، فاندفع ما للأذرعي هنا. واعتُبِرَ النَّسب في الآباء ؛ لأنَّ العرب [و٢١/ب] تفتخر به دون الأمَّهات، فمن انتسبت[1] لمن تشرف[2] به لا يكافئها من لم يكن كذلك»انتهى[3]. ومثله[4] في النِّهاية[5] .

---

(١) في(ح) و(ك): برمّته .

(٢) الرملي، نهاية المحتاج(٦/ ٢٥٩).

(٣) زاد في (ح) : ذِكر.

(٤) في(ب) و(ح) و(ك): لها .

(١) في (ح) و(ك): انتسب .

(٢) في (ح):شرف .

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج(٧/ ٣٢٦).

(٤) في(ب): ومثلها.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج(٦/ ٢٥٧).

ومن المعتبرات العفَّةُ والحرفةُ والحرِّيَّـةُ في الخاطـب وفي آبائـه، قـال أبـو مخرمة في "شرح العدة" : «والحرفة الدنيئة والفسق مما يعـيَّر بـه الولـد» انتهـى. وقال أيضاً : «يكافئ الفاسقُ الفاسـقةَ مطلقـاً ، وأنَّـه لا أثـرَ لزيـادة الفسـق أو اختلاف نوعِه، وهو المعتمد كما قرَّره زكريـا والسـمهودي خلافـاً للإسـنوي» انتهى.

وقال في "التُّحفة": «وفاسـقٌ كفـؤٌ لفاسـقةٍ مطلقـاً، إلَّا إنْ زاد فسـقه أو اختلف نوع فسقِهما كما بحثه الإسنوي ، لكن نازعه الزركشي قال: كـما إنهـم لم يفصّلوا بعد[1] الاشتراك في دناءة الحرفـة أو النَّسـب[2] ، ورُدَّ: بظهـور الفـرق، ويجري ذلك في مبتدعٍ ومبتدعة» انتهى[3]. ووافقه في "النهاية"[4] .

وقال أبو مخرمة: «وكذا لا يكافئ من مسَّ الرِّقَّ أحد آبائـه مـن لم يمـسَّ أحد آبائها ، ولا مَن مسَّ الرِّقَّ أباً أقرب إليه ممَّـن مـسَّ الـرِّقَّ أبـاً أبعـد إليهـا» انتهى[1]، ونحوه في "التحفة" و"النهاية".

وقال في "المنهاج": «فصاحبُ حرفةٍ دنيئة ليس كفؤَ أرفعَ منـه؛ فكنـاسٌ وحجَّامٌ وحارسٌ وراعٍ وقيِّمُ حمَّامٍ ليس كفؤَ بنتِ خياطٍ، ولا خياطٌ بنتَ تـاجرٍ

---

(١) في(ك): بين.

(٢) في(ب): والنسب.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج(٧/ ٣٢٨).

(٤) الرملي، نهاية المحتاج(٦/ ٢٥٨).

(١) بامخرمة، مشكاة المصباح: ١١٠.

أو بزازٍ، ولا هما بنتَ عالمٍ وقاضٍ» انتهى[1]. ومراده بنت العالم والقاضي مَن في آبائها أحدهما.

قال في "النهاية"[و٢٢/أ]: «وظاهرُ كلامِهم أنَّ المرادَ ببنتِ العالم والقاضي مَن في آبائها المنسوبة إليهم أحدهما وإن علا؛ لأنَّها مع ذلك تفتخر به» انتهى[2].

وفي "التحفة" ما نصُّه: «وظاهرُ كلامِهم استواء التَّاجر والبزَّاز والعالم والقاضي، وهو محتمل» انتهى[3].

قال ابن قاسم[1] في "حاشية التحفة": «ويحتمل تقدُّم القاضي؛ لأنَّه عالمٌ وزيادة ؛ لأنَّ الكلامَ في القاضي الأهْل، ولعلَّ هذا أوجه فليُتَأمَّل[2] » انتهى[3]. ورَدَّهُ بعضُهم بأنَّ الأوجهَ خلاف ما ذكره ، **قال :** «لأنَّ القاضي إن كان جاهلاً

---

(١) النووي، منهاج الطالبين : ٣٨٠.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج(٦/ ٢٥٩).

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج (٧/ ٣٢٩).

(١) شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، ولد بمصر وحفظ العديد من المتون، وأحذ العلم عن كثير منهم: أحمد عميرة البرلسي، وأبي الحسن البكري، وناصر الدين اللقاني، وله مؤلفات منها: حاشية على تحفة ابن حجر وحاشية على شرح جمع الجوامع أسماها الآيات البينات. توفي بمكة سنة ٩٩٢هـ. الزركلي، الأعلام(١/ ٩٩٨)؛ الكاف، خلاصة الخبر:٤٨٨-٤٩١.

(٢) زاد في(ح): هذا.

(٣) ابن قاسم ، حاشية التحفة (٧/ ٣٢٩).

لا ينبغي أن يكون كفؤاً لبنت عالم ؛ لأنَّ قضاءَهُ ضروريٌّ، وإن كان عالماً فلا نظَرَ لمنصب القضاء؛ إذ غايته زيادةٌ في العلم، وهو غيرُ منظورٍ إليه» انتهى[1].

وقال الشيخُ العلامة علي بن عبدالرحيم باكثير في كتابه المسمى :"القول الكافي السوي في تكافئ بني علوي": «وحينئذٍ يظهرُ لك أنَّ ما ذكروه من الأسباب المعتبرة في الكفاءة، وهي: النبوة والعلم والصلاح والإمامة والإمارة العادلة وما ألحق بها معتبرةٌ بأنفسها حتى لا يعارضها غيرها؛ فمن انتسب إلى أحدها ثبَتَ له شرفٌ لائقٌ بما ثبت له منها، فهي نسبه؛ فمن اجتمعت له زاده[2] اجتماعها قوَّة شرفٍ وكمالاً زائداً ومزيد شهرةٍ وظهور؛ فقد ذكروا أنَّ الصلاح المطْلَق عن الشُّهرة كافٍ، وإن كان جدُّ الزَّوجة مشهوراً بالصَّلاح فكذا يقال بالشهرة بالعلم إذا وجد أصل العلم في أبيه، وأيضاً سيأتي أنَّه لا نظر إلى كون أبيها أو جدها أعلم من أبيه؛ إذ التَّساوي[**و٢٢/ب**] لا ينضبط» انتهى[1].

---

(١) ينظر: ابن حجر ، تحفة المحتاج (٧/ ٣٣٠) .

(٢) في (أ) و(ب) و(ح): زيادة.

(١) بحثت طويلاً عن كتاب "القول الكافي السوي" ولم أتمكن من العثور عليه، ولكنِّي وجدتُ نصَّ باكثير هذا ذكره باسودان أيضاً في كتابه "حدائق الأرواح"ص١٨٠، إلَّا أنَّ بينهما اختلافاً طفيفاً في الفقرة الأخيرة من قوله: (وإن كان جدّ الزوجة....الخ)، ونص ما ذكره في "حدائق الأرواح" هو: (وإن كان جدّ الزوجة مثلاً مشهوراً بالصّلاح أي: اشتهاراً ظاهراً فكذا يقال لاعبرة بالشهرة بالعلم إذا وجد أصل العلم في أبيه، وأيضاً سيأتي أنه لا نظر إلى كون أبيها أو جدّها أعلم من أبيه أو جدّه؛ إذ التساوي لا ينضبط).

وفي محل آخر قال: «سُئل الفقيه العلامة[1] عبدالله بن عبدالرحمن العمودي –رحمه الله– عن الشريف الجاهل الذي أبوه كذلك هل هو كفؤٌ لبنت الشَّريف المشهور بالعلم والصلاح ..إلى آخر السؤال، **فأجاب بقوله:** إنَّ بنت المشهور بالعلم والصلاح[2] لا يكافئها من المساوين لها في النسب وغيره إلَّا من اتَّصف أهلُه بما اتَّصف به أهْلُها؛ فإن كان في أجداده من هو بهذه المثابة بأنْ كان يوازي الذي من أجدادها عدداً ورتبةً كان مكافئاً لها وإلَّا فلا» انتهى.

وفي مختصر فتاوى بن حجر مثلها، لكن السؤال هناك مفروضٌ في شريف ابن[3] جاهل خطَب بنت عالمٍ غير شريف ، وعالمٍ بن جاهل لجاهلةٍ بنت عالم ؛ **فأجاب بمثل ما في هذا الجواب،** وأنَّه لا يكافئ في المسألة بأقسامها؛ لأنَّ بعضَ الخصال لا تُقابَل ببعض، بل لا بُدَّ من استواء الزَّوجَينِ وآبائهما في سائر الأوصاف التي تُشترَط[1] في الكفاءة من جهة الزوجين وآبائهما»[2] انتهى.

ثم قال: «وقال الأشخر في فتاويه بعد كلامٍ: نعمْ لو كان في آباء المذكورة في السؤال ـ أي آباء المخطوبةـ من العلماء وغيرهم أكثر منهم في آباء الخاطب

---

(١) قوله(العلامة) : ساقط من جميع النسخ غير (ك) .

(٢) قوله (إلى آخر السؤال، فأجاب بقوله: إنَّ بنت المشهور بالعلم والصلاح) : ساقط من (ح) .

(٣) زاد في (أ) : عالم .

(١) في (ح) : يشترط .

(٢) بازرعة، مختصر فتاوى بن حجر المسمى "سمط الفتاوي": ٣٥١ مخطوط، وانظر مثله : بامخرمة، الفتاوى الهجرانية (٢/ ١٦٨) مخطوط.

أو هي[1] أقرب في النَّسب إليهم ، فقد مرَّ أنَّ الكَثرةَ والقُرْبَ يُعتبَرُ في الكفاءة؛ فذاتُ أبوين عالمين لا يكافئها من ليس له إلَّا أبٌ[و٢٣/أ]، ومن أبوها عالمٌ لا يكافئها من جدُّها عالم» انتهى.

وقال أيضاً: «قال "شارح الأنوار": بنت العالم لا يكافئها ابن ابن العالم[2] وإن كافأها أبوه ، وهذا لأنه لا بُدَّ من مراعاة القُرْب والبُعْد من الانتماء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذا الانتماء إلى غيره من عالم أو مشهور بالصلاح ، ولا يكافئ منتسب إلى جدٍّ عالم من أبوها وجدُّها عالم، ولا العامي النسيب كفؤٌ لمنتسبةٍ إلى عالم بعيد ، وأمَّا تقابل العلم والصلاح فالظاهر أنَّه يأتي فيه الوجهان في تقابل الخصال كصالح وبنت عالم وكمنتمية إلى عالم ومنتمٍ إلى صالح، قاله شيخنا الجمال» انتهى ما نقله باكثير.

وقال في "التحفة" : «تنبيهٌ : الذي يظْهرُ أنَّ مرادَهم بالعالم هنا مَن يسمَّى عالماً في العُرْفِ، وهو الفقيه والمحدِّث والمفسِّر لا غير، أخْذاً ممَّا مرَّ في الوصية، وحينئذٍ فقضيَّته أنَّ طالبَ العلم وإن برع فيه قبل أن يُسمَّى عالماً يُكافِئ بنته الجاهل، وفيه وقفة ظاهرة، كمكافأته لبنت عالم بالأصلين والعلوم العربية، ولا يبْعُد أنَّ من نُسِبَ أبوها لعلمٍ يُفتَخر به عُرْفاً لا يكافئها من ليس كذلك.

---

(١) في (ح) : وهي .

(٢) في (ط) : ابن عالم .

ويفرق بين ما هنا والوصية: بأنَّ المدارَ ثَمَّ على التَّسمية دون ما به افتخارٌ وهنا بالعكس، فالعرف هنا غيره ثَمَّ فتأمَّله» انتهى من "التحفة"[1].

ونقل باكثير عن [و٢٣/ب]ابن قاسم: «أنَّ العالم بالعلوم الثلاثة الشرعية وهي: الفقه والحديث والتفسير ، أو بعضها مع معرفة بقيَّةِ العلوم أو بعضها لا يكافئه من شاركه في العلوم الثلاثة أو بعضها وخلا عن بقية العلوم وعزاه إلى محمد الرملي بحثاً»[2] انتهى.

وقال باكثير ـ بعد نقْلِ كلام "التحفة" و "ابن قاسم"ـ: «فيُفهم من كلامِه ـ أي: ابن حجرـ أنَّ مَن سُمِّي[3] عالماً عرفاً كافَأَ بنته من أبوه عالمٌ عرفاً.

وفهمتُ من كلامه وكلام ابن قاسم أنْ لا نَقْلَ في المسألة، وكلام محمد الرملي مبنيٌّ على ظاهرِ مقتضى كلام الشَّيخين حسبما تقدَّم، لكنَّا قدَّمنا ثَمَّ أنَّ نسبة ذلك إلى قضيَّةِ كلام الشَّيخين سببه[1] ما ذكراه[2] في بحث الحرية والعفة والدين.

فقد يُفرق بين ما هُنَا وبين مزيد عدد الآباء فيما به الفضيلة: بأنَّ ما هناك في وجودِ نقْصٍ موجبٍ للتَّعْيِير ، وهنا في فاضلٍ وأفضل فلا تعيير؛ لأنَّ

---

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج (٧/ ٣٣٠).

(٢) ابن قاسم ، حاشية تحفة المحتاج (٧/ ٣٣٠).

(٣) في (ب) و (ك) : يسمَّى .

(١) في (أ) و (ب) و (ح) : سبب .

(٢) في (ب) : ما ذكرناه.

الأفضليَّة في علمٍ واحد لا تنضبط، فكذلك زيادة علمٍ آخر لا يظهر بها امتيازٌ يقتضي الافتخارَ عرفاً؛ لاندراجِ بعض العلوم في بعض، والتباس الصِّفات خفى، وفهم وجه الامتياز بها إلَّا على العلماء العارفين بحقائقها، فلا يكون تكاثر الصفات موجبَ مزيدِ [و٢٤/أ] افتخارٍ عرفاً وإن كان فخراً حقيقةً، فتأمَّلْ ذلك فإنَّه نفيسٌ دقيقٌ.

وقوله: «المارّ قريباً لكنَّا قدمنا.. إلى آخره» أشارَ به إلى قوله: «واعْلَمْ أنَّ الذي ذكره الشَّيخان اعتبار القُرْبِ والبُعْد والقلَّة والكثرة ـ فيمن وُجِدتْ فيه، أي: خصال الكفاءة من الزوج أو الزوجة ـ هو: في العفَّةِ وضدِّها، والحرِّيَّةِ وضدِّها، والحرفة الدنيئة وفقدها، وقُرْب الإسلام وضدِّه، ولم يذكرا[1] ذلك في زيادةِ العلماء والصلحاء في آباء الزَّوجة، لكنَّ قياسَ النَّظر إلى وَصْمةِ النَّقصِ في آبائه بالأسباب[1] المذكورة النَّظرُ فيهم إلى وصمة الجهل؛ فيعتبر وجوداً وعدماً وقُرباً وبُعداً؛ فاقتضى ذلك أن يُعدَّ منه قُرْب الأب العالم وبُعْده، وكثرة الآباء العلماء وقلَّتهم، فيُقال كلٌّ من أبوها عالمٌ لا يكافئها الذي لا عالمَ في آبائه ومن جدُّه عالمٌ و[2]لا يكافئ من جدُّها الأدنى عالم الذي جدّه الأبعد عالمٌ وهكذا .

---

(١) في (ب) : ولم يذكر.

(١) في (ب) : بالأنساب.

(٢) قوله (عالم ولا يكافئ) : هكذا مثبتة الواو في جميع النسخ سوى (ك) .

وهذا مقتضى ظاهر[1] طريقتهما، ولم يصرِّحَا به في العلم والصَّلاح، ولكنَّ كثيراً من المتأخِّرين التزموا ذلك على طريقتهما ورجَّحُوه؛ فلذلك قال الأشخر ما قال، وكذلك العمودي، وكلٌّ من نحى ذلك النَّحو، فمستندهم ذلك كما تقرَّر[2].

ومقتضى ذلك [**و٢٤/ب**] أنَّ الاستواءَ في أصلٍ[3] غيرُ كافٍ إلَّا حيثُ لم يعرض أحدٌ الأسبابَ التي عليها مدار الكفاءة، فإذا نظرنا إلى ذلك عُدْنا إلى أنَّ اجتماع الصفات المعتبرة في الكفاءة في مساوٍ في[4] النسب لا بُدَّ منه» انتهى.

ثم قال ـ في موضعٍ آخر من الفصلِ الثَّالث ـ ما نصُّه: «تحقيقٌ[1]: قد أشرنا سابقاً إلى تعسُّر العمل بما يُنسَب إلى قضيَّةِ كلام الشَّيخين بل تعذُّره في بعض الصور، فنوضِّحه بأن نفرضَ[2] رجلاً صالحاً عالماً له ذرِّيَّةٌ بينهم وبينه أربعة، وهم في خامس درجة، وفيهم امرأةٌ أرفع منهم درجة[3] بينها وبينه[4]

---

(١) في (ب) : ظاهر مقتضى .

(٢) هذا النص منقول أيضاً في "حدائق الأرواح" : ١٧٩ مخطوط.

(٣) في (ك) : في الأصل .

(٤) قوله(في):ساقط من (ك) .

(١) في (ب) : تحقيقُ مانصّه .

(٢) في (أ) : تعرض .

(٣) قوله(درجة):ساقط من (أ) .

(٤) زاد في (أ) : وهُم.

ثلاثة أصول فقط، وليس فيمن بينها وبينه عالم ولا صالح، والباقون: منهم: من يُدْلي بأربعةٍ جمعوا العلم والصلاح، ومنهم: من يدلي إليه بأربعةٍ جمعوا العلم لا الصلاح[1]، ومنهم: من يُدلي بأربعة متَّصفين بالصَّلاح لا العلم، ومنهم: من يدلي بأربعة لم يتَّصِفُوا بالعلم ولا الصَّلاح.

فإن قلنا[2] بما مرَّ أي من طريقة الشيخين من اعتبار استوائهم حتى في القُرب الذي به الافتخار لم يكن أحدٌ من هؤلاء كفؤاً لها أصلاً لتقدُّمها عليهم في القرب إليه» انتهى.

إذا تقرَّرَ ذلك، وعلمتَ من طريقة الشَّيخين وما التزموه عليها تعسُّر العمل بها أو تعذُّره أنَّك أيُّها المنكِر لبعض العقودِ الجارية على يدِ غيرك **[و٢٥/أ]** حسبما ينقل عنكَ إنْ صحَّ ذلك بقولك: غالب العقودِ في هذا الوقت باطلة وجارية على وجه الغلط والخطأ. وفيه إفهامٌ وإشارةٌ إلى أنَّ ما تتولَّاه منها يكون على الوجه الأحوط والسبيل الأسواء[1]، وأنت واللهِ في وادٍ وبمعزلٍ عن العمل بهذه الطريقة؛ فقد جرى منك عقدٌ بعد العقدِ المشار إليه آنفاً ــ الذي كان السَّببُ في تحريرِ هذه الرِّسالة ـ على خلاف هذه الطَّريقة، بل أكثر العقود على خلافِها.

---

(١) قوله(يدلي إليه بأربعة جمعوا العلم لا الصلاح):ساقط من (ط) .

(٢) في (ط) : فإن قلت .

(١) في (أ) : الاستواء .

[توصيف الحادثة الداعية إلى تأليف هذه الرسالة]

وذلك العقدُ كان لرجلٍ اشتهر أهلُه فيما تقادم من الزَّمان بالصَّلاح، وبينه وبينهم درجات كثيرة، وربما لا تعلم[1] ــ بمخطوبة له[2] اشتهر نسبها بالقرشيَّة، وبتقدُّم الإسلام وبكثرة العلماء والصُّلحاء في آبائها، بحيث إنَّهم بلغوا في العلوم الظاهرة رتبةَ التَّرجيح والاجتهاد، وفي العلوم والمعارف الباطنة الصِّدِّيقيَّة الكبرى، فهم في ذلك لا يُحصَون عدداً، ثُمَّ إنَّها أقرب من الخاطِب؛ لانتسابها مع ما قدَّمناه إلى عالمٍ وليٍّ[1] قريب، بحيث إنه لم يكن بينها وبينه إلَّا نحو[2] درجتين.

فهذا العقدُ والحالُ ما ذُكِر باطلٌ على طريقة الشَّيخين من ثلاثة بل أربعةِ أوجهٍ واضحةٍ لا غُبَارَ عليها. ويجري هذا الكلام في عقودٍ كثيرةٍ تتوَلَّاها أنت وغيرك، يتعيَّن بطلانها في وقائع[3] أحوال[4]، وقد يكون فيها الخاطب والمخطوبة من عشيرة واحدة، تكون[5] المخطوبة أقرب [و٢٥/ب]إلى نحو وليٍّ

---

(١) في (ح) : لا يعلم .

(٢) قوله(له):ساقط من (ح) .

(١) قوله(ولي):ساقط من (ك) .

(٢) قوله(نحو):ساقط من (ح) .

(٣) قوله(في وقائع):ساقط من (ح) .

(٤) في (أ) : الأحوال .

(٥) في (ب) : لكون ، وفي (ط) : لكن .

صالحٍ والخاطبُ أبْعدُ منها إلى مثله، وإن زاد أبوها متَّصف بحرفة رفيعة كالتجارة وأبوه بحرفة أدنى منها كزرَّاع[1] ودلَّال كانَ البُطْلان من وجهٍ أو وجهين أو أكثر ـ أي على طريقة الشيخين وما التزموه وخرَّجوه عليها وولَّدوه منها ـ.

وإنَّما هذه العقود الجارية الآن لا تتمشَّى إلَّا على ما نقلناه عن "القلائد" ـ في سياق الوجه الثالث في البرهان على تصحيح عقد الواقعة الذي نحن بصدَدِهِ ـ، وهو قولُه ما نصُّه: «والرِّقُّ وأثره معتبرٌ فيهما وقُربه مؤثرٌ[1] أيضاً بخلافه في شرف الدِّين، فمن أصله القديم عالمٌ كفؤٌ لبنت العالم القريب وعكسه، كما فهمته من كلامهم وفعلهم[2]، ولا شكَّ فيه.» انتهى كلامه.

فقوله: «من كلامهم وفعلهم»، أي: كلام الأصحاب وفعلهم[3]؛ فإنَّ الظاهرَ مما نقله باكثير أنَّ الشَّيخين لم يصرِّحَا باعتبار القُرب والبُعد والكثرة وضدّها إلَّا في العفَّةِ وضدِّها والحرفة الرفيعة والوضيعة والحريةِ وضدِّها، ولم يصرِّحا به في العلم والصلاح، وإنَّما التزم ذلك المتأخِّرون من مقتضى طريقتهما ـ أي: في العلم والصلاح[4] وقُربهما وبُعدهما وكثرتهما وضدِّهما كما مرَّ قريباً ـ،

---

(١) في (أ) : كراعٍ .

(١) قوله(مؤثر):ساقط من (ط) .

(٢) في (ط) : وفعلهم .

(٣) من قوله(ولا شكَّ فيه) إلى قوله (كلام الأصحاب وفعلهم): ساقط من (ط) .

(٤) قوله(وإنما التزم ذلك المتأخرون من مقتضى طريقتهما ـ أي في العلم والصلاح): ساقط من (ب) .

فراجعه مع التأمُّلِ، ولا تغترَّ بعمل النَّاس وافتخارهم بأمور تظهر لهم في بعض الأشخاص فيقضون بجهلهم بعدم الكفاءة للبعض وثبوتها في البعض، فقد يكونون[و٢٦/أ] غالطين في ذلك[١]؛ لكون الحكم واقعٌ بعكس ما يزعمون ويظنُّون؛ للجهل الواقع فيهم، ونظرهم إلى الظواهر والنسبيات المتوهِّمة، واعتمادهم في البعضِ على الشُّهرة .

وقد حقَّقْتُ بعضَ ذلك في كتابي المارّ ذكره[١] في[٢] النَّسب الديني والطيني، وذكرتُ هناك واقعةَ حالٍ جرتْ في بعض المنتسبين إليَّ والمتَّصلين بي، حصل فيها[٣] الجولان في مخطوبةٍ له من المنتسبين إلى أهل صلاحٍ محضٍ وليُّها غائبٌ، وكان المشهور قديماً وحديثاً عدم التوقُّف في ذلك، فأراد بعضُ غلاةِ الحُسَّاد أن يقْرَعَ سِنَّهُ[٤] على الصفا غيرَ مبالٍ بأن يقْفُوَ ما ليس به علم، ولا بمغبَّةَ[٥] الإثمِ والانتقاد، فجرى العقدُ حينئذٍ مع العلم بوجود الكفاءةِ وتبيُّن المساواة. وبينتُ هناك كلامَ بعضِ الحكَّام المتقدِّمين بتحقيق ذلك ووجه المستند إليه بما يرجع ذلك الغالي بخفَّي حنينٍ وينكص على عقبيه. وأنَّ الخاطب هناك

---

(١) في (ك) : في نحو ذلك .

(١) وهو كتابه المفيد "حدائق الأذهان والأرواح".

(٢) في (ب) : في باب ذكر النسب. .

(٣) في (أ) : فيهما .

(٤) في (ب) و(ح) و (ط) : بسنِّهِ.

(٥) في (ب) : بمعية ، وفي (أ) : يمنه.

أكفاء من المخطوبة من وجهين أو ثلاثة، وأنَّ كثرةَ الاشتهارِ أو ظهورَه[1] في آباء المخطوبةِ وخفاءَهُ في آباء الخاطِبِ مع تحقُّق[2] وجودِها لا يؤثِّر.

فاعْلَمْ ذلك واعْرِفْ به أنَّ الظَّنَّ قد يُخطِئُ، والـزَّعم والعُجـب في مهـواة الهلاك يُردِي، وأنَّ الحسد يكونُ سبباً في نشرِ الفضائل ممَّـا طـواه الأواخـر مـن شرف[1] الأوائل كما قال القائل[**و٢٦/ب**]:

[من بحر الوافر]

وإذا أرادَ اللهُ نـــــشْرَ فضِـــــيْلَةٍ طُوِيَـتْ أتـاحَ لهـا لسـانُ حَسُـودِ

وهذا كلُّه من غرابة الدِّين، وعموم جهْل الجاهلين، وانتهـاء الرئاسـة إلى الحمقى المغرورين، والأشرار المتمردين، فكثر الغلط، وتطـاير شرار الشـطط ؛ نسأل الله العافيـة مـن كـل بليَّـةٍ ورزيَّـةٍ ، وأن يحسـن عاقبتنـا بخاتمـة الأعـمال المرضيَّة.

---

(١) من قوله(ولا شكَّ فيه) إلى قوله (كلام الأصحاب وفعلهم): ساقط من (ط) .

(٢) في (ب) : أو ظهورها، وزاد في (ح) : أي الكفاءة .

(١) قوله (من شرف): ساقط من (ك) .

[الخاتمة]

خاتمةُ هذه الرِّسالة تتضمَّنُ[1] الإشارةَ إلى نصيحةٍ، والدّلالةَ على تجارةٍ ربيحةٍ .

كان سيِّدُنا وشيخُنا الإمام وارث الأسرار والأنوار العارف الخبير الحبيب عمر بن عبد الرحمن البار الأخير[2] ـ نفع الله به ـ يقول :« يقبح بكل طالب لا سيما بعد ظهور الحقِّ مع الغير أن يتعصَّب لشيخه أو لطريقته أو مذهبه».

ومراده رضي الله عنه بذمِّ التعصُّب والتَّحذير منه: عدم قبول الحقِّ من الغير؛ لأنَّ التعصب يمنع صاحبه عن النَّظر في الخطأ[3] والصواب، ويصدّه عن تحصيل الفوائد فلا يصغي إلى ما يلقى إليه منها ، أمَّا إذا ظهر له الخطأ وكان من أهل النَّظر والاجتهاد والدعوة والإرشاد فلا بأسَ بالتَّنبيه على ذلك مع الرفق ، بل يندب له إذا قصد ظهور الحق لا غير، ولذلك شروطٌ مذكورةٌ في محلِّها،

---

(١) زاد في (ح) و(ك): على.

(٢) عمر بن عبدالرحمن بن عمر بن عبدالرحمن بن عمر بن محمد البار، ولد بقرية القرين الدوعنية سنة ١١٧٠هـ، وأخذ العلوم عن جملة منهم: عمه الحبيب حسن بن عمر البار والشيخ محمد بن ياسين باقيس والحبيب أحمد بن حسن الحداد، ومن مؤلفاته: مطالع الأنوار وشرح قصيدة شيخه الحبيب شيخ بن محمد الجفري ومجموعة رسائل ووصايا جمعها تلميذه الشيخ عبدالله بن أحمد باسودان. توفي بجلاجل سنة ١٢١٢هـ. المؤلف، حدائق الأرواح:٢٠٣؛ السقاف، تاريخ الشعراء الحضرميين(٣/ ٣١-٣٥).

(٣) في (ط) :الخطاب، ولعله تصحيف من الناسخ .

وإذا كان ذلك[1] لقيامِ هوىً أو حظِّ نفسٍ أو تعيير أو شماته أو إظهار تميُّز[2] فهو من الغرور المضرِّ بالدِّين.

وأنواعُ الغرورِ كثيرةٌ [و٢٧/أ] لا تكاد تنحصر، ولكلِّ طائفةٍ من النَّاس غرورٌ من العلماء والعباد وغيرهم من كل من يدَّعي ويرى ويعقد أنَّ له مقاماً أو حالاً .

وقد بيَّن ذلك أتمَّ بيان وحقَّقه أكمل تحقيق الحجَّة الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب: ذمِّ الغرورِ من "الإحياء"[3] ، وكتاب "تنبيه الغافلين"[4].

والشَّعراوي[5] في رسالةٍ له سمَّاها "موازين القاصرين" ينْقَم[6] فيها على المترسِّمين برسوم مشايخ الطَّريق، وليسوا متأهِّلين بما عليه أهل الكمال من التَّحقيق ، قال فيها: «ولعمري الكامل في هذا الزَّمان من حصَّل وصف

---

(١) زاد في (ط) و(ك) : إلَّا .

(٢) في (أ) و(ب) و (ح) : التميز.

(٣) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين (٣/ ٣٩٩-٤٠٩).

(٤) للشيخ نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي.

(٥) عبدالوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشعراوي، ولد سنة ٩٠٠هـ بقلقشندة ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية وإليه نسبتها الشعراني ويقال الشعراوي، وقرأ على الشمس الدواخلي والنور المحلي والخواص والجارحي والشهاب الرملي وشيخ الإسلام زكريا، وله مؤلفات كثيرة منها مختصر سنن البيهقي الكبرى وكشف الغمة ولواقح الأنوار والمنن وتنبيه المغترين. توفي سنة ٩٧٣هـ. الزركلي ، الأعلام (٤/ ١٨٠- ١٨١)؛ الكاف ، خلاصة الخبر: ٥٤٦-٥٥٢ .

(٦) في (أ): يتنقم.

الإسلام فقط من غير زيادة؛ فإنَّ سلْبَ الإيمان قد كثُرَ في هذا الزَّمان، وهو عام ثلاثة وثلاثين وتسعمائة ، وقد اطَّلعَ أهلُ الكشفِ من أولياء هذا الزَّمان ـ رضي الله عنهم ـ أنَّه مات في هذا العام من أمَّةِ محمد صلى الله عليه وآله وسلم مائة وخمسون ألفاً، فوجدوا فيهم عشرة أَنْفُسٍ ماتوا على الإسلام والباقي على الكفر، نسأل الله العافية. فإذا كان هذا الحال، وأنَّ رتبةَ الإسلامِ عزيزةٌ، فكيف برتبةِ الإيمانِ، فكيف برتبةِ الولايةِ، فرَحِمَ اللهُ امرأً عَرَفَ قدره، وأرَاحَ الخلقَ منه ومن تلامذته من بعدِه؛ فإنَّ الحيَّةَ لا تَلِدُ إلَّا حيَّة، وإثمهم في عنقِه إلى يوم القيامة» انتهى كلام الشعراوي ـ رحمه الله تعالى ـ.

فإذا كان هذا في زمنه[1] ، وفي القرن العاشر الذي اشتهر فيه كثرة الأولياء والعلماء ـ ممَّن ذكرهم في كتابه "لواقح الأنوار"[2] **[و٢٧/ب]**، والشيخ عبد القادر بن شيخ العيدروس[3] ـ نفع الله به ـ في كتابه "النُّور السَّافر في أخبار أهل القرن العاشر" وغيرهما ـ فما بالكَ بزمانِنَا هذا الذي عظُمتْ فيه الفتن في

---

(١) في (أ): زمانه.

(٢) المسمى بِـ"لواقح الأنوار في طبقات الأخيار" والشهير بِـ"الطبقات الكبرى"، وقد طبعته دار الفكر.

(٣) عبد القادر ، محيي الدين ، بن شيخ بن عبد الله العيدروس ، ولد في ٢٠ ربيع الأول سنة ٢٧٨هـ ، وحفظ القرآن العظيم وكثير من المتون ، وألف المؤلفات الكثيرة منها : الفتوحات القدسية في الخرقة العيدروسية ، والحدائق الخضرة في سيرة النبي وأصحابه العشرة ، والحواشي الرشيقة على العروة الوثيقة ، والنور السافر في أخبار أهل القرن العاشر. توفي بأحمد أباد سنة ١٠٣٧هـ . العيدروس،النور السافر : ٣٠٠ – ٣٠٨ .

الدِّين، وبعمومها انطَمسَ منار الإسلام، وغشي[1] ليل الظُّلَمِ والإظْلام. ومن قبائحِهم التي لا تُوجَد حتى في أهل الجاهليَّةِ أن ترى أحدهم منغمِسَاً في الشَّهوات والبطالات، رافلاً في ميادين المحرَّمات من تضييع الواجبات وارتكاب المنهيات، وهو يعتقدُ أنَّه متأهِّلٌ لإفاضةِ الكرامات ومستحقٌّ للرئاسات، وهو معدودٌ عند أهل الدِّين كالبهائم السائمات، بل هم أضلُّ سبيلاً وأشرُّ مقيلاً[2]، وإن لم يتداركْهُ اللهُ بتوبةٍ صادقةٍ خِيْفَ عليه سوء الخاتمة، والعياذُ بالله.

وأقبح ما هم متمسِّكون به ومغترُّون بسببه الفخْر بالأموالِ والأنسابِ، فهذه فتنةٌ في هذا القُطْرِ خاصةً الشرعُ[3] والدِّينُ وراءَ ظهورهم، وما تكون هذه الحالة إلَّا لذي حمقٍ جليٍّ أو كفرٍ خفيٍّ؛ وذاك لأنَّ هذين السَّببَين عند العقلاء والسَّادة الفضلاء غير معدودَين من الفَخْرِ في شيءٍ.

فأمَّا الدُّنيا فلا يغترُّ بها ويفتخر بسببها إلَّا قدمٌ مفتون، لم يكن له أسوةٌ في ذلك إلَّا فرعون وهامان وقارون، الذين باؤُوا بأليم دعوةِ موسى وهارون، وهي أحقرُ من أن يفتخرَ بها عاقل، بل هي كالظِّلِّ الزَّائل.

---

(١) في (ب): وعشي.

(٢) قوله (مقيلا): ساقط من (ح) .

(٣) في (أ): والشرع .

وأمَّا الفَخْـرُ بالنَّســـب [و٢٨/أ] فهو من الحمق والغرور والجـهـل المـركَّب؛ لأنَّه في الأسـباب الدينية[١] والدنيـوية أضعفُ سـببٍ، ولم ينقـل عن أحـدٍ من أهل المعـرفة بالله أنَّه افتخرَ به أو اتَّكل عليه ، بل لو افتخرَ به ذو فضيلةٍ لسـقطت[٢] فضيلته ونزلت درجته، كما حـقَّقَ ذلك سـيدنا الشـيخ عـبدالله بن علوي الحـداد[٣] ـ نفـع الله به ـ في كـتاب :"النصـائح"[٤]،

---

(١) في (ط): الدَّنيَّة .

(٢) في (ب): سقطت .

(٣) عبدالله بن علوي بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد الحداد، قطب الدعوة والإرشاد، ولد بالسبير ٥/ صفر/ ١٠٤٤ هـ، وأخذ العلوم عن كثير من علماء عصره منهم: عقيل بن عبدالرحمن السقاف وسهل بن أحمد باحسن الحديلي وعبدالرحمن بن شيخ عيديد، وله المؤلفات النافعة منها: النصائح الدينيَّة والدعوة التامة ورسالة المعاونة. توفي في ٧/ ذوالقعدة/ ١١٣٢ هـ. ابن سميط،غاية القصد والمراد(١/ ٣٠-وما بعدها)؛ المرادي، سلك الدرر(٣/ ٩١-٩٣)؛ السقاف،تاريخ الشعراء الحضرميين(٢/ ٢٤-٣٠).

(٤) حيث قال رضي الله عنه ص٣١٩: (ومنها ـ أي ومن أمثال غرور العصاة ـ اتّكال بعض العصاة والمخلِّطين على صلاح آبائهم وأجدادهم من أهل العلم والصلاح، مع ترك الاقتداء بهم في أخلاقهم وأفعالهم وأقوالهم الصالحة. وذلك من الغرور المذموم والحمق الفاحش). ويلمح إلى هذا المعنى ما ذكره الحبيب شيخ بن محمد الجفري= =المليباري فإنه ذكر في مقدمة كتابه "كنز البراهين الكسبية" : (٢-٥) في ذكر مشايخه الصوفية العلوية ما ملخصه : أنه لما رأى من نفسه التواني والتقصير والقصور، عما لسلفه من النظر إلى معالي الأمور، وأنها اغترت وتنمرت على الغير بما ورد في فضل أهل البيت من الثناء والمدح الكثير – وهي كثيرة مشهورة–خاطب نفسه قائلاً: يا نفسي التي بالسوء أمارة وللخلاف في الأوامر ==

وكتاب :"الفصول العلمية"[1]، وقد استوعبتُ ما في ذلك في خاتمة[2] كتابي المسمَّى: "حدائق الأرواح والأذهان"[3] المارّ ذكره .

==خداعة مكارة أرضيت في أعمالك بالدون فحظيتِ منه بالهون وقنعتِ بما فيك المعتقد قد قال حتى صحَّ قول المنتقد عليكِ في قوله حيث قال شعراً:

إذا لم تكن نفس النسيب كأصله ... فماذا الذي تغني كرام المناصبِ

وإن علوياً لم يكن مثل جعفرٍ ... فما هو إلا حجة للنواصبِ

وقوله فيكِ:

إذا لم تكن نفس الشريف شريفةً ... وإلا فتلك أكلةٌ للمقارضِ

متى سيدٌ أخطا طريقةَ أهله ... فما ذاك إلا حجة للروافضِ

وقول الآخر فيكِ وفي أمثالكِ من الأقارب أبناء البتول وغيرهم سيما أولاد العلماء وأرباب المناصب حيث يقول شعراً:

يفتخرون بآباءٍ لهم سلفوا ... نعم الجدود ولكن بئسما خلفوا

وقول الحبيب عبدالله بن علوي الحداد:

وقد تخلّف أقوام وما قصدوا ... نيل المكارم واستغنوا بكان أبي

وقوله أيضاً:

ثمَّ لا تغترَّ بالنسبِ ... لا ولا تقنع بكان أبي

واتَّبع في الهدي خير نبي ... أحمد الهادي إلى السننِ

(١) له فيه كلام نفيس ص٨٧-٩١.

(٢) قوله (خاتمة): ساقط من (ب) .

(٣) باسودان،حدائق الأرواح ص١٥٦وما بعدها. ومن جملة ما ذكره في كتابه المذكور قول الحبيب شيخ بن محمد الجفري في كتابه"الكوكب الدُّرِّي" ما نصُّه: (اعلم أنَّ النسب شرفه عظيم معلوم، ==

وقال الشيخُ الإمام الحبيب عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه في شرح وصيَّتِهِ "عقد الميثاق": «فإن لم يكن العبدُ ذا فضلٍ في جدِّهِ وإنَّما يفتخر[1] بفخر أبيه وجَدِّه فإنَّ ذلك فضلٌ لغيرِه لا يرفعُهُ، وفِعْلُ ثمرةٍ يعود لفاعلِهِ لا ينفعه؛ إذ ليسَ للإنسان إلَّا ما سعى، ولا يلقى إلَّا ما حَفِظَ ووَعى، فلو كان النَّسب يعود على الولد لعاد على النَّاس كلهم الانتسابُ إلى آدمَ ونوحٍ صلَّى اللهُ عليهما وسلَّم. ولَمَا حَلَّ على بني إسرائيل ما حَلَّ من المحنة والذِّلة والمسكنة وهم أولادُ أنبياءٍ، وقد رغب نوح صلى الله عليه وسلم إلى ربه في نجاة ابنه لكونه من أهله الذين وعده[2] بنجاتهم، فأجاب[3] بأنَّه[4] عملٌ غيرُ صالحٍ ليس من أهله، فنفاهُ أن يكون من أهله.

==وللتفاخر كما ورد في الرواية مذموم، لاسيما بتفاخر الجهلاء، المنكور المشهور عند العقلاء النبلاء كما قال ابن الوردي:

لا تقل أصلي وفصلي يا فتى ... إنما أصل الفتى ما قد حصل

قد يسود المرء من غير أبٍ ... وبحسن السبك قد يُنفى الزغل

لكن إذا كان الانتساب إلى أهل التقوى، الصابرين على ما أصابهم من البلوى؛ ليتناول بذكرهم البركة، ويتأسَّى بأحوالهم في الحركة، فهو شريف محمود، وله بالفضل شاهد ومشهود، ومقصود إليه، ومعوَّل عليه، خصوصاً إلى الصالحين من الجدود مندوب إليه في القديم والحديث؛ إذ به يصل الرحم وتعرف المواريث...). ثم ساق في هذا كثير من الآيات والأخبار.

(١) قوله (يفتخر): ساقط من (أ) .

(٢) في (ك): وعدهم .

(٣) في المطبوع: فأجابه.

(٤) في (ب): أنه ـ بدون الباء ـ .

فالولـدُ وإن خُلِـقَ مـن أبيـه وانفصـلَ مـن طينتـه فهـو كالعـذرةِ،[1] والفضلات[2] [و٢٨/ب] أن[3] تخرجَ من معدته. فالنَّسبُ حقيقيٌّ: وهو ما وصله بالإيمان وتوافقت فيه صفات الولد والوالد على الإحسان، وصوريٌّ: وهـو مـا تباين فيه الأوصاف وتحقَّق بالاختلاف.

فالحبالُ كلُّها مقطوعةٌ، والأنسـابُ كلهـا ممنوعـةٌ، إلَّا مـا وصـل إلى الله بالتَّقوى، واستمسك بالعروة الوثقى، فـلا نسـب إلَّا سـيُقطع[4] حبلـه سـوى التَّقْوَى[5] وأهله، فهو أعزُّ بقية لفرعِه وأصله، وأنفع عائد في نفعه ووصله، قال تعـالى: ﴿بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطـور: ٢١] ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾[الكهـف:٨٢]. وأمـا غـير أولئـك ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ١٠١﴾[المؤمنـون:١٠١] ﴿يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ ٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ٣٦﴾ [عـبس:٣٤-٣٦] ﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦] فلا نسب يوصل إلى الفلاح إلَّا الهدى والصلاح، وما العـزَّةُ إلَّا لله ولرسوله وللمؤمنين بالله، فمن اعتزَّ بغـير الله ذلّ، ومـن اسـتكبر بعـزة مـن سوى الله هانَ وقَلْ، فما السبب الأقوى[6] سوى حبل الهدى والدِّين، وما العزَّةُ

---

(١) في (ك): كالقذرة .

(٢) في (أ): والفضل .

(٣) قوله (أن): ساقط من المطبوع.

(٤) في (ط): سينقطع .

(٥) في المطبوع: سوى نسب التقوى.

(٦) في (ح) و (ط) : فما السبب ، و في (أ): فما النسب.

القعساء التي هي الدرجة العليا غير الفتوة الحاصلة من ثمرة كمال الصبر على المكارم في اتِّباع النبوة» انتهى[1].

وإذا كان الفخرُ لوجود نحو صلاحِ بعض الآباء أو كثرته فيهم، فلينظر المغترُّ[2] بذلك إلى من هو في آبائه أكثر منه في كلِّ زمانٍ ومكانٍ؛ فقد يبلغ **[و٢٩/أ]** في الشَّخص الواحد ما يكون في عشيرته والمنتسب إليهم وأتباعه[3] ما يزيد عليه بأضعاف مضاعفة؛ فإنه قد بلغ من تلاميذ الشيخ شعيب أبي مدين[4] -رضي الله عنه- اثني عشر ألف مريد، وكلُّهم نالوا حالاً عظيماً ومقاماً جسيماً، ومن جملتهم الشيخان القطبان العظيمان الكبيران: الفقيه المقدَّم محمد بن علي باعلوي[5]، والشَّيخ سعيد بن عيسى العمودي[6].

---

(١) بلفقيه، فتح الخلَّاق: ٥٩-٦٠.

(٢) في (ك):المعتز .

(٣) في (ط):وأتباعهم .

(٤) أبو مدين شعيب بن الحسن المغربي التلمساني، أصله من الأندلس أقام بفاس ثم سكن بجاية وكثر أتباعه، ومن مؤلفاته: أس التوحيد، ونزهة المريد في علم التجويد، ومفاتح الغيب لإزالة الريب، وستر العيب. توفي سنة ٥٨٩ هـ. ابن العماد، شذرات الذهب (٤/ ٢٠٣)؛ الحبشي، شرح العينية:١١٢؛ النبهاني، جامع كرامات الأولياء (٢/ ١٤٧)؛ الزركلي، الأعلام (٣/ ١٦٦)؛ درفيقه، معجم المؤلفين الصوفيين: ١٢٦.

(٥) أبو علوي، الفقيه المقدم، محمد بن علي بن محمد صاحب مرباط، ولد بتريم سنة ٥٧٤هـ، وتفقه على الشيخ عبد الله باعبيد، وأحمد بن محمد باعيسى، وأخذ التفسير والحديث عن الإمام علي بن محمد بن جديد، والعلوم العقلية عن علي بن أحمد با مروان، والتصوف عن الإمام سالم بن بصري وغيره. توفي بتريم سنة ٦٥٣هـ. خرد، الغرر : ٢٠٠- ٢١٦؛ الشلي، المشرع الروي: (٢/ ٧-٢١)؛ الحبشي، شرح العينية: ١٥٢.

(٦) أبوعيسى سعيد بن عيسى بن أحمد العمودي، ولد بقيدون في أجواء سنة ٦٠٠هـ، ولبس خرقة التصوف من الشيخ عبد الله الصالح عن عبد الرحمن المقعد عن الشيخ الكبير أبي مدين، كما أخذ عن الفقيه المقدم = =

وزاد الفاسي مؤلف "شرح[1] الدلائل"[2] في ترجمة الجزولي مؤلف "الدلائل" في عدد أصحابه ومريديه زيادةً على عدد أصحاب الشيخ شعيب بستمائة ونيف وستين مُريداً، وقريب من ذلك الزَّمن الشيخ عبدالقادر الجيلاني[3]، والشيخ أبو الحسن الشاذلي[4]، وابن عربي، وكذلك الحجة الغزالي، وأبو إسحاق الإسفراييني، وأبو اسحاق الشيرازي[5]، وغيرهم.

==محمد بن علي باعلوي، كان أحد كبار مشايخ حضرموت وكان مرباياً مسلكاً، وكان أمياً يردّ على الفقهاء في المسائل الفقهية وعلى القارئ إذا غلط ولحن. توفي سنة ٦٧١هـ بقيدون. العيدروس،النور السافر:١٣٠؛ الأهدل، تحفة الزمن(٢/ ٤٢١)؛ تعليقات السقاف على رحلة الأشواق: ١٣٤.

(١) قوله (شرح): ساقط من (ب) .

(٢) لعلَّه المسمى "مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات" للشيخ محمد العربي بن أبي المحاسن يوسف بن محمد بن حامد الفاسي القصري المتوفى سنة١٠٥٢هـ.

(٣) عبد القادر بن أبي صالح الجيلاني، مؤسس الطريقة القادرية الجيلانية، ولد سنة ٤٧٠ هـ،ودخل بغداد وسمع الحديث وتفقّه على أبي سعيد المخرمي الحنبلي، ثم ما لبث أن استلم مدرسة المخرمي بغداد وقصده الطلاب من كل حدب وصوب، وترك الجيلاني عدة مصنفات منها: كتاب الغنية لطالب طريق الحق، والفتح الرباني والفيض الرحماني، وفتوح الغيب والفيوضات الربانية. توفي سنة ٥٦١ هـ. ابن كثير، البداية والنهاية (١٢/ ٢٥٢)؛ الحبشي،شرح العينية:٩٣؛ الزركلي، الأعلام (٤/ ٧٤)؛ درفيقه، معجم المؤلفين الصوفيين: ٢١٥.

(٤) أبو الحسن علي بن عبدالله بن عبدالجبار الحسني المعروف بالشاذلي، منشأه بالمغرب الأقصى ومبدأ ظهوره بشاذلة بالقرب من تونس، وتلقى العلوم عن الشيخ عبد السلام بن مشيش ونجم الدين الأصفهاني وغيرهما. ومن تصانيفه الاختصاص من القواعد القرآنية والخواص، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني.توفي بصحراء عيذاب قاصداً للحج ودفن بهافي ذي القعدة سنة ٦٥٦هـ. الحبشي،شرح العينية:١٠٦-١٠٧؛ الزركلي، الأعلام(٥/ ١٢٠)؛ كحالة، معجم المؤلفين(٢/ ٤٦٧-٤٦٨).

(٥) أبو إسحاق، جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، ولد سنة ٣٩٣هـ، وأخذ العلم عن علماء شيراز ثم رحل إلى بغداد وأخذ عمَّن فيها، ومن أبرز شيوخه: ==

بل في الجهة الحضرميَّة التي هي أضعف الجهات من السَّادات العلـويين والفقراء[1] الحضرميِّين ما لا يحصى من الأولياء والعلماء كثرة .

كان الشيخ عبدالرحمن السقاف[2] ـ رضي الله عنه ـ يقول: «في تربة تـريم ثمانون قطباً كلهم أشراف، وفي تربة الفريط ـ يعني تربة الفقراء ـ مـن الأوليـاء عشرة آلاف ولي»[3].

==أبوبكر الخوارزمي ـ صاحب المسند ـ وأبو عبدالله البيضاوي وأبو الطيـب الطـبري وغـيرهم، ومـن مؤلفاته: المهذب والتنبيه واللمع والتبصرة . تـوفي ببغـداد سـنة ٤٧٦هـ. السـبكي، طبقـات الشـافعية الكبرى(٤/ ٢١٥-٢٥٦)؛ ابن الجوزي، صفة الصفوة(٤/ ٢٨٥)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات(٦/ ٦٢-٦٦).

(١) اسم الفقراء يطلق على اصطلاحين:

الأول: على السادة الصوفية ذوي المعارف والحقائق الإيمانية، ومنه قول الشيخ شعيب أبي مدين المغربي:

مـا لـذة العـيش إلَّا صـحبة الفقـراء هـم السـلاطين والسَّـادات والأمـراء

الثاني: في اصطلاح الجهة الحضرمية: يطلق على من ينسب إليهم أي الأولياء كعرفهم في إطـلاق الشـيخ. قال الشيخ محمد بن عمر باجمال في كتابه "مقال الناصحين" ص٢٦٧ : وأهل هذه الجهـة يسـمون من ترك السلاح أولاً من القبائل واستمرَّ على ذلك إلى الآن **الفقراء** في عرفهم، ومن لحق بهـم مـن أهل السلاح وتركه، يقال: فلان تفقَّر؛ أي: تشبَّه بهم في ذلك.

(٢)عبد الرحمن السقاف بن محمد مولى الدويلة بن علي بن علوي بن الفقيه المقدم،الشهير بِـ(شيخ وادي الأحقاف)، ولد سنة ٧٣٩هـ بتريم، وحفظ القرآن على الشيخ أحمد بن محمد الخطيب، وأتقن علـم التجويد والقراءات، ثم اشتغل بالعلوم الأخرى عن كثير منهم: محمد بن علوي بن أحمد بن الفقيه المقدم، ومحمد بن سعد باشكيل، ومحمد بن أبي بكر باعباد. توفي بتريم سنة ٨١٩هـ . خرد، الغـرر: ٢٥٤؛ الشلي، المشرع الروي: (٢/ ٣٢٣ – ٣٣١)؛ الحبشي،شرح العينية:١٨٣.

(٣) وقد ذُكرت هذه العبارة في "المشرع الروي" (١/ ٢٧٩).

ومن كلام سيدنا الشيخ[1] عبدالله الحداد ـ نفع الله به ـ[2] أنَّه كان يقول: «كان في عصر الشيخ عمر المحضار[3] [و٢٩/ب] بن عبدالرحمن السقاف ـ نفع الله بهما ـ أربعون من آل باعلوي [4] في مَقامِهِ، عشرون قدَّامه وعشرون خلفه».

فإذا كان الأربعون من آل باعلوي خاصةً[5] في مقام المحضار فكيف بمن عداه ممن هو[6] دونه منهم ومن غيرهم، ومع هذا كان هذا الشيخ عمر المحضار ـ قدَّس الله روحه ـ يقول : «لو أعلم أن الله قَبِلَ لي تسبيحة واحدة لأضفت أهل تريم على البرِّ واللحم حتى دوابهم» . وكان مولد والده السقاف ـ القائل ما مرَّ في أول القرن الثامن ـ[7] بعد عصرِ سيدنا الفقيه المقدَّم وسيدنا الشيخ سعيد بن عيسى العمودي ـ نفع الله بهما ـ. وما حصلت الشُّهرة وكثرة التَّصانيف واتِّساع دائرة الطريق والتَّسليك وكثرة الأتباع إلَّا بعد عصر ـ

---

(١) في (ك): الحبيب .

(٢) زاد في (ك): به العباد والبلاد .

(٣) عمر المحضار بن عبد الرحمن السقاف بن محمد مولى الدويلة، ولد بتريم وحفظ القرآن العظيم ومنهاج الطالبين وغيره من المتون، وتفقه على أبيه والشيخ أبي بكر بن محمد بافضل وغيرهما. توفي سنة ٨٣٣هـ بتريم، ودفن بمقبرة زنبل. خرد، الغرر: ٢٦١؛ الشلي، المشرع الروي: (٢/ ٥٢٥ -٥٣٠)؛ الحبشي،شرح العينية:١٩٢.

(٤) زاد في (ك): خاصةً .

(٥) قوله (خاصة): ساقط من (أ) .

(٦) قوله (هو): ساقط من (ح)و (ط) .

(٧) زاد في (أ) و(ب): من .

السقاف، منذ زمن حفيده الشيخ عبدالله بن أبي بكر العيدروس[1] وأخيه الشيخ علي بن أبي بكر[2].

وجاء من ذرِّيَّةِ الشيخ سعيد العمودي المذكور من الأولياء العارفين والأئمة المجتهدين من لا يحصى، حتى بلغ من أحوال بعض أولاده مَن حاله كحال جدِّه الشيخ سعيد؛ فقد رأيتُ في بعض التَّعاليق للشيخ عبدالله بن عمر بامخرمة أنَّه نقل عمَّن قال: «أنَّ عبدالله بن عبدالرحمن بافضل[3] أفضل من محمد

---

(١) أبو محمد، عبد الله العيدروس بن أبي بكر بن عبد الرحمن السقاف، ولد بتريم سنة ٨١١هـ، ونشأ بها وحفظ القرآن العظيم، وأخذ العلوم عن عمه عمر المحضار، وعن عبد الله باقشير، ومحمد بن حسن جمل الليل، وإبراهيم باهرمز، ومن مؤلفاته: الكبريت الأحمر، وتعريف الأحياء بفضل الإحياء. توفي بتريم سنة ٨٦٥هـ . خرد، الغرر: ٢٧٤؛ الشلي، المشرع الروي: (٢/ ٣٤٢ – ٣٦١)؛ الحبشي،شرح العينية: ١٩٥.

(٢) علي بن أبي بكر بن عبدالرحمن السقاف بن محمد مولى الدويلة، ولد بتريم سنة ٨١٨هـ، وأخذ عن عمه عمر المحضار وعن أخيه عبدالله العيدروس وغيرهما، ومن مؤلفاته: معارج الهداية والبرقة المشيقة والدر المدهش ورسائل في النكاح والفلك والتوحيد والنحو. توفي بتريم سنة ٨٩٥هـ. الحبشي،شرح العينية:١٩٩.

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بلحاج بافضل ، ولد سنة ٨٥٠هـ ، وارتحل لطلب العلم إلى عدن ، وأخذ عن الإمامين محمد بن أحمد بافضل وعبد الله بن أحمد بامخرمة ، وحجَّ سنة ٩١٥هـ ، وأخذ عن قاضي القضاة برهان الدين بن ظهير وأبي الفتح المراغي ، له جملة من التصانيف منها : لوامع الأنوار في فضائل القائم بالأسحار ، والمختصر الكبير والصغير في الفقه ، ورسالة صغيرة في علم الفلك . توفي بالشحر سنة ٩١٨هـ . العيدروس، النور السافر : ٩٢؛ بافضل،صلةالأهل: ١٤٢-١٦٧؛ كحالة،معجم المؤلفين(٢/ ٢٤٩).

بن أحمد[1] والناس يفضِّلون محمد بن أحمد، وأنَّ [و٣٠/أ]الشيخ عبدالله بن محمد العمودي الذَّماري[2] أفضل من الشيخ سعيد بن عيسى العمودي بقيدون والنَّاس يفضِّلون[3] سعيد بن عيسى» انتهى.

---

(١) جمال الدين ، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الشهير بابن علي بافضل السعدي ، ولد بتريم سنة ٨٤٠هـ ، وارتحل في طلب العلم إلى عدن ، وأخذ عن الإمامين محمد بن مسعود باشكيل ، ومحمد بن أحمد باحميش ، وله تصانيف نافعة منها : مختصر الأنوار المسمى (نور الأبصار) ، وشرح تراجم البخاري ، ومختصر قواعد الزركشي، والعدة والسلاح ، وشرح المدخل ، وشرح البرماوية . توفي سنة ٩٠٣هـ . العيدروس، النور السافر : (٢٤ -٢٧). ابن العماد، شذرات الذهب(٨/ ١٩-٢٠). السكسكي، طبقات صلحاء اليمن: ٣٣٦-٣٣٧؛ السخاوي،الضوء اللامع(٧/ ١٤-١٥)؛ بافضل،صلة الأهل(١٣٤-١٤٢).

(٢) أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان العمودي، سكن الخريبة، وتقلد القضاء فيها، وأقام فيهم الشريعة لكن لم يوافق ذلك هواهم فحاربوه وأخرجوه وأحرقوا كتبه فانتقل إلى ذمار وتوفي بها سنة ٨٤٠هـ. شنبل، تاريخ شنبل:١٧٥ ؛ الطيب بامخرمة، قلادة النحر(٦/ ٣٩٩) ؛ باحنان، جواهر تاريخ الأحقاف(٢/ ١٦١).

(٣) من كلام الحبيب أحمد بن زين الحبشي في كتاب قرة العين ص٣٥٨ : ((لا يصلح إطلاق التفضيل بين الأولياء والعلماء وغيرهم حتى يقيموا مراد القائل بالأفضلية ما هي؟ وفي أي شيء؟ ومن أي وجه؟ فلا يصح من غير تعيين وتحديد لما به التفضيل، ولو قال قائل مثلاً: أيهم أفضل الدار أم الدهليز أم البيت أم المستحم أم السطح؟ قلنا لا يصح السؤال عن ذلك؛ فإن واحداً من هذه لا ينوب عن الآخر، بل كل فاضل فيما هو المقصود به والمتعين له وهذا غلط في التفضيل، وكذلك لو قال الماء أفضل أم الخبز؟ قلنا كذلك لا يصح فإن كل واحد منهما فاضل في بابه ومقصوده الماء للعطشان والخبز للجائع وهكذا يكون في جميع أبواب التفضيل، إلاّ إن بيّن القائل مقصوده بالتفضيل أنه من حيث كذا ومن وجه كذا وإلاّ لم يصح)) انتهى.

وقد ذكرتُ شيئاً من مناقبه في كتابي ـ المذكور آنفاً ـ عند ذكر الشَّيخ أبي النَّشَوات، صاحب قرية شرق بدوعن؛ إذ هو من الآخذين عنه.

ولما ذكر سيدنا الحبيب علي بن حسن العطاس[1] ـ نفع الله به ـ في بعض رسائِلِه تربة الهجرين قال: «إنه كان يقال إنَّ فيها ألفاً وأكثر مثل[2] العمودي وأكبر»، وقال: «إنَّ هذه التربة، وتربة تريم، وتربة غيل أبي سودان تُحمَل بترابها[3] وحصائها إلى الجنة». وذكر ذلك أيضاً في المشرع الرَّوي في مناقب بني علوي؛ وذلك لكثرة من فيها ممَّن الْتَحَق بأُفُقِ الملائكة روحاً ومعرفةً، ونال من الفضائل ما بلغ به الصديقيَّة الكبرى.

وفي ذيل مناقب الشيخ القطب معروف بن عبدالله باجمال[4] ـ نفع الله به ـ في ذكر أصحابه والآخذين عنه: ومنهم جماعة من أجلَّاء السَّادة العموديِّين

---

(١) علي بن حسن بن عبدالله بن حسين بن عمر بن عبدالرحمن العطاس، ولد بحريضة سنة ١١٢١هـ، وحفظ القرآن العظيم ومتون أخرى، ومن شيوخه: الحبيب أحمد بن زين الحبشي وعمر بن عبدالرحمن البار الأول وعبدالله بن أبي بكر خرد، وله مؤلفات كثيرة منها: القرطاس وخلاصة المغنم والمقصد إلى شواهد المشهد وسفينة البضائع والعطية الهنية والرياض المؤنقة. توفي سنة ١١٧٢هـ ودفن بالمشهد. الحبشي، عقد اليواقيت الجوهرية(٢/ ٨٨٤)؛ ابن عبيد اللاه، إدام القوت:٢١٠؛ السقاف،تاريخ الشعراء الحضرميين (٢/ ١٥٨-١٦١)؛ الزركلي، الأعلام(٤/ ٢٧٥).

(٢) في (ك): من أمثال.

(٣) في (ط): بتربتها ، وفي (أ) : وتربتها .

(٤) أبو محمد، معروف بن عبد الله بن محمد باجمال ، ولد بشبام في ١١رمضان سنة ٨٩٣هـ ، ومن شيوخه: الشيخ عبدالرحمن الأخضر بن عمر باهرمز، كان من المشايخ المشهورين بتربية المريدين ==

كالإمام الفاخر في الباطن والظاهر عمر بن أحمد وأخيه عثمان بن أحمد المسمى بالأجير وغيرهما، قال: أنه [1]يُقال من نساء[2] آل باجمال أربعمائة من الأبدال. وهذا الباب[3] واسعٌ لا مطمع في حصر اليسير منه في مجلَّدات.

والقصدُ [و٣٠/ب]التنبيه لبعض جهلة المنتسبين إلى بعض الصَّالحين، من واحد إلى عشرة إلى مئة إلى أكثر، وهو مكبَّلٌ في عمى جهلِه، يظنُّ أنه لا مشارك[4] له في هذه الفضيلة إذا عددناها لمن مثله فضيلة؛ فيتعاظم لذلك ويهمل أمر التَّقوى، ويظن أنَّه بها واصلٌ إلى الدرجات العُلى، وهو مع هذا الحال إن لم يتداركه المولى مقذوفٌ في جهنَّم ولظى، وله أسوةٌ في سوء هذا المنقلب ولد نوح وأبو جهل وأبولهب.

فاعْرِفْ قدركَ أيُّها المسكين، ولا تتعاظم على خلق الله ولا على أوامر الله تدخل[5] في حزب إبليس

==وتخريج السالكين، وقد أفرد له بالترجمة تلميذه الشيخ محمد بن عبدالرحمن سراج با جمال في كتاب أسماه: (البر الرؤوف في مناقب الشيخ معروف). توفي ١٥صفر الخير سنة ٩٦٩هـ بدوعن. العيدروس، النور السافر : ٢٤٦؛ ابن عبيد الله،إدام القوت:٢٦١؛ السقاف،تاريخ الشعراء الحضرميين(١/ ١٤٧).

(١) زاد في (ب): كان .

(٢) في (ح) : من نُسباء .

(٣) قوله (الباب): ساقط من (ك).

(٤) في (ب): لا مثال .

(٥) في (أ) : يدخل .

اللعين؛ فإنَّ المتعزِّز[1] بالدُّنيا قرين الخساسة، وكذا بالعلم والعبادة والجاه والرئاسات الدنيوية التي يُراد بها الدنيا[2].

قال الشيخ علي بن حسام المتَّقِي الحنفي المكي[3] ــ رحمه الله تعالى ـ: «اعلمْ أنَّ شرَفَ الإنسانِ وفضلِهِ:

- ليس بكثرة العلم والتَّلامذة؛ فإنَّ بلعام بن باعوراء كان عالماً، رُوِيَ أنَّها كانت تحضر في مجلسه اثني عشر ألف محبرة تكتب منه العلم، وسوءُ خاتمته معلوم.
- وكذا ليس بكثرة العبادة؛ لأنَّ إبليس قد كان أعْبَدَ الخَلْق، كما رُوي أنَّه ما تَرَكَ موضعاً في السَّماوات إلَّا سَجَدَ فيه، وآخر الأمر استحقَّ اللَّعنة[4].
- ولا بكثرة الكرامات؛ لأنَّها قد تكون في حقه مكراً وخديعةً واستدراجاً.
- وكذا ليس بكثرة المريدين؛ لأنَّه قد يكون للشخص عشرة الآف فصاعداً من المريدين[5]، ولم يصل إلى رتبة المريد فضلاً عن [و٣١/أ] رتبة الشيخ.

---

(١) في (أ) : المتغرِّر .

(٢) في (أ) : الدين . ولعله تصحيف من الناسخ .

(٣) علي المتقي بن حسام بن القاضي عبد الملك بن قاضي خان القرشي ، ولد ببرهان فور سنة ٨٨٨هـ ، ومن أبرز شيوخه : الشيخ عبد الحكيم باجن والشيخ أبو الحسن البكري ، وله المؤلفات الكثيرة بلغت نحو المائة أفردها تلميذه العلامة عبد القادر الفاكهي في رسالة أسماها : القول النقي في مناقب المتقي . توفي بمكة سنة ٩٧٥هـ ودفن بالمعلاه. العيدروس، النور السافر : ٢٨٣ – ٢٨٦.

(٤) قوله (في السماوات إلَّا سجد فيه، وآخر الأمر استحقَّ اللعنة): مثبتة في (ط) دون غيرها من النسخ .

(٥) قوله (لأنه قد يكون للشخص عشرة الآف فصاعداً من المريدين): مثبتة في (ط) دون غيرها من النسخ .

- وكـذا لا يكـون شرف الإنسـان بالنَّسـب؛ لأنَّ بعـض أولاد الأنبيـاء صاروا[1] كُفَّاراً.
- ولا بكثرة المـال؛ لأنَّ مـال قـارون معلـوم، وصـار خُسِـفَ بـه وبـداره الأرض.

فثبت من هذا أنَّه لا يكون شرفه وفضله إلَّا بخصلةٍ واحدةٍ ـ ذكرهـا الله تعالى وعظَّمَ شأنها في كلامه المجيد في نحو مئتين وثلاثين موضعاً عـلى تفـاوت معناها بحسب مواقعها ـ وهي التقوى». إلى آخر ما ذكر من الآيات والأخبـار في هذا المعنى.

والقصدُ التنبيه على ما تفاحش في هذا الزَّمان من اتِّباع الشَّهوات وإضاعة الصَّلوات وسوء المخالفات، بل يُرَى في[2] أناس ممَّن هذا حاله أنَّهم يرفعون أنفسهم عن مواضع الجماعات ومجالس الذِّكر والعلم، وربَّما يعتقدون أنَّ ذلك نقيصة عليهم؛ لكونها تجمع أهل الفقر والمسكنة كالمساجد والمعابد، وما ذاك إلَّا لكثرة الجهل وعمى البصيرة وانطماس معالم الدِّين وسلْب حقائق الإسلام.

---

(١) قوله (صاروا): ساقط من (ك).

(٢) في (أ): من .

ومع هذا فإنَّا نرجو التَّوبةَ لكل مسلمٍ يشهدُ شهادة[1] الحقِّ، ويصلِّي إلى قبلتنا؛ فإنَّ الأعمال بالخواتيم. ونحسن[2] الظنَّ بهم كذلك، ولا نقطع[3] على أحدٍ بِقُرْبٍ من الله تعالى، ولا نزكِّي[4] على الله أحداً، ولا نزكِّي أنفسنا؛ إذ كثرة الأعمال والعلوم ممن ترسَّم بها لا تكون[5] دليلاً على معرفةِ الله ومحبَّته؛ إذ قد يكون صاحبها مغموس في ظلمة العُجب [و٣١/ب] والكِبر وحبِّ ثناء الناس، وغير ذلك من آفات الأعمال[6] وخبائث النُّفوس.

ولا نقطع أيضاً ببُعْدِ أحدٍ من الله تعالى مِن خَلْقِه؛ إذ كثيرٌ من الظَّنائن[7] والأولياء من الملامتيَّة وغيرهم لا تُعرَف[8] لهم بداية ولا تُعلَم[9] لهم نهاية، غيرَ أنَّا نُحِبُّ أهل طاعة الله من كانوا وأينما كانوا ونواليهم وننشر فضلهم، ونبغض العاصين كذلك ونعاديهم ونتباعد منهم[10]، ونعتقد أنَّ السرَّ سارٍ في أهله من

---

(١) في (ب) و(ط) : يتشهَّد بشهادة .

(٢) في (ك): ويحسن .

(٣) في (ك): ولا تقطع .

(٤) في (ك): ولا تزكِّي .

(٥) في (أ) و (ب) : لا يكون .

(٦) في (ط): اللسان .

(٧) في (ك): من الصالحين .

(٨) في (ط): لا يُعرف .

(٩) في (أ) و (ط): لا يُعلم .

(١٠) في (ب): عنهم .

الصَّالحين وأولادهم وكافة المؤمنين، وأنَّ هذه العقوبات اللاحقة بهم ممزوجةٌ بالرَّحمةِ لهم من الله تعالى ومطهِّرَة من دنس المخالفات؛ لعلَّهم يرجعون إليه سبحانه وتعالى بالتَّوبة والإنابة والسَّعي في تحقيق خدمته بالعبوديَّة المحضة والدِّين الخالص؛ ابتغاءَ رضائه والإجلال له والتَّعظيم لجنابه.

وفَّقنا الله لذلك، وجعلنا من الذين لَمَّا أهَّلهم لمحبَّتِه، وجمَّلهم بسبق عنايته، أمر بالدُّعاء والاستغفار لهم خواصَّ ملائكته، فقالوا: ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٩﴾ ﴾ [و٣٢/أ]

وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

قال مؤلِّفُها ـ رضي الله عنه ـ[1]:

وكان آخر تحرير هذه الرِّسالة فاتح شهر ربيع أول من سنة خمس وثلاثين ومائتين وألف، والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً وعلى كلِّ حال، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم.[1]

---

(١) قوله (قال مؤلفهارضي الله عنه): مثبت في (ب) دون غيرها من بقية النسخ .

(١) وهذه فتوى في الكفاءة: للشيخ المحقق أبي بكر بن أحمد بن عبدالله بن أبي بكر الخطيب مثبتة في نهاية المخطوط (ط) أحببنا إيرادها للفائدة، وهي من أثناء جواب منه على مكاتبة له من بعض قرابته : ==

==قال رضي الله عنه : ((وما ذكرتم من طرف الكفاءة من كون بعض القرابة بطرفكم لم تجدوا لهن كفؤاً فاعلم سيدي أنَّ هذه المسألة كثيرة الخلاف بعيدة الأطراف فالأخذ فيها بالأصح المفتى به من مذهب الشافعي عسر جداً وخصوصاً من حيثية وجوب وجود اتفاق الشهرة بالصلاح والعلم والفقه في الزوجين وفي آبائهما أو زيادة الزوج عليها في ذلك على المعتمد كما لا يخفى شريف علمكم وهذا أمر لا يكاد يوجد في هذه الأزمنة وإذا كان الأمر كذلك فلابد من التقليد على كل حال وفي مذهبنا أربعة أقوال وقد حكاها شيخنا العلامة عبدالرحمن المشهور في فتاويه بغية المسترشدين ومذهب الإمام مالك أنَّ الكفاءة في الدين فقط وهو الإسلام فمتى كان الزوجان مسلمين كفى. إلى أن قال : فإذا تعذر أو تعسر الكفؤ فلك يا أخي في التقليد مندوحة وأي مندوحة فمتى كان الأمر كما ذكرت ووجدت عربياً من غير أبناء جنسك وهو متصف بصفات غالب أهل جنسك فزوجه فالميسور لا يسقط بالمعسور واختلاف الأئمة رحمة فإذا ضاق الأمر اتسع هذا سيدي ما أراه وخصوصاً إذا خفت الوقوع في المحذور اهـ.

يا أخ تذكرنا بعد ختم الكتاب أن **هناك طريقة ماشية على المعتمد من مذهب الشافعي من جهة الكفاءة وهي أنكم إذا أردتم تزويجها على غير الكفؤ زوجها بعد بلوغها وبعد استئذانها في ذكر الزوج بذكر اسمه في الاستئذان أو كونه غير كفؤ فإذا زوجها الولي المستقل أو مع رضى الأولياء المستويين في الدرجة إن لم يستقل بعد وجود الـشرطين المذكورين وهما بلوغها وذكر اسمه أوكونه غير كفؤ صح العقد على المعتمد يكون هذا في شريف علمكم** انتهى)).

التقاريظ

[أولاً: تقريظ الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر[1]]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده؛ فإني وقفتُ على هذه الرسالة، العجيبة الوضعْ الغريبة الجمعْ ، فرأيتُ فيها ما يبهر العقول، من كثرة النقول، بكل منقول ومعقول، مع صحَّة الدَّليل وظهور المدلول، فهي شاهدة لمؤلِّفها بكمال التمكين، والرسوخ في علوم الدين.

وما سلكه في هذه المسألة هو المسلك السديد، والمنهج الرشيد، وما قرَّره واعتمده فيها هو الصواب، وفصل الخطاب، وعليه عمل العلماء الأحبار، والصلحاء الأخيار، في سائر الأقطار، والمعترض عليه ليس أخا اتِّصافٍ ولا إنصاف، ولَيْتهُ مع عدم العُرْفِ كان ذا اعترافْ، فسَلِمَ من الارتباك في حبائل المشاغبة والخلاف، ولكن الهوى المتَّبع والإعجاب بالرأي ذلَّل أهل الزَّمان لاتِّباع الشيطان، نعوذُ باللهِ من الخذلان.

---

(١) أمير المؤمنين طاهر بن حسين بن طاهر بن محمد بن هاشم باعلوي، ولد بتريم في شعبان سنة ١١٨٤هـ، ومن شيوخه: الحبيب حامد بن عمر حامد وأحمد بن حسن الحداد وعلي بن شيخ بن شهاب، ومن مؤلفاته: المسلك القريب وكفاية الخائض في علم الفرائض وإتحاف النبيل في معاني حديث جبريل. توفي في المسيلة ١٩/ ربيع الأول/ ١٢٤١هـ. الحبشي ، عقد اليواقيت الجوهرية (١/ ٣٢٣) ؛ السقاف، تاريخ الشعراء الحضرميين (٣/ ١١١-١١٨).

فالصواب المعتمد ما ذكره هذا الحبر الإمام، الجهبذ الهمام؛ لأنَّ القولَ ما قالت حذام، والسلامْ..

قال ذلك وكتبه:

طاهر بن الحسين بن طاهر بن

محمد بن هاشم باعلوي

ـ عفا الله عنه ـ.

[ثانياً: تقريظ الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى[1]]

شعراً

جـــزى الله الإمـــام الحـــبر خـــيراً مؤلِّـــف ذا الرســـالةِ في الكفـــاءَهْ
لجمعـــهْ ضـــمْنها حُجَجَـــاً أفاقَـــتْ عـــلى شـــمسِ الظَّهـــيرةِ في الإضـــاءَهْ
رُجومـــاً للَّـــذي رامُـــوا اسْـــتِرَاقاً لســـمْعٍ مـــن ســـما الـــشَّرع دنـــاءَهْ
حبَـــا الله المؤلِّـــفَ كـــلَّ فضْـــلٍ وبـــوَّأَهُ مِـــن العلْيَـــا مُنـــاءَهْ

قال ذلك الفقير: عبدالله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى باعلوي

(١) عبدالله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى، ولد بقرية المسيلة ١٢٠٩هـ، ومن شيوخه والده وأخواله طاهر وعبدالله ابني الحسين بن طاهر والحبيب عبدالله بن أبي بكر عيديد، من مؤلفاته: السيوف البواتر، والفتاوى الكبرى، وديوان شعر. توفي بالمسيلة سنة ١٢٦٥هـ. الحبشي، عقد اليواقيت الجوهرية(١/ ٥٤٨) ؛ السقاف ، تاريخ الشعراء الحضرميين (٣/ ٢٠٨).

[ثالثاً: تقريظ السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان بن مقبول الأهدل[1]]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم ..

وبعد: فقد تأمَّلتُ هذه الرسالة العظيمة، للشيخ العلامة عفيف الدِّين الفقيه عبدالله بن أحمد باسودان، فإذا هي قد جمعتْ هذه من المنقول عن الأئمة الفحول، فجزا الله جامعها خيراً، ووقاه ضيراً آمين.

وعقد النِّكاح الجاري على الوجه المسطور فيها صحيحٌ بلا مرية؛ فإنَّ التقليدَ في مثل ذلك سائغٌ شائع، ولو بعد العمل على المعتمد، ولا يجوز تشديد النَّكير على متعاطي ذلك لمن علم بالحال؛ فإنَّ حصولَ النَّكير عليه لسببٍ غيرُ جائزٍ، كمجرَّد انتقاصه ونسبته إلى التَّساهُل، فذلك حرامٌ شديد التَّحريم.

وقد أجَبْنَا على المعارِض بما فيه مقنع، والله يقولُ الحقَّ وهو يهدي السَّبيل.

كتب ذلك عجلاً وقاله خجلاً الفقير إلى الله تعالى: عبدالرحمن بن سليمان بن مقبول الأهدل عفا الله عنه آمين.

---

(١) تقدمت ترجمته ص:٤٥.

[رابعاً: تقريظ العلامة حسين بن محمد بن حسين إبريق[1]]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وتابعيهم إلى يوم الدين.

وبعد: فقد طالعتُ الرسالة الموسومة بِـ"تعريف طريق التيقُّظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه"، لأخينا الشيخ العلامة فخر الإسلام وعفيفه، خاتمة المحقِّقين، وواسطة عقد الفضلاء المدقِّقين، فإذا هي رسالةٌ جامعةٌ، وتأليفةٌ نافعةٌ، متضمِّنة لغرائب النقول، التي يعزُّ اجتماعها على غير الأئمَّة الفحول.

وعقد النِّكاح الجاري على الوجه المسطور فيها صحيحٌ لا يرتاب في صحَّته إلَّا من ليس له ممارسة في الفقه؛ إذ التَّقليد في مثل ذلك شائع، وفي كتب الأصحاب وفتاويهم شيءٌ مستكْثَرٌ من ذلك يعرفه من تتبَّعه ، والإنكارُ على متعاطي ذلك غيرُ جائزٍ.

---

(١) حسين بن محمد بن حسين بن عبدالله إبريق ولد بمدينة حبّان في النصف الأخير من القرن الثاني عشر الهجري، ونشأ بها، ورحل إلى تريم سنة ١١٩٧هـ، وأخذ العلم عن من بها، وسار الحرمين بصحبة الشيخ عبدالرحمن بن سليمان الأهدل سنة ١٢٢٤هـ، وأخذ عن الشيخ محمد صالح الريس الزمزمي وغيره، توفي بعد سنة ١٢٢٥هـ. الأهدل، النفس اليماني: ٢٠٨؛ الحبشي، مصادر الفكر:٢٧٦ ؛ المحضار، ما جاد به الزمان:٦٧ ؛ باذيب، جهود فقهاء حضرموت(٢/ ٨٠٢).

ويكفي في ذلك تقريرُ شيخنا ـ شيخ الإسلام، مجتهد العصر، وزنة الدهر ـ وجيه الدين عبدالرحمن بن سليمان مقبول الأهدل ـ حماه الله ـ بأنَّ العقدَ صحيحٌ، وأنَّ الإنكارَ على متعاطيه شديدُ التَّحريم إذا كان السببُ غيرُ جائزٍ.

وفي فتاوى السيد العلامة سليمان بن يحيى جوابُ سؤالٍ أنَّ الكفاءةَ تختصُّ بالدِّين فقط يتضمَّن عدَّة أحاديث وآثار وافية بالمراد.

وأيضاً في فتاوى السيد عمر بن عبدالرحيم البصري جواباً مبسوطاً في جواز إرشاد المستفتي إلى تقليد من جوَّز المسألة ولو على المرجوح؛ للضَّرورة بل للحاجة، مع بيان أنَّ ذلك ليس لجادَّة المذهب المرجح وعُدم الإيهام للسائل بذلك، والخطْبُ في مثل ذلك يسيرٌ، والأمرُ هيِّنٌ، لاسيما تراضي الزَّوجَين، والحقُّ واضحٌ.

والله يقولُ الحقَّ وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والله أعلم.

قال ذلك بفمه، وكتبه بقلمه، الفقير إلى ربه الغني:

حسين بن محمد بن حسين إبريق الحضرمي عفا اللهُ عنه.

[خامساً: تقريظ الشيخ العلامة حسن بن فارس[1]]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكائن كل ما كان بقدرته وتيسيره، والصلاة والسلام على إمام العالَم وبشيره ونذيره، وعلى آله وأصحابه الشاهدين لأحكامه وتقريره.

وبعد: فإنِّي بحمد الله طالعتُ في الرسالة المسماة "تعريف طريق التيقُّظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه" التي ألَّفها الفقيه العلامة عبدالله بن أحمد باسودان، ـ رفع الله بها درجاته، ووسَّع هباته ومدَّ للمسلمين في حياته ـ، فوجدتها درَّةَ غوَّاص، وقنيصة قنّاص، غنية بالبَسْط، عريَّة عن السَّقط، لم تفتقر إلى ازدياد، ولم تتخلَّفْ عنها ناد، بديعة أوصاف، وضيعة عراف، تحاشتْ عن الغلط، ولم يعتريها الشَّطط، مرويَّةٌ للأنام، رويَّة العلام، محتوية في بابها عزَّة الأحكام، طرفة للعلماء والعوام، مبيِّنة لما يشتبه على كثير من الناس من إصلاح الأئمّة الأكياس، وكوكباً وضَّاح لمعاني عقود النكاح، شيد منشئها مبانيها وأوضح معانيها، وأعْرب وقرَّب وفصَّل ورتَّب ودقَّق وهذَّب، وأقام الشَّواهد والنُّصوص، وأتى بجواهر الفصوص، مع الفوائد القلائد

---

(١) حسن بن فارس بن محمد بن ياسين بن فارس باقيس، ولد ببلدة حلبون بدوعن في سنة ١١٨٦هـ، وأخذ عن كثير منهم: الحبيب عمر بن عبدالرحمن البار والحبيب عيدروس بن عبدالرحمن البار والشيخ عبدالله بن أحمد بن فارس باقيس. توفي بحلبون سنة ١٢٥٦هـ. السقاف،تاريخ الشعراء الحضرميين(٣/ ١٣٥-١٣٨)..

وتنبيهات الشوارد، وأشفى الغليل بالنَّقل وعرف الجزل من الدّقل، ونقل كلام الأصحاب ولم يُبْقِ ريبةً لمرتاب، ونوَّه طريقة الشَّيخين وفوقها وجهة الطريقين وروقها، وأنفق من سعة علمه ووفَّاه فهمه ما فيه مقنع لمن انصف واهتدى، ولا عبرة بمن استبغض وغضَّ وعلى أصابعه عَظَّ، والمفيد إبريز والتوفيق عزيز.

ونسأل الله سبيل الهدى ونعوذ باللهِ من الزيغ والاعتداء، لاسيما وقد كان في زمن القدماء وعند العلماء والحكماء محاسن العصر مغضوضٌ عنها، وإن كان لابُدَّ منها، وإليها المنها، كما قيل شعراً:

ترى الفتى يُنكِرُ فضل الفتى خبثاً ولو ما فادَ ما الذهب
به الحرص على لكنهِ يكتبها عنه بماءِ الذَّهب

وإنَّما يمدحونه إذا غاب، ومامدحهم للميت إلَّا لأنَّه عمَّا حلَّ في أيديهم غير طالع.

وأنا واللهِ اعتقادي في جامعِها ومحبّرها ومسطِّرها ومحرِّرها أنَّه المشار إليه في الجهة، والمرجع في الأمور المشتبهة، وأنَّه بريءٌ من الأهواء، ومنزَّهٌ عن إقامة باطلٍ بإحسان دعوى، لا ولا ، قطرنا به حيا مبتهجاً بوجهِه المحيَّا، جزاه الله عنَّا بما يملى.. وقلتُ شعراً:

جزا الله من يملي العلوم ومن ينشي ومن يوضح الإشكال بالبحثِ

ومن يبذل المجهـود في النفـع للمـلا وأنـوار فضـل الله في ذاتـه تفـشي
فإنَّـه نصـاحٌ خطيـبٌ وواعـظٌ ولم يـكُ ذا شرٍ ولم يـكُ ذا غِـشِّ
ولكنَّـه عـين الزمـان وشمسـهُ وزينتـهُ بـالعلمِ لا اللـبس للرَّقـشي
فسـلْ مـن رسـائلهِ الفوائـد تلْقَهـا عرائس جود أصل مـا زانَ بـالنَّقشِ
وقـد قـرب المطلـوب رفقـاً لطالـبِ ولا حاجة وعْر الطريقـةِ بـهْ يفـشي
فـلا زالَ في أيَّامنـا السـود شـارقاً وشمس هـدىً للضَّـال في ضـوءِها
وحيَّـاه منَّـا ألـفَ ألـفَ تحيَّـةٍ مـدى الـدَّهر والأزمـان والفـرشِ

قائل ذلك حسن بن فارس عفا الله عنه.

انتهى ما قرَّضوا به الرسالة المذكورة من الأئمَّة الفحول نفع الله بالجميع.

وصلى اللهُ على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثبت مراجع التحقيق:

١. أبوالفضل محمد خليل بن علي المرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، بدون تحقيق، دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٥م.

٣. أبوالفلاح عبدالحي ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بدون تحقيق، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٤. أبوبكر بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، اعتنى به محمد أبو فضل عاشور، دار إحياء التراث العربي.

٥. أبوحفص سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن المعروف بابن النحوي، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق عزالدين هشام البدراني، دار الكتاب الأردن، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٦. أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية.

٧. أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب

الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨. أبومحمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩. أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠. إسماعيل بن علي الأكوع، هجر العلم ومعاقله في اليمن، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١١. الطيب بن عبد الله بن أحمد با مخرمة، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

١٢. تاج الدين علي بن عبدالكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د. محمود محمد الطناحي و د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.

١٣. خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٤، ١٩٩٩م.

١٤. سالم بن محمد بن حميد الكندي، العدة المفيدة الجامعة لتواريخ قديمة وحديثة، تحقيق عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد صنعاء، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥. شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٦. شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بدون تحقيق وبدون تاريخ الطباعة.
١٧. طه بن عمر بن طه بن عمر الصافي السقاف، المجموع لمهمات المسائل من الفروع، دار القبلة للثقافة الإسلامية.
١٨. عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، تحقيق إبراهيم المقحفي، مكتبة الإرشاد صنعاء، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٩. عبد الله بن أحمد باسودان، الأنوار اللامعة للرسالة الجامعة، تحقيق محمد بن أبي بكر باذيب، دار الفقيه للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٠. عبد الله بن أحمد باسودان، زيتونة الإلقاح شرح ضوء المصباح في ضوء النكاح، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢١. عبد الله بن حسين بن عبد الله بلفقيه، إتحاف الفقيه، دار الميراث النبوي، ط١، ٢٠١١م.
٢٢. عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق د.عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٣. عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات، باعتناء إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٢٤. عبدالرؤوف بن علي زين الدين المناوي، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضاء، تحقيق عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٥. عبدالرحمن بن سليمان الأهدل، النفس اليماني، مراجعة سليمان محمد عبدالوهاب الأهدل، مكتبة الإرشاد، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٢٦. عبدالله بن أحمد بامخرمة، فتاوى بامخرمة، مخطوط بمكتبة الأحقاف للمخطوطات برقم ٨٧٥.
٢٧. عبدالله بن محمد باقشير، قلائد الخرائد وفرائد الفوائد، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٨. عبدالله سعيد الجعيدي، الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في حضرموت ١٩١٨م إلى ١٩٤٥م، دار الثقافة العربية للنشر، ط١، ٢٠٠١م.
٢٩. عبدالله محمد الحبشي، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، مركز الدراسات اليمنية صنعاء.
٣٠. علوي بن أحمد السقاف، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، اعتنى به حميد بن مسعد الحالمي، مركز النور للدراسات والأبحاث، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣١. علوي بن حامد بن شهاب، الكفاءة في النكاح، مكتبة تريم الحديثة، ط٢، ٢٠١٠م.
٣٢. علي بن أبي بكر الأزرق، التحقيق الوافي في شرح التنبيه، الجزء الأول منه موجود بمكتبة الأحقاف للمخطوطات برقم ٤٦٣.
٣٣. علي بن عبد الله السمهودي، العقد الفريد في أحكام التقليد، دار المنهاج، ط١، ٢٠١١م.
٣٤. علي بن عبدالرحيم باكثير، القول الأجمل في العمل بشهادة الأمثل فالأمثل، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز المجاهد، إشراف أ. مصطفى حامد بن سميط، بحث تخرج، كلية الشريعة جامعة الأحقاف، ٢٠٠٧م.
٣٥. عمر بن علوي بن أبي بكر الكاف، خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٦. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٧. عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي، عقود اللآل في أسانيد الرجال، مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٦١م.
٣٨. محمد المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر بيروت، بدون تحقيق وبدون تاريخ الطباعة.
٣٩. محمد بن أبي بكر الأشخر، فتاوى الأشخر، مخطوط بمكتبة الأحقاف

للمخطوطات برقم ٢٩٨٦.

٤٠. محمد بن أبي بكر الشلي باعلوي، المشرع الروي في مناقب السادة الكرام آل أبي علوي، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤١. محمد بن أبي بكر باذيب، جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، دار الفتح للدراسات والنشر، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٢. محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤٣. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرير، اعتنى به محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٤. محمد بن زين بن علوي بن سميط، قرة العين وجلاء الرين في ذكر مناقب الإمام أحمد بن زين، تحقيق الأستاذ عبدالرحمن طه الحبشي، دار مقام الإمام أحمد بن زين، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٥. محمد بن عبدالرحمن باجمال، فتح الفتاح في أحكام النكاح، مخطوط بمكتبة الأحقاف للمخطوطات برقم ٢٥٢٩.

٤٦. محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، عليه تعاليق بخط السيد محمد بن محمد بن يحيى زبارة، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٤٧. محمد بن علي بن علوي خرد، غرر البهاء الضوي ودرر الجمال البديع

البهي، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
٤٨. محمد بن علي بن عوض باحنان، جواهر تاريخ الأحقاف، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
٤٩. محمد بن محمد بن أحمد باكثير، البنان المشير إلى علماء وفضلاء آل أبي كثير، تحقيق عبدالله محمد الحبشي، مكتبة الشافعي المكلا، ط٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٥٠. محمد بن محمد زبارة اليمني، نجل الوطر من تراجم ر جال اليمن في القرن الثالث عشر، تحقيق مركز الدراسات والأبحاث اليمنية صنعاء، دار العودة بيروت، بدون تاريخ طباعة.
٥١. محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٢. محمد عبدالله الحوت المحضار، ما جادت به الأزمان من أخبار مدينة حبان، ط٢، ٢٠٠٨م.
٥٣. محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وآخرين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥٤. يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، تحقيق خلف مفضي المطلق، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق ٥

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ٧

الحياة السياسية ٨

الحياة الاجتماعية ٩

الحياة العلمية ١٠

اسم المؤلف ونسبه ١٣

مولده ١٣

نشأته وطلبه للعلم ١٤

شيوخه ١٥

تلاميذه ١٩

مؤلفاته ٢١

نماذج من شعره ٢٤

وفاته ٢٧

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب ٢٩

اسم الكتاب ٣٠

موضوعه ٣٠

توثيق نسبته إلى المؤلف ٣١

قيمته العلمية ٣١

وصف نسخه المخطوطة ٣٢
بيان منهج المؤلف ٣٤
منهج تحقيق المخطوط ٣٦
نماذج من صور المخطوط ٣٨
المبحث الثالث: النص المحقَّق ٤٣
خطبة الكتاب ٤٤
ذكر سبب التأليف ٤٤
المقدمة ٤٩
شروط الإنكار ٤٩
حالات عمل الآخذ في مذاهب الأئمة ٥٢
اختيارات مخالفة لمذهب الشافعي ٥٦
أدلة جواز العمل بالمرجوح بشرطه ٦٢
القسم الأول: في بيان صحة العقد ٦٦
الوجه الأول: العبرة في الكفاءة بحال الزوجين فقط ٦٧
الوجه الثاني: إذا كان الخاطب قاضياً أو عالماً كان كفؤاً لبنت
العالم ٧٣
الوجه الثالث: تزويج القاضي لا تعتبر معه خصال الكفاءة ... ٧٨
مصطلح الاختيار ٩١
بيان عمل السادة العلويين في هذه المسألة ٩٢

تنبيه ٩٦
تنبيه ثان ٩٨
الوجه الرابع: جواز التزويج بغير الكفؤ لخوف الفتنة بل وجوبه
بشرطه ١٠٠
الوجه الخامس: قول إنَّ الكفاءة في الدين فقط ١٠٧
تتمّة لهذا القسم ١١٣
القسم الثاني: في ذكر طريقة الشيخين في المسألة ١١٩
ما صوّروه في النسب ١٢٠
ما صوّروه في الحرية ١٢١
ما صوّروه في الحرفة ١٢١
الاستواء في خصال الكفاءة ١٢٣
بحث الشيخ عبدالله بامخرمة ١٢٤
توصيف الحادثة الداعية إلى تأليف هذا الكتاب ١٣٧
الخـاتمة ١٤١
ذمّ التعصّب ١٤١
ذمّ الفخر بالنسب والاتكال عليه ١٤٥
ذكر فتوى للشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب في الكفاءة ١٦٠
تقاريظ على الكتاب ١٦٢
تقريظ الإمام طاهر بن حسين بن طاهر ١٦٢

تقريظ الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى ١٦٤
تقريظ العلامة عبدالرحمن بن سليمان الأهدل ١٦٥
تقريظ الشيخ حسين بن محمد إبريق ١٦٦
تقريظ الشيخ حسن بن فارس باقيس ١٦٨
مراجع التحقيق ١٧١
فهرس الموضوعات ١٧٩